وزارة الزراعة واستصلاح الأراضي

مركز البحوث الزراعية

معهد بحوث الاقتصاد الزراعي

قسم بحوث الإحصاء

# وحدة التعداد الزراعي

## المحور الأول : قراءة اقتصادية لبيانات التعداد الزراعي في مصر

## 2-1 دراسة الكيان القانوني للحيازات الزراعية من واقع بيانات التعداد الزراعي في مصر

## إشـراف

أ.د/ نبوية السيد موسي " رئيس بحوث"

إعـداد

د. سناء حسن محمد صادق

أ.د/ محمد عبد الرحيم مرعي أ.د/ سامية محمد عبد الفتاح

رئيس قسم بحوث الإحصاء

يونيه 2019

## المشاركون فى الدراســة :

أ. عبير محمد فوزي .
أ. إيمان رجائي

| الموضوع | رقم الصفحة |
| --- | --- |
| دراسة الكيان القانوني للحيازات الزراعية من واقع بيانات التعداد الزراعي في مصر | 1 |
| مقدمة الدراسة | 3 |
| مشكلة الدراسة | 4 |
| هدف الدراسة | 5 |
| الطريقة البحثية ومصادر البيانات | **5** |
| الباب الأول | **6** |
| الإطار النظري للدراسة | **6** |
| التعداد الزراعي | **6** |
| خلفية البرنامج العالمي للتعداد الزراعي | **7** |
| الوحدة الإحصائية | **7** |
| القانون الزراعي المصري | **8** |
| تعريف الملكية الزراعية | **8** |
| التعاريف والتقسيمات المختلفة بالقانون | **8** |
| **1.** تقسيم المالكين الزراعيين و الملكية الزراعية بالقانون الزراعي | **8** |
| **2.** تقسيم الحيازة | **9** |
| **3.** أنواع الحائزين الزراعيين | **9** |
| **4.** الكيان القانوني للحيازة الزراعية | **10** |
| **5.** تعريف القطع الزراعية. | **10** |
| أهم القوانين الزراعية | **11** |
| اولا: قوانين تحديد الملكية الزراعية | **11** |
| ثانياً: قوانين الأراضي الزراعية المستأجرة | **13** |
| ثالثاً: قوانين الخاصة بالأراضي الصحراوية | **14** |

| | |
|---|---|
| رابعاً: تحديد القيمة الإيجارية للأراضي الزراعية | 19 |
| خامساً: صيانة الأراضي الزراعية والحفاظ عليها | 19 |
| سادساً: قوانين تنظيم الإنتاج الزراعي | 23 |
| الباب الثاني | 28 |
| تطور هيكل البنيان الزراعي في مصر | 28 |
| توزيع الملكية الزراعية في مصر | 28 |
| أولاً: تقدير معامل جينى بالتعدادات الزراعية في مصر | 29 |
| ثانياً: تقسيم عدد الحيازات الأراضية حسب الكيان القانوني لنوع الحيازة بالجمهورية وفقا للتعدادات الزراعية | 32 |
| الكيان القانوني لتوزيع للحيازات الأراضية بالجمهورية | 32 |
| ثالثاً: تقسيم مساحة الحيازات الأراضية حسب الكيان القانوني لنوع الحيازة بالجمهورية وفقا للتعدادات الزراعية | 38 |
| الكيان القانوني لتوزيع مساحة الحيازات الأراضية علي مستوي الجمهورية | 38 |
| رابعاً: تقسيم فئات الحيازات الأراضية حسب الكيان القانوني لنوع الحيازة بالجمهورية وفقا للتعدادات الزراعية 1950 ، 1961، 1982، 1990، 2000، 2010. | 44 |
| 1. إجمالي عدد ومساحة الحيازات علي مستوي الفئات الحيازية بالجمهورية | 44 |
| 2. الحيازات المملوكة علي مستوي الفئات الحيازية بالجمهورية | 51 |
| 3. الحيازات المستأجرة بالنقد بالكامل علي مستوي الفئات الحيازية بالجمهورية | 54 |
| 4. الحيازات المستأجرة بالمشاركة بالكامل علي مستوي الفئات الحيازية بالجمهورية | 58 |
| 5. الحيازات التي تستثمر بطرق أخري علي مستوي الفئات الحيازية بالجمهورية | 61 |
| دراسة بعض الإثار الإقتصادية للقوانين الزراعية | 68 |
| 1. القوانين الزارعية اثرها علي الكيان القانوني للحائز ومتوسط حجم الحيازة للحائزين. | 68 |
| 2. القوانين الزارعية اثرها علي حجم الحيازة الزراعية علي مستوي الفئات الزراعية بالجمهورية | 75 |
| 3. القوانين الزارعية اثرها علي عدد حيازات القطع ومتوسط حجم القطع علي مستوي الجمهورية | 81 |
| 4. أثر القوانين الزراعية علي إجمالي المساحة المحصولية. | 90 |
| أ إجمالي مساحة المحاصيل والخضر الشتوي | 91 |
| **ب** إجمالي مساحة المحاصيل والخضر الصيفي والنيلي | 92 |

| | |
|---|---|
| **ت** إجمالي مساحة الفاكهه. | **92** |
| 5- أثر القوانين الزراعية علي التركيب المحصولي | **96** |
| الملخص والنتائج | **102** |
| التوصيات | **112** |
| المراجع باللغة العربية | **114** |
| المراجع باللغة الانجليزية | **116** |
| الملاحق | **117** |

## فهرس الجداول


| الجدول | رقم الصفحة |
|---|---|
| جدول رقم(1) قيم معامل جيني علي مستوي الجمهورية بالتعدادات الزراعية | 31 |
| جدول (2) الكيان القانوني لتوزيع عدد الحيازات الزراعية بالجمهورية وفقا التعدادات الزراعية (1950، 1961، 1982، 1990، 2000، 2010 ) | 36 |
| جدول (3) الكيان القانوني لتوزيع مساحة الحيازات الزراعية بالجمهورية وفقا التعدادات الزراعية | 41 |
| جدول رقم (4) هيكل توزيع الملكية الزراعية في مصر خلال التعدادات 1950، .1661 | 65 |
| تابع جدول رقم (4) هيكل توزيع الملكية الزراعية علي الفئات في مصر خلال التعدادات 1982، 1990 | 66 |
| تابع جدول رقم (4) هيكل توزيع الملكية الزراعية في مصر خلال التعدادات 2000، 2010 | 67 |
| جدول رقم (5) عدد الملاك و الحائزين ومساحة الحيازات حسب الكيان القانوني بالجمهورية وفقا للتعدادات الزراعية 1961، 1982، 1990، 2000، 2010 | 73 |
| جدول رقم (5-1) متوسط حجم الحيازة الزراعية للحائزين بالجمهورية وفقا للتعدادات الزراعية 1961، 1982، 1990، 2000، 2010 | 74 |
| جدول رقم (5-2) إجمالي عدد ومساحة حيازات الأفراد بالجمهورية وفقا للتعدادات الزراعية 1961، 1982، 1990، 2000، 2010 | 74 |
| جدول رقم (6) متوسط حجم الحيازة ومساحة الحيازات بالجمهورية وفقا للتعدادات الزراعية 1950، 1961، 1982، 1990، 2000، 2010 | 78 |
| جدول (7) تقديرات معالم معادلات الاتجاه الزمني العام لمؤشر متوسط حجم الحيازة علي مستوي الفئات الحيازية بالتعدادات الزراعية خلال الفتره (1950-2010) | 79 |
| جدول رقم (8) عدد حيازات القطع ومتوسط حجم الحيازة بالقطع بالجمهورية وفقا للتعدادات الزراعية | 86 |
| جدول (9) تقديرات معالم معادلات الاتجاه الزمني العام لمؤشري عدد حيازات ومساحة القطع علي مستوي الجمهورية بالتعدادات الزراعية خلال الفتره (1950-2010) | 89 |
| جدول رقم (10) إجمالي مساحة المحاصيل الحقلية والخضر والفاكهة على مستوي الجمهورية للتعدادات الزراعية | 95 |
| جدول رقم (11) إجمالي مساحة أهم محاصيل التركيب المحصولي على مستوي الجمهورية للتعدادات الزراعية | 100 |

# جداول الأشكال البيانية


| الشكل البياني | رقم الصفحة |
|---|---|
| شكل رقم (1) قيم معامل جيني بالتعدادات الزراعية علي مستوي الجمهورية | 31 |
| شكل رقم (2) عدد الحيازات المملوكة والمستأجرة بالكامل والمستاجرة بالمشاركة تعدادي1950- 1961 | 35 |
| شكل رقم (3) الحيازات المملوكة بالكامل بالألف حيازة خلال التعدادات الزراعية 1950 -2010 | 37 |
| شكل رقم (4) الحيازات المستأجرة بالنقد والمشاركة والمستثمرة بطرق أخري خلال التعدادات الزراعية 1982 – 2010 | 38 |
| شكل رقم(5) المساحة مملوكة بالكامل بالتعدادات الزراعية خلال الفترة 1950– 2010 | 40 |
| شكل رقم(6) المساحة المستأجرة نقدا بالكامل بالتعدادات الزراعية خلال الفترة 1950– 2010 | 42 |
| شكل رقم(7) المساحة المستأجرة بالمشاركة بالكامل بالتعدادات الزراعية خلال الفترة 1982– 2010 | 42 |
| شكل رقم(8) مساحة تستثمر بطرق أخري بالتعدادات الزراعية خلال الفترة 1982 – 2010 | 43 |
| شكل رقم (9) مساحات لها أكثر من كيان قانوني بالتعدادات الزراعية خلال الفترة 1982 –2010 | 43 |
| شكل رقم (10) إجمالي عدد ومساحة الحيازات بالتعداد الزراعي 1950 | 51 |
| شكل رقم(11) إجمالي عدد ومساحة الحيازات بالتعداد الزراعي 1961 | 51 |
| شكل رقم(12) إجمالي عدد ومساحة الحيازات بالتعداد الزراعي 1982 | 51 |
| شكل رقم(13) إجمالي عدد ومساحة الحيازات بالتعداد الزراعي 1990 | 51 |
| شكل رقم(14) إجمالي عدد ومساحة الحيازات بالتعداد الزراعي 2000 | 51 |
| شكل رقم (15) إجمالي عدد ومساحة الحيازات بالتعداد الزراعي 2010 | 51 |
| شكل رقم(16) عدد ومساحة الحيازات المملوكة بالتعداد الزراعي 1950 | 55 |
| شكل رقم(17) عدد ومساحة الحيازات المملوكة بالتعداد الزراعي 1961 | 55 |
| شكل رقم (18) عدد ومساحة الحيازات المملوكة بالتعداد الزراعي 1982 | 55 |
| شكل رقم(19) عدد ومساحة الحيازات المملوكة بالتعداد الزراعي 1990 | 55 |
| شكل رقم (20) عدد ومساحة الحيازات المملوكة بالتعداد الزراعي 2000 | 55 |
| شكل رقم (21) عدد ومساحة الحيازات المملوكة بالتعداد الزراعي 2010 | 55 |
| شكل رقم (22) عدد ومساحة الحيازات المستاجرة بالنفد بالكامل التعداد الزراعي 1950 | 58 |
| شكل رقم (23) عدد ومساحة الحيازات المستاجرة بالنفد بالكامل التعداد الزراعي 1961 | 58 |
| شكل رقم (24) عدد ومساحة الحيازات المستاجرة بالنفد بالكامل التعداد الزراعي 1982 | 58 |
| شكل رقم (25) عدد ومساحة الحيازات المستاجرة بالنفد بالكامل التعداد الزراعي 1990 | 58 |
| شكل رقم(26) عدد ومساحة الحيازات المستاجرة بالنفد بالكامل التعداد الزراعي 2000 | 58 |
| شكل رقم(27) عدد ومساحة الحيازات المستاجرة بالنفد بالكامل التعداد الزراعي 2010 | 58 |
| شكل رقم(28) عدد ومساحة الحيازات المستاجرة بالمشاركة بالكامل التعداد الزراعي 1950 | 61 |

| | |
|---|---|
| شكل رقم(29) عدد ومساحة الحيازات المستاجرة بالمشاركة بالكامل التعداد الزراعي 1961 | 61 |
| شكل رقم(30) عدد ومساحة الحيازات المستاجرة بالمشاركة بالكامل التعداد الزراعي 1982 | 61 |
| شكل رقم(31) عدد ومساحة الحيازات المستاجرة بالمشاركة بالكامل التعداد الزراعي 1990 | 61 |
| شكل رقم(32) عدد ومساحة الحيازات المستاجرة بالمشاركة بالكامل التعداد الزراعي 2000 | 61 |
| شكل رقم(33) عدد ومساحة الحيازات المستاجرة بالمشاركة بالكامل التعداد الزراعي 2010 | 61 |
| شكل رقم(34) عدد ومساحة الحيازات التي لها أكثر من كيان قانون التعداد الزراعي 1982 | 64 |
| شكل رقم(35) عدد ومساحة الحيازات التي لها أكثر من كيان قانون التعداد الزراعي 1990 | 64 |
| شكل رقم(36) عدد ومساحة الحيازات التي لها أكثر من كيان قانون التعداد الزراعي 2000 | 64 |
| شكل رقم(37) عدد ومساحة الحيازات التي لها أكثر من كيان قانون التعداد الزراعي 2010 | 64 |
| شكل رقم (38) عدد ومساحة حيازات الافراد خلال التعدادات الزراعية | 70 |
| شكل رقم (39) عدد حيازات الشركات خلال التعدادات الزراعية | 70 |
| شكل رقم (40) مساحة حيازات الشركات خلال التعدادات الزراعية | 70 |
| شكل رقم (41) عدد حيازات الحكومة خلال التعدادات الزراعية | 71 |
| شكل رقم(42) مساحة حيازات الحكومة خلال التعدادات الزراعية | 71 |
| شكل رقم(43) عدد حيازات الاصلاح الزراعي خلال التعدادات الزراعية | 72 |
| شكل رقم(44) مساحة حيازات الاصلاح الزراعي خلال التعدادات الزراعية | 72 |
| شكل رقم(45) عدد حيازات الجمعيات التعاونية خلال التعدادات الزراعية | 73 |
| شكل رقم(46) مساحة حيازات الجمعيات التعاونية خلال التعدادات الزراعية | 73 |
| شكل رقم (48) متوسط حجم الحيازة بالفئة الحيازية أقل من 2 فدان علي مستوي الجمهورية خلال التعدادات الزراعية . | 82 |
| شكل رقم (49) متوسط حجم الحيازة بالفئة الحيازية 2- أقل من 5 فدان علي مستوي الجمهورية خلال التعدادات الزراعية | 82 |
| شكل رقم (50) متوسط حجم الحيازة بالفئة الحيازية 5- أقل من 10 فدان علي مستوي الجمهورية خلال التعدادات الزراعية | 82 |
| شكل رقم (51) متوسط حجم الحيازة بالفئة الحيازية 10- أقل من 50 فدان علي مستوي الجمهورية خلال التعدادات الزراعية | 82 |
| شكل رقم (52) متوسط حجم الحيازة بالفئة الحيازية أكثر من 50 فدان علي مستوي الجمهورية خلال التعدادات الزراعية | 82 |
| شكل رقم (53) متوسط حجم الحيازة لإجمالي الفئات الحيازية علي مستوي الجمهورية خلال التعدادات الزراعية | 82 |
| شكل رقم (54) عدد حيازات ومساحة القطعة الواحدة علي مستوي الجمهورية بالتعدادات الزراعية | 89 |
| شكل رقم (55) عدد حيازات ومساحة القطعتين علي مستوي الجمهورية بالتعدادات الزراعية | 89 |
| شكل رقم (56) عدد حيازات ومساحة3 قطع علي مستوي الجمهورية بالتعدادات الزراعية | 89 |
| شكل رقم (57) عدد حيازات ومساحة 4 قطع علي مستوي الجمهورية بالتعدادات الزراعية | 89 |
| شكل رقم (58) إجمالي مساحة المحاصيل المزروعة خلال التعداد الزراعي 1950 | 95 |
| شكل رقم (59) إجمالي مساحة المحاصيل المزروعة خلال التعداد الزراعي 1961 | 95 |

| | |
|---|---|
| **شكل رقم (60) إجمالي مساحة المحاصيل المزروعة خلال التعداد الزراعي 1982** | 95 |
| **شكل رقم (61) إجمالي مساحة المحاصيل المزروعة خلال التعداد الزراعي 1990** | 95 |
| **شكل رقم (62) إجمالي مساحة المحاصيل المزروعة خلال التعداد الزراعي 2000** | 95 |
| **شكل رقم (63) إجمالي مساحة المحاصيل المزروعة خلال التعداد الزراعي 2010** | 95 |
| **شكل رقم (64) الأهمية النسبية لأهم المحاصيل بالتعداد الزراعي 1950** | 102 |
| **شكل رقم (65) الأهمية النسبية لأهم المحاصيل بالتعداد الزراعي 1961** | 102 |
| **شكل رقم (66) الأهمية النسبية لأهم المحاصيل بالتعداد الزراعي 1982** | 102 |
| **شكل رقم (67) الأهمية النسبية لأهم المحاصيل بالتعداد الزراعي 1990** | 102 |
| **شكل رقم (68) الأهمية النسبية لأهم المحاصيل بالتعداد الزراعي 2000** | 102 |
| **شكل رقم (69) الأهمية النسبية لأهم المحاصيل بالتعداد الزراعي 2010** | 102 |

**مقدمة الدرسة:-**

تعتمد كفاءة القطاع الزراعي علي مجموعة القوانين والتشريعات الحاكمة والمنظمة للقطاع والتي تحقق اقصي إستفادة ممكنة، كما تعتبر القوانين من أهم العوامل التي تضمن تنفيذ السياسة الزراعية بواسطة افراد المجتمع الزراعي وهيئاته، وهي الاداة المحددة للتوزيع الحيازي والهيكل الحيازي للمزارعين وشكل ونظام الملكية وكذا تحديد الحد الأقصي للملكية. هذا تعتبر القوانين والتشريعات الزراعية هي مجموعة القواعد المنظمة للنشاط أو المشروع الزراعي وتلعب دورا هاما في تنظيم ملكية الأراضي الزراعية وتنظيم كيفية الإستغلال الزراعي سواء قام به المالك لأنه في الأصل صاحب حق الانتفاع باستغلال أرضه بنفسه أو مع الإستعانة بعامل زراعي أو قام المالك بإبرام عقد مشاركة مع الغير في الاستغلال على شكل مزارعة أو قام المالك بتأجير أرضه إلى الغير وأبرم معه عقد إيجار وينظم الاتفاق أو العقد الذي ابرمه المالك مع المستأجر العلاقة بين الطرفين بشرط أنه لا يجوز أن يخالف هذا الاتفاق القواعد الأمرة في القانون المدني أو القواعد.

لذلك فالقوانين الزراعية[1] وتعديلتها الجزئية وكذلك القرارات الوزارية المتوالية تهدف الي مواجهه الظواهر السلبية التي تطرأ علي القطاع الزراعي وتؤثر عليه وكذلك في حجم عائداته. وبعض الأمثلة الصريحة والدالة علي ذلك قانون الإصلاح الزراعي رقم(178) لسنة 1952 المحدد للملكية الزراعية والقانون رقم (24) لسنة 1958 لتحديد حجم الحيازات للأراضي المستاجرة، رقم (84) لسنة 1963 بشأن بطاقات الحيازة الزراعية والتي ينتظر تعديلها بالبطاقات الحيازة الالكترونية، والقانون رقم(166) لسنة 1963 بشان تنظيم الإنتاج الزراعي، والمواد القانونية المتعلقة بحظر التجريف أو المتعلقة بإقامة المباني علي الأراضي الزراعية وغيرها من القوانين، والقانون رقم (146) لسنة 1960 بشأن تسجيل اصناف الحاصلات الزراعية، والقانون رقم (278) لسنة 1960 بشأن مراقبة تقاوي الحاصلات الزراعية. وأيضا القوانين المتعلقة بالإنتاج الحيواني والمحاصيل كمنع ذبح أناث الماشية في أوقات كانت تعاني فيه البلاد من نقص الثروة الحيوانية، ومرور الحيوانات المستوردة علي المحاجر البيطرية وقيود علي دخول طيور الزينة وريش هذه الطيور الي القطر المصري، والقرارات الوزارية الخاصة بإعطاء الأمصال واللقاحات البيطرية للحيونات المزرعية، وكذلك تعميم زراعة التقاوي المنتفاة من الحاصلات الزراعية، وفي شأن المخصبات الزراعية وتنظيم تجارة علف الحيوان وصناعته، وايضا القوانين المنظمة للتصدير والاستيراد وإجراءات فحص ورقابة السلع المستوردة والمصدرة. وعلاوة علي عدد كبير من هذه القوانين التي تم الغائها أو تعديلها بالقانون رقم(53) لسنة 1966

---

[1] السيد أحمد الخولي، " موسوعة التشريعات الزراعية والقرارات المنفذة لها والتعليمات الخاصة بها"، المجلد الثاني الأجزاء السابع" تشريعات الإصلاح الزراعي"، والثامن "في تشريعات التصرف في أملاك الدولة الخاصة"، الطبعة الرابعة المعدلة، 2001.

والمسمي بقانون الزراعة والتعديلات التي أدخلت عليه وعلي لائحته التنفيذية، وقانون التعاون الزراعي رقم (122) لسنة 1980 وتعديلته والهئيات العاملة فية والمشرفة عليه غيرها من القوانين ثم ظهرت مجموعة من القرارات الوزارية المنظمة والمكلملة للقوانين بعد فترة التحرر الإقتصادي بما يتوافق مع الظروف والمتغيرات الإقتصادية والإجتماعية التي تراعي أوضاع وإحتياجات المجتمع الزراعي وأفراده وهيئاته.

**مشكلة الدراسة**

يتشكل القطاع الزراعي في مصر وفقا لعدديد من العوامل المتداخلة سياسية إقتصادية وإجتماعية ومناخية وقانونية، تمثل القوانين فيها دورا رئيسيا في تشكيل البيان الحيازي الزراعي المصري من حيث تحديد شكل ونمط وحجم الحيازة الزراعية وتحديد الملكية الزراعية والتي تؤثر بشكل مباشر علي أعداد الحائزين وأعداد الحيازات الزراعية ومساحة الحيازات ومتوسط حجم الحيازة وكذلك عدد القطع التي يمتلكها المزراع أو الحائز والتي تلعب دورا هاما في تحديد المحاصيل المزروعة والعائد الإقتصادي منها. ولذلك تثآر المخاوف سواء علي المستوي المحلي أو الدولي بشأن تجزئة الأراضي وإعتبارها قيد محدد للإنتاج الزراعية، حيث تصنفها منظمة الأغذية والزراعة (الفاو) علي أنها من احد أهم المخاطر التي يتعرض لها المزارعين علاوة علي المخاطر التمويلية والتسويقية والظروف المناخية، حيث أن إمتلاك المزراعين الأراضي الزراعية بحيازات صغيرة واستمرار تلك الحيازات في التناقص وإمتلاكها على مسافات متباعدة من بعضها البعض يزيد من تكلفة الإنتاج بإحتياج الي المزيد من الوقت للتنقل بين القطع وتجهيز المعدات والآلات الزراعية. لذلك يحاول المزارعون أو المنتجون تخفيف الآثار السلبية الناجمة عن التفتت والتجزئة للأراضي بإختيار المحاصيل التي تدر العائد المرتفع أو زراعة اكثر من محصول واحد بالقطعة مما يسبب استنزاف الأراضي الزراعية ويقلل من خصوبتها. وبالتالي يصبح دور السياسات الزراعية التي تتخذها الدولة من أهم العوامل المحافظة علي الإنتاج الزراعي بالقدر المناسب المحقق للأمن الغذائي، ويحقق العائد المناسب للمنتجيين الذي يساعد علي استمرارهم في العملية الإنتاجية ويضمن عدم تحولهم الي أنشطة إنتاجية أخري تتمتع بعائد مادي أعلي من النشاط الزراعي . علاوة علي تعرض الأراضي الزراعية في مصر للتعديات ببناء حيث تم التعدي علي ما يقرب من نحو 2.1 مليون فدان لتفى بمتطلبات الزيادة السكانية التى بلغت نسبتها 4.2 ٪ أى ما يقدر بـ 2.2 مليون مواطن سنويا، مما أدي الي تناقص الأراضي الزراعي والتي بلغت نحو10 مليون فدان وفقا لبيانات الجهاز المركزى للتعبئة العامة والإحصاء[2] عام 2017 مقارنة بمساحة قدرت بنحو 9.730 مليون فدان عام 2010.

[2] الجهاز المركزي للتعئة العامة والأحصاء ، مصر في أرقام 2018.

## هدف الدراسة:-

سوف تتناول الدراسة بالتحليل دراسة الأشكال القانونية للحيازة الزراعية والحائزين والتي تتشكل وفق القوانين ولذلك تهدف الدراسة الي التعرف أهم القوانين المتعلقة بالحيازات الزراعية ودراسة أثر تطبيق هذه القوانين على حجم وتوزيع الملكية واشكال الحيازة الزراعية في مصر والتغيرات التي طرات في هيكل البنيان الحيازي الزراعي وملكية الأراضي وتحديد إتجاهات ومعدلات التغير في هيكل توزيع الحائزين الزراعيين وتوزيع أعداد القطع وأعداد حائزيها ومساحتهم بالفئات الحيازية ونسب مساهمتها بالبنيان الزراعي بالجمهورية، ومتوسط نصيب الفرد من الأراضي الزراعية وآثرها تلك التغيرات علي حجم الحيازة وإختلاف التركيب المحصولي وبعض آثارها الإقتصادية من خلال عقد المقارنات بين التعدادات الزراعية خلال الفترة ما بين 1950 حتي أخر تعداد زراعي تم إجراءه عام 2010، وكذلك دراسة أهم المتغيرات المؤثرة علي عدد القطع وأعداد الحائزين علي المستوي القومي الأمر الذي يساهم في الوصول إلي مجموعة من المؤشرات لمتخذ القرار عند وضع الاستراتيجيات ورسم السياسات والخطط للإستثمارية اللازمة لتنمية للقطاع الزراعي بهدف احداث تنمية مستدامة.

## الطريقة البحثية ومصادر البيانات

استخدمت الدراسة اسلوب التحليل الوصفى والكمي، ومعامل جيني لتحليل وقياس عدالة توزيع الأراضي الزراعية علي الحائزين في مصر خلال التعداددات الزراعية المتتالية في ظل التغيرات التي طرات علي أعداد ومساحة الحيازات الزراعية المتأثرة بالقوانين الزراعية، واعتمدت على البيانات الثانوية من النشرات الرسمية المنشورة وغير المنشورة التى تصدر عن وزارة الزراعة واستصلاح الأراضي، الإدارة العامة للتعداد الزراعي خلال الفترة (1950-2010). والجهاز المركزى للتعبئة العامة والاحصاء .

# الباب الأول

## الإطار النظري

للإطار النظري أهمية كبري في الدراسات الإقتصاديه من حيث كونه مدعما ومساندا للدراسة فيما ترنو إليه من أهداف. ويشتمل الإطار النظري للدراسه بعض المفاهيم والتعاريف الخاصه بالتعداد الزراعي، وكذلك التعاريف الخاصة بالكيانات القانونية للملكية الزراعية والقوانين الزراعية المنظمة للعمل بالقطاع الزراعي.

**التعداد الزراعي :-**

ما هو التعداد الزراعي[3]؟

يعد التعداد الزراعي عملية إحصائية لجمع ومعالجة ونشر البيانات المتعلقة بهيكل الزراعة، والتي تغطي كامل أو جزء كبير من البلد. البيانات الهيكلية النموذجية التي تم جمعها في تعداد الزراعة هي الحيازة الزراعية والتي تعتبر وحدة العد الإحصائية، فحيازة الأراضي واستخدامها، ومساحة المحاصيل المزروعة، والري ومصادره، وأعداد الثروة الحيوانية، والعمالة والميكنة الزراعية بمختلف أنواعها والمدخلات الزراعية الأخرى في التعداد الزراعي، يتم جمع هذه البيانات مباشرة من الحيازات الزراعية، عادةً ما يتضمن إحصاء الزراعة جمع البيانات الهيكلية الرئيسية عن طريق التعداد الكامل لجميع الحيازات الزراعية، إلى جانب البيانات الهيكلية الأكثر تفصيلا باستخدام طرق أخذ العينات

كما يعرف بأنه[4] فهو الحصر الشامل لهيكل البيان الإقتصادي الزراعي القومي في فترة زمنية محددة بسنة زراعية واحدة.

ويتم ذلك تحت إشراف الدولة عن طريق جمع بيانات عن وحدات الإنتاج الزراعي أما بالحصر الشامل أو عن طريق العينة.

ويتم إجراء التعداد الزراعي في مصر تنفيذا للإتفاقية الدولية المنعقدة في جينيف بتاريخ 14 ديسمبر سنة 1928 مع المعهد الزراعي الدولي والتي تدعو الدول الموقعة بعمل تعداد زراعي مرة كل عشر سنوات، وقد تم إجراء ثمانية تعدادات منذ عام 1929 حتي أخر تعداد عام 2010، وسوف تقوم الدراسة إجراء مقارنات بين ستة تعدادادت زراعية بداية من التعداد الزراعي 1950 للتعرف علي القوانين الزراعية وتآثيرها

---

[3] **FAO, World Programme for the Census of Agriculture 2010, Part one, Chapter 1.**

[4] وزارة الزراعة واستصلاح الأراضي، التعداد الزراعي العام للسنة الزراعية 2010/2009،" التعاريف والتعليمات، المرحلة الثانية الحصر بقري ومدن الجمهورية"، الإدارة المركزية للاقتصاد الزراعي، الإدارة العامة للتعداد الزراعي 2010.

علي الملكية الزراعية وكذلك نسب الحيازات المملوكة والمستأجرة للأراضي القديمة والجديدة، والقوانين المنظمة للعلاقة بين المالك والمستأجر وكذلك القوانين المنظمة للإنتاج الزراعي، وصيانة الأراضي الزراعية وحمايتها والحفاظ عليها، وقوانين تحديد القيمة الأيجارية وغيرها من القوانين التي من شأنها التأثير علي شكل وحجم الحيازة الزراعية.

**خلفية البرنامج العالمي للتعداد الزراعي:-**

تمت صياغة[5] WCA 2010 مع دمج مجموعة مؤشرات الأهداف الإنمائية للألفية في الاعتبار حتي يتم إيلاء اهتمام خاص لضمان توافق المفاهيم والتعاريف الخاصة بالتعداد الزراعي مع المعايير الدولية ومتطلبات مراقبة الأهداف الإنمائية للألفية من خلال رصد وتحليل الفقر، حيث أصبح تحقيق النمو الاقتصادي المستدام مع التركيز على مكافحة الفقر الهدف الإنمائي الرئيسي للحكومات في جميع أنحاء العالم. حيث يعيش معظم الفقراء في المناطق الريفية، يواجهون مشاكل تتعلق بالموارد الطبيعية الفقيرة، والبنية التحتية المتخلفة، والافتقار إلى الوصول إلى الأسواق، وتقلب أسعار السلع الأساسية، ونقص فرص العمل، والتعرض للكوارث الطبيعية والتغييرات المناخية. يساعد التعداد الزراعي على فهم أسباب الفقر بشكل أفضل وتوفير بيانات أساسية لرصد برامج التخفيف من حدة الفقر. كما يرتبط الفقر الريفي ارتباطًا وثيقًا بهيكل وفعالية صناعة الإنتاج الزراعي. غالبًا ما يكون النقص في الأراضي أحد الأسباب الرئيسية للفقر ، ويمكن لبيانات التعداد الزراعي حول حجم المزرعة وأنواع أنظمة المحاصيل أن تساعد في فهم ما إذا كانت الأسر المزرعة تملك أراضي كافية لدعم احتياجاتها، وتنفيذ أشكال تقليدية من إنتاجية منخفضة. يمكن أن تؤكد بيانات محاصيل التعداد الزراعي على إمكانية زيادة دخل المزرعة من خلال تنويع المحاصيل واعتماد محاصيل عالية القيمة. غالبًا ما يكون المزارعون غير قادرين على رفع مستويات معيشتهم لأنهم لا يستطيعون الوصول إلى الخدمات التي قد تعزز إنتاجيتهم ، مثل الائتمان والإرشاد والخدمات البيطرية. يمكن أن تساعد البيانات المتعلقة بدرجة الميكنة الزراعية وأنواع المدخلات المستخدمة في تحديد العوامل الأخرى التي تعوق المزارعين عن زيادة إنتاجيتهم الزراعية.

**الوحدة الإحصائية[6]:-**

وتعتبر الوحدة الإحصائية للتعداد الزراعي هي الحيازة الزراعية المستخدمة في البرنامج العالمي للتعداد الزراعي. والتي يمكن من خلالها قياس الفقر الريفي.

---

[5]FAO, World Programme for the Census Of Agriculture 2010, Part one, Chapter 1.

[6]FAO, World Programme for the Census Of Agriculture 2010, Part one, Chapter 1, 1.26 Statistical unit.

الحيازة الزراعية هي الوحدة الإحصائية التي سوف يتم دراستها والتعرض للتطورات التي حدثت فيها خلال التعدادات الزراعية المتتالية علي مستوي الجمهورية وعلي مستوي الفئات الحيازية.

تُعرف الحيازة الزراعية وفقا منظمة الغذاء والزراعة الدولية بأنها مساحة من الارض تستخدم كلياً او جزئياً لاغراض الانتاج الزراعي وتدار شؤونها الادارية والفنية كوحدة انتاجية مستقلة بواسطة شخص واحد بمفرده او مع اخرين بغض النظر عن الملكية او الكيان القانوني او السعة او الموقع [7].

**القانون الزراعي المصري**

تعريف القانون الزراعي يمكن القول بأنه هو" مجموعة القواعد المنظمة للنشاط الزراعي من حيث ملكية الأرض أو كيفية الإستغلال الزراعي لهذه الأرض الزراعية و ما يقتضيه ذلك من أعمال قانونية".

وهو فرع من فروع القانون الخاص إنفصل عن القانون المدني ويشتمل علي القواعد التي تنظم الملكية الزراعية سواء ببيان الحد الأقصي لهذه الملكية بمقتضي قوانين الإصلاح الزراعي أم بتحديد سلطات المالك في إستعمال وإستغلال هذه الملكية و خاصة سلطاته الواردة في عقد الإيجار الزراعي وكذلك القيود الواردة علي حق الملكية الزراعية وهي حقوق الإرتفاق الخاصة علي الأراضي الزراعية، كذلك يتناول القانون الزراعي بيان طرق حماية الملكية الزراعية وتنظيم الجمعيات التعاونية الزراعية والإئتمان الزراعي وبنوك التسليف الزراعي.

**تعريف الملكية الزراعية:-**

يقصد بالملكية الزراعية ذلك الحق العيني الأصلي الذي يرد على أرض زراعية ويعطي لصاحبه سلطة الاستعمال والاستغلال والتصرف، فكون الأرض زراعية وهو الذي يؤدي إلى وصف الملكية بهذا الوصف. وهنا ينبغي التأكيد على أن نظام القانون للملكية التي ترد على عقار لا يختلف في الأصل بحسب محل الحق فالأصل أن هذا النظام لايختلف حسبما إذا كان محل هذه الملكية ايضا زراعية أو أراضي بناء أو أرضا صحراوية.

## التعاريف والتقسيمات المختلفة بالقانون

### 1. تقسيم المالكين الزراعيين والملكية الزراعية بالقانون الزراعي:-

1. مالك الأرض هو في الأصل صاحب حق الانتفاع أي بمعنى أنه قام بزراعه أرضه على الذمة (المملوكة بالكامل).وإذا قام المالك باستغلال أرضه بنفسه فإنه غالبا ما يستعين بعامل زراعي ويكفل القانون الزراعي حد أدنى من الحقوق لهذا العامل الزراعي ويفرض على المالك بعض الواجبات.

---

[7] F.A.O. World Agriculture Structure Study .no WO.L.rome 1977 , pp 31-32.

2. يقوم المالك بإبرام عقد مشاركة مع الغير بمشاركته في الاستغلال الزراعي على شكل مزارعة (المشاركة بالمزارعة).
3. يقوم المالك بتأجير أرضه إلى شخص من الغير وأبرم معه عقد إيجار( المستأجرة بالنقد بالكامل)، وعند ذلك يجب ان ينظم الاتفاق أوالعقد الذي ابرمه المالك مع المستأجر العلاقة بين الطرفين بشرط أنه لا يجوز أن يخالف هذا الاتفاق القواعد الأمرة في القانون المدني أو القواعد المتعلقة بالنظام العام والأداب العامة.

## 2. تقسيم الحيازة[8]:-

هي تعتبر وحدة العد، وحيازة الأصوال الزراعية التي قد تكون أرضية أو غير أرضية الأرضية منها تمثل مساحة لاتقل عن 12 سهما ويستثمرها الحائز كليا أو جزئيا في الإنتاج الزراعي (النباتي أوالحيواني أو السمكي).سواء كانت مملوكة للحائز أو فى حكم الملك بصرف النظر عن كونها مربوطة أو غير مربوطة بالضرائب أو يستاجرها أو يستثمرها باى طريقه اخرى (كالهبة ووضع اليد.... الخ).

الحيازة[9]: هي عبارة عن كل مساحة من الأرض مهما كان حجمها ويستغلها حائزا واحد كلها او جزء منها للزراعة، وتعتبر حيازة واحدة جميع الأراضي التي يديرها الحائز مهما تعددت عدد القطع المكونة لها ما دامت في داخل حدود المركز وتدار إدارة واحدة.

## 3. أنواع الحائزين الزراعيين :-

تعريف الحائز الزراعي وفقا لمنظمة الأغذية والزراعة " فهو الشخص الذي تقع عليه مسؤولية استغلال الحيازة الزراعية وتعد ايضاً حيازات زراعية تلك المنشآت والوحدات الانتاجية التي تربى فيها حيوانات او تنتج فيها المنتجات الحيوانية"[10].

### 1. الحائز الطبيعي :

- هو مالك الأرض وهو مسئولاً عن الحيازة مالياً وإدارياً، يقوم بإستثمارها جزئيا أو كليا سواء كان الحائز المالك أوالمستأجر بالنقد، أما في حالة الإيجار بالمزراعة (المشاركة) أوالمستأجر بالزرعة (موسم واحد) يعتبر مالك الأرض هو الحائز[11].

---

[8] الجهاز المركزي للتعبئة العامة والاحصاء " نتائج التعداد الزراعي" عن السنة الزراعية 1981/ 1982.

[9] وزارة الزراعة ،" التعداد الزراعي الرابع "، الجزء الأول ، القسم الأول ، سنة 1961.

[10] F.A.O. World Agriculture Structure Study .no WO.L.rome 1977pp 31-32

[11] قانون رقم (53) لسنة 1966، الكتاب الأول في الثروة الزراعية، الباب السابع" بطاقة الحيازة الزراعية"مادة 90.

- المشاركة الكاملة كان يكون اخوان يعشان فى مسكنين مختلفين ويقومان بزراعة ارضهما كوحدة فنية و اقتصاديه واحدة ويقتسمان عائد الانتاج، يعتبر كل منهما حائزاً شريكاً وهذه الارض تعتبر حيازة واحدة تستوفى بياناتها من اكبر الاخوين سنا اذا كانا يقيمان بنفس قرية أو مدينة العد أو من الاخ المقيم بالقرية أو المدينة موقع الحيازة فى حالة إختلاف مكان اقامتهما .

2. **الحائز الإعتباري**[12] هو الجهة الحكومية أو قطاع الأعمال العام أو الجمعية التعاونية أو الشركات المساهمة أو هيئات الأوقاف أو مصلحة الأملاك أو وزارة الزراعة أو كليات الزراعة أو الأديرة أو الإصلاح الزراعي بالنسبة الي الأرض التي لم توزيعها أو التصرف فيها وتزرع علي الذمة..

## 4. الكيان القانوني للحيازة الزراعية [13]:-

هو الوضع الذي بمقتضاه يستثمر الحائز الأرض الزراعية ويأخذ أحدي الحالات الآتية:

أ- مساحة مملوكة من الحيازة : هي المساحة التي يمتلكها الحائز سواء بعقد رسمي أوعرفي أو بوضع يد غير متنازع عليه.

ب- مساحة مستأجرة من الحيازة بالنقد: وهي الأرض التي يدفع عنها الحائز سنوياً إيجاراً نقدياً مقطوعاً.

ت- مساحة مستأجرة من الحيازة بالمشاركة :هي المساحة التي يقوم الحائز بإقتسام إنتاجها هو ومالكها نظير إستغلال هذه الأرض، وتكون قسمة العائد بنسبة متفق عليها حسب ما يساهم به كل منها.

ث- مساحة من الحيازة تستثمر بطرق آخري : مثل الهبة أو نظير خدمات أو تحت وضع اليد مدة تقل عن المدة المكسبة للملكية أو بأي طرق آخري.

## 5. تعريف القطع الزراعية [14]:-

هي كل مساحة من الأرض تخص الحائز ويفصلها عن مساحات أخري لنفس الحائز إن وجدت أراضي تعود الي حائزين آخرين أو فواصل طبيعية أو عامة مثل الترع والمصارف العمومية او السكك الحديدية أو الطرق العمومية أو ما شابه ذلك.

---

([12]) وزارة الزراعة واستصلاح الأراضي، قطاع الشئون الاقتصادية، الإدارة المركزية للإقتصاد الزراعي، الإدارة العامة للتعداد الزراعي "التعاريف والتعليمات المرحلة الأولى الحصر بقري ومدن الجمهورية" التعداد الزراعي العام عن السنة الزراعية 2010/2009، ص 8،9.

([13]) وزارة الزراعة واستصلاح الأراضي، قطاع الشئون الاقتصادية، الإدارة المركزية للإقتصاد الزراعي، الإدارة العامة للتعداد الزراعي " نتائج التعداد الزراعي العام عن السنة الزراعية 2010/2009".

([14]) الجهاز المركزي للتعبئة العامة والأحصاء " نتائج التعداد الزراعي" عن السنة الزراعية 1981/ 1982، مرجع سابق.

- وزارة الزراعة "التعداد الزراعي الرابع" ، الجزء الأول، القسم الأول، سنة 1961

والحائز للأرض سواء كان مالكاً أو مستأجراً يقوم بزراعة قطعة أو قطع متعددة من الأراضي الزراعية، قد تكون متجاورة أو متباعدة عن بعضها البعض، فالمزرعة الواحدة ( الحيازة) قد تقع في قطعة واحدة من الأرض أو في أكثر من قطعة وقد يصل عدد ما يزرعه بعض الحائزين إلي أكثر من خمس قطع، أو أن مالك الأرض قد يستأجر أكثر من حيازة لدي الغير ويزرعها علاوة عن ملكيته الخاصة سواء كانت القطع في قرية واحدة او في عدة قري داخل حدود المركز.

## أهم القوانين الزراعية:-

القانون الزراعي المصري يتمثل أساسا في قانون الإصلاح الزراعي رقم 178 لسنة 1952 والقوانين العديدة المتلاحقة التي تناولت تعديل وتكمله هذا القانون ومنها قانون الزراعة رقم 53 لسنة 1966. وقد قسم قانون الزراعة الي 3 أجزاء ويسمي كل جزء منها كتاب فالجزء الأول يسمي الكتاب الأول ويتناول كل ما يتعلق بالثروة الزراعية والكتاب الثاني ويتناول الثروة الحيوانية والكتاب الثالث من القانون رقم 53 لسنة 1966 والقوانين المعدلة له قانون رقم 116 لسنة 1982 و قانون رقم 2 لسنة 1985 وتناول الرقعة الزراعية وتجريم المساس بها وضرورة الحفاظ عليها.

سوف نتعرض في هذا الجزء بإيجاز الي أهم القوانين الخاصة بملكية الأراضي الزراعية والحفاظ عليها، ومجموعة القوانين التي تنظيم الإنتاج الزراعي وبطاقات الحيازة الزراعية والقوانين المعدلة له، والقوانين التي تنظيم الدورة الزراعية.

### اولا : قوانين تحديد الملكية الزراعية :-

**1.** قانون رقم(178) لسنة 1952 بشأن الإصلاح الزراعي، وتعديلاته:-

1. مادة 1:" لايجوز لأي شخص أن يمتلك من الأراضي الزراعية أكثرمن مائتي فدان. وكل عقد يترتب عليه مخالفة هذا الحكم يعتبر باطلا ولا يجوز تسجيله".
2. مادة 1 معدلة بالقانون رقم(127) لسنة 1961 :" لايجوز لأي فرد أن يمتلك من الأراضي الزراعية أكثر من مائة فدان، ويعتبر في حكم الأراضي الزراعية ما يملكه الأفراد من الأراضي البور والصحراوية، وكل تعاقد ناقل للملكية يترتب عليه مخالفة هذه الأحكام يعتبر باطلا ولا يجوز تسجيله" .
3. مادة 1 معدلة بالقانون رقم(50) لسنة 1969:" لايجوز لأي فرد أن يمتلك من الأراضي الزراعية وما في حكمها أكثر من خمسين فدانا".

كما لايجوز أن تزيد علي مائة فدان من تلك الأراضي جملة ما تمتلكه الأسرة، وكل تعاقد ناقل للملكية يترتب عليه مخالفة هذه الأحكام يعتبر باطلا ولا يجوز شهره.

4. مادة 2: تعتبر استثناء من القانون السابق" أضيفت هذه الفقرة من البند بالقانون رقم(60) لسنة 1960 :" يجوز للشركات والجمعيات أن تمتلك أكثر من مائتي فدان في الأراضي التي تستصلحها لبيعها". وذلك علي أن تخطر اللجنة العليا للاصلاح الزراعي ببيان سنوي يشمل مساحة الأراضي التي تم استصلاحها والمساحات المتصرف فيها وبيان بأسماء المتصرف اليهم ومع وضع الشروط والأوضاع.

5. يجوز للشركات الصناعية الموجودة قبل صدور هذا القانون أن تمتلك مقدار من الأرض الزراعية يكون ضروريا للاستغلال الصناعي ولو زاد علي مائتي فدان. ويجوز أن يسري هذا الحكم علي الشركات الصناعية التي تنشأ بعد العمل بهذا القانون وذلك بترخيص من اللجنة العليا للإصلاح الزراعي.

6. يجوز للجمعيات الزراعية العلمية الموجودة قبل صدور القانون أن تمتلك مقدارا من الأراضي الزراعية يكون ضروريا لتحقيق أغراضها ولو زاد علي مائتي فدان.

7. يجوز للجمعيات الخيرية الموجودة قبل صدور القانون أن تمتلك من الأراضي الزراعية ما يزيد عن مائتي فدان علي الات جاوز ما كانت تمتلكه قبل صدوره.

8. كما يجوز للأفراد أن يمتلكوا أكثر من مائتي فدان اذا كان سبب الملكية هو الوصية أو الميراث أو غير ذلك من طرق الكسب الملكية وتستولي الحكومة أيضا علي الأطيان الزائدة نظي التعويض المنصوص عليها، إذا لم يتصرف المالك بنقل ملكيتها خلال سنة من تاريخ تملكه، أو من تاريخ نشر هذا القانون.

9. مادة 3:" تستولي الحكومة في خلال خمس سنوات التالية لتاريخ العمل بهذا القانون علي ملكية ما يجاوز مائتي فدان التي يستبقيها المالك لنفسه، علي الأ يقل المستولي عليه كل سنة عن خمس مجموع الأراضي الواجب الاستيلاء عليها. ويبدأ الاستيلاء علي اكبر الملكيات الزراعية سواء في يد فرد أو في يد الأسرة ، تبقي للمالك الزراعة القائمةعلي الأرض وثمار الأشجار حتي نهاية السنة الزراعية التي تم فيها الاستيلاء.

10. العمل بهذا القانون قد يؤدي الي زيادة في الأراضي الزراعية لدي الفرد من ميراث أو وصية من الأراضي الزراعية لشخص واحد، في هذه الحالة تستولي الحكومة علي ملكية ما يجاوز مائتي فدان من هذه الأراضي بعد استيفاء ضريبة التركات.

11. مادة 4: " يجوز للمالك خلال خمس سنوات من تاريخ العمل بهذا القانون أن يتصرف بنقل ملكية ما لم يستول عليه من أطيانه الزراعية الزائدة علي مائتي فدان علي النحو التالي (1) الي

أولاده بما لا يجاوز الخمسين فدانا للولد علي الا يزيد مجموع ما يتصرف فيه الي أولاده علي المائة فدان.(2) الي صغار المزارعين بشرط أن تكون حرفتهم الزرعة مستأجرين أو مزارعين في الارض المتصرف فيها، ملكيتهم لاتزيد عن 10 فدان، الا تقل الارض المتصرف فيها لكل منهم علي2 فدان وألا تزيد على خمسة أفدنة. (3) الي خريجي المعاهد الزراعية بشروط أن تكون اراضي مغروسة حدائق، الا تزيد الارض المتصرف كل منهم عن 20 فدان ولا تقل عن عشرة فدان، ألا يزيد ما يملكه المتصرف إليه من الأراضي الزراعية على عشرين فدانًا.

12. المادة 9:- توزيع الأرض المستولى عليها في كل قرية على صغار الفلاحين بحيث يكون لكل منهم ملكية صغيرة لا تقل عن فدانين ولا تزيد على خمسة أفدنة تبعًا لجودة الأرض.

(أ) أن يكون مصريًا بالغًا سن الرشد لم يصدر ضده حكم في جريمة مخلة بالشرف.

(ب) أن تكون حرفته الزراعة.

(ج) أن يقل ما يملكه من الأرض الزراعية عن خمسة أفدنة وتكون الأولوية لمن كان يزرع الأرض فعلاً مستأجرًا أو مزارعًا.

13. المادة 10 ( 2 ) – استثناء من حكم المادة السابقة تتولى الهيئة العامة للإصلاح الزراعي إدارة الأراضي المستولى عليها المخصصة للحدائق واستغلالها ويجوز للهيئة أن تتصرف في هذه الأراضي إلى الشركات المساهمة التي تنشئها أو تساهم في رأس مالها، أو إلى الجمعيات التعاونية التي تشرف عليها أو غيرها. وذلك وفقًا للقواعد والشروط التي يصدر بها قرار من رئيس الجمهورية.

14. المادة الاولي من القانون رقم 50 لسنة 1969 علي أنه " لايجوز أن يزيد جملة ما تملكه الأسرة من الأراضي الزراعية وما في حكمها علي 100 فدان وبشرط ألا تزيد ملكية أي فرد فيها عن 50 فدان."

15. المادة 2: من القانون السابق علي أنه يجوز للأفراد أن يمتلكوا أكثر من مائتي فدان من الأراضي البور والأراضي الصحراوية لاستصلاحها وتعتبر هذه الأراضي زراعية فيسري عليها حكم المادة الأولي عند إنقضاء 25 سنة من تاريخ الترخيص في الري من مياه النيل أو الآبار الإرتوازية.

**ثانيا : فيما يتعلق بالأراضي المستأجرة:-**

16. قانون رقم 24 لسنة 1958: قد قصر استئجار الاراضي الزراعية ابتداء من سنة 1959 – 1960 على ثلاثمئة فدان, معدل بالقانون رقم(127) لسنة 1961

17. القانون رقم (127) الصادر في 23 يوليو لسنة 1961 : تحديد الحد الأقصى لمساحة الارض الزراعية التي يمكن لأي شخص، هو وزوجه واولاده القصر، استئجارها بخمسين فداناً ابتداء من السنة 1960 الى 1961 الزراعية.

18. تضمن الباب الخامس من قانون رقم 178 لسنة 1952 الخاص بالإصلاح الزراعي تحديد العلاقة بين مستأجر الأرض الزراعية ومالكها، وقد ألزمت المادة 32 من هذا القانون علي أن يكون تأجير الاراضي الزراعية لمن يتولي زراعتها بنفسه ولا يجوز للمستأجر تأجيرها من الباطن أوالتنازل عن الإجارة للغير أومشاركته فيها ويقع باطلا كل تعاقد يتم بالمخالفة للحكم المتقدم.

أ- يجوز الإتفاق بين المؤجر والمستأجر علي تحويل الإيجار بالنقد إلي إيجار بطريقة المزارعة.

ب- لا ينتهي عقد الإيجار إذا جند المستأجر أو إستدعي إلي الخدمة في القوات المسلحة و يجوز للمستأجر في هذه الحالة أن يؤجر الأرض الي الغير خلال مدة تجنيده و ينتهي عقد الإيجار من الباطن في هذه الحالة بنهاية السنة الزراعية التي تنتهي فيها مدة تجنيد المستأجر الأصلي.

ت- لا ينتهي عقد الإيجار سواء بالنقد أو بالمزارعة بموت المؤجر أو بموت المستأجرن وعند وفاة المستأجر ينتقل الإيجار إلي ورثته بشرط أن يكون من بينهم من تكون حرفته الأساسية الزراعة و يجوز لورثة المستأجر إنهاء عقد الإيجار.

ث- يجب أن يكون عقد الإيجار سواء نقدا أو بالمزارعة ثابتا بالكتابة أيا كانت مدته أو قيمته، ويحرر العقد من ثلاث نسخ علي الأقل توقع من أطرافه و يحتفظ كل من المتعاقدين بنسخة منها وتودع النسخة الثالثة في الجمعية الزراعية المختصة في القرية الكائن في زمامها الأطيان المؤجرة.

مواد تم ألغائها بالقانون رقم(96) لسنة 1992 في مادته 33 مكرر.

**ثالثاً: فيما يتعلق بالأراضي الصحراوية:-**

17. صدر القانون رقم 143 لسنة 1981 في شأن الاراضي الصحراوية قرر في مادته الأولي:
يقصد بالأراضي الصحراويه الأراضي المملوكة للدولة ملكية خاصة خارج الزمام بعد مسافة كيلو مترين.

18. صدر قرار رئيس مجلس الوزراء رقم 203 لسة 1982 الذي قرر في مادته الأولي "تعتبر محافظات صحراوية في تطبيق أحكام القانون رقم143 لسنة1981 المحافظات المشار إليه التالية محافظة مطروح، محافظة الوادي الجديد، محافظة سيناء الشمالية، محافظة سيناء الجنوبية، محافظة البحر الاحمر ". وتعتبر فى حكم الأراضي الخاضعة لهذا القانون ، أراضى البحيرات التى يتم تجفيفها أو الداخلة فى خطة التجفيف لأغراض الاستصلاح والاستزراع.

19. مادة 2 :- من القانون رقم(143) لسنة 1981 يصدر الوزير المختص بإستصلاح الأراضي قرارا بتحديد المناطق التي تشملها خطة ومشروعات إستصلاح الأراضي وتتولي الهيئة العامة لمشروعات التعمير إدارة هذه الاراضي ويكون التصرف فيها واستغلالها بمعرفة الهيئة.

20. مادة 4 :- ( الفقرة الأولى من المادة (4) مستبدلة بموجب القانون قانون رقم 96 لسنة 1995 ثم إستبدلت بالقانون 72 لسنة 1996).

" يسرى على مشروعات التنمية السياحية ومشروعات الاستصلاح والاستزراع التى تقام على الأراضى الخاضعة لهذا القانون ذات القواعد والأحكام والتيسيرات والإعفاءات والإجراءات المنصوص عليها فى القانون رقم 59 لسنة 1979 فى شأن المجتمعات العمرانية الجديدة، وذلك أيا كانت الجهة أو الشخص الذى يقوم بها، كما تسرى ذات القواعد والأحكام والتيسيرات والإعفاءات والإجراءات المشار إليها على مشروعات الاستصلاح والاستزراع التى تقام على الأراضى الواقعة خارج الزمام إلى مسافة كيلو مترين، وذلك فى المناطق التى يصدر بتحديدها قرار من رئيس الجمهورية بعد موافقة رئيس الوزراء "

21. الحد الأقصي للملكية في الأراضي الصحراوية الخاضعة لأحكام هذا القانون وفقا لما تحققه أساليب وطرق الري من ترشيد وإقتصاد في استخدام مصادر المياه المتاحه." فإذا كان الري علي المياه الجوفية أو استخدمت فيه الطرق الحديثة كالرش أو التنقيط أو أي أسلوب للري يعتمد علي ضغط المياه ويحدد الحد الأقصي للملكية:-

1. مائتان فدان للفرد وثلاثمائه فدان للأسرة وتشمل الأسرة الزوجة والأولاد القصر غير المتزوجين.
2. عشرة الاف فدان للجمعية التعاونية بحد أقصي ثلاثون فدان للعضو.
3. عشرة الآف فدان لشركات الأشخاص بحد اقصي مائه وخمسون فدان للفرد.
4. خمسون الف فدان للشركات المساهمة.

الوزير المختص بإستصلاح الأراضي قرارا بتحديد المناطق التي تشملها خطة وتتولي الهيئة العامة لمشروعات التعمير إدارة هذه الاراضي ويكون التصرف فيها واستغلالها بمعرفة الهيئة.

- وإذا كان الري بأسلوب الري السطحي الذي يتم الإتفاق علية بين الوزير المختص بالإستصلاح وبين وزير الري، أو بالنسبة للمساحات المجففة من أراضي البحيرات فيكون الحد الأقصي للملكية بما لا يجاوز نصف الحدود القصوي المشار اليها .
- يجب أن لا تقل ملكية المصريين عن 51% من رأس مال الشركة وأن لا تزيد ملكية الفرد علي 20% من رأس مالها ولا يجوز أن تؤول أراضي الجمعيات التعاونية والشركات عند إنقضائها إلي غير المصريين.
- لاتخضع شركات القطاع العام للحد الأقصي للملكية من الاراضي الصحراوية.

واستثناء من الأحكام المنظمة لملكية الفرد والأسرة في الأراضي الزراعية وما في حكمها لا يدخل في حساب الحد الأقصي للملكية وفقا لأحكام هذا القانون المساحات المملوكة في غير الأراضي الصحراوية.

- يعاقب كل من يتعدي علي أرض من الأراضي الخاضعة لأحكام هذا القانون بالحبس مدة لا تزيد علي سنة وبغرامة لا تزيد علي خمسة آلاف جنية أو بإحدي هاتين العقوبتين – وتتعدد العقوبات بتعدد المخالفات وتضاعف العقوبات في حالة الرجوع لنفس المخالفة – ويعفي من العقوبه كل من قام بتسليم الأرض المعتدي عليها.

22. مادة 5 : –

تتولى الدولة وفقا للخطة المعتمدة إنشاء المرافق العامة الرئيسية والأبنية والخدمات العامة اللازمة لإقامة مشروعات استصلاح واستزراع الأراضى سواء داخل أو خارج الزمام، ويدرج التمويل اللازم لذلك فى موزانة الهيئة العامة لمشروعات التعمير. وتقوم الهيئة بإعداد الرسومات والمواصفات الخاصة بهذه المرافق والإشراف على تنفيذها سواء بنفسها أو بمن تعهد إليه بهذه المهمة من جهات حكومية أو غيرها وذلك بالتنسيق ووفقا للمواصفات التى يتفق عليها مع الجهات الحكومية المختصة. ويجوز للسلطة المحلية المختصة أن تستعين بالهيئة طبقا لما يتم الاتفاق عليه بينهما لإقامة مشروعات استصلاح واستزراع الأراضى الصحراوية الخاضعة لاختصاص المحليات.

23. مادة 10:–يحظر علي أي شخص طبيعي أو معنوي أن يضع اليد أو يتعدي علي أي جزء من الأراضي الخاضعة لأحكام هذا القانون. يحذر إجراء أية أعمال أو إقامة أية منشآت أو

غراس أو إشغال بأي وجه من الوجوه إلا بإذن الهيئة. يحظر استخدام هذه الأراضى فى غير الغرض المخصصة من أجله إلا بموافقة الوزير المختص بالاستصلاح وبالشروط التى يحددها ، وبعد أخذ رأى وزارة الدفاع.

24. مادة 13 :-

تتصرف الهيئة في الأراضي الخاضعة لأحكام هذا القانون أو تأجيرها أو إستغلالها لغرض إستصلاحها وإستزراعها فقط. يكون إستغلال الأراضي عن طريق تأجيرها لمدة ثلاث سنوات فإذا ثبتت الجدية في الاستصلاح خلال هذه السنوات الثلاث تملك الارض لمستأجرها بقيمتها قبل الاستصلاح والاستزراع مع خصم القيمة الإيجارية المسددة من ثمن الأرض وإذا لم تثبت الجدية إعتبر عقد الإيجار مفسوخا من تلقاء ذاته دون حاجه إلي إجراءات وتسترد الأرض إداريا ممن كان قد إستأجرها.

25. مادة 14 :-

يجوز لرئيس الهيئه أن يرخص في التصرف بغير المزاد العلني في الأراضي المستصلحة ومنح أولوية لأبناء المحافظة من:-

أ- المسرحين وأسر الشهداء ومصابي العمليات الحربية.

ب-صغار الزراع.

ت-خريجي الكليات والمعاهد.

ث-العاملين بالدولة او القطاع العام عند تركهم الخدمة او إنتهائها.

كما يجوز التصرف أو التأجير بغير طريق المزاد العلنى للمشروعات التى تقيد بحسب طبيعتها أو حجمها فى تنمية الاقتصاد القومى ، وذلك بموافقة مجلس الوزراء بناء على اقتراح مجلس إدارة الهيئة.

26. مادة 15، 16 :-

يحدد مجلس إدارة الهيئه أثمان الأراضي التي يتم التصرف فيها، يلتزم المتصرف إليه بإستصلاح الأراضي المبيعة باستزراعها خلال المواعيد وطبقا للبرنامج والشروط التي يحددها مجلس إدارة الهيئة، ويحظر إستخدام الأراضي في غير الغرض المخصصة من أجله.

27. مادة 17 :-

يمنح من اشتري أرضا يتوفر لها مصدر ري بقصد إستصلاحها مهله مدة خمس سنوات من توافر مصدر الري فإذا لم يقم المشتري بالإستصلاح والإستزراع إستردت الأرض منه وأعتبر

العقد مفسوخا ورد ما يكون المشتري قد أداه من ثمن الأرض بالإضافة إلي النفقات الضرورية والنافعه وفي حدود مازاد بسببها في قيمة الأرض.

28. مادة 18:-

مراعاة الحد الأقصى للملكية المنصوص عليه فى هذا القانون يعد مالكا للأراضى الخاضعة لاحكامه.

أ من توافرت فى شأنه شروط الاعتداد بالملكية وفقا لأحكام القوانين النافذة قبل العمل باحكام هذا القانون.

ب من تملك بسند مشهر صادر من إحدى الجهات المختصة قانونا بالتصرف فى الأراضى الخاضعة لأحكام هذا القانون.

ت من استصلح واستزرع حتى تاريخ العمل بأحكام هذا القانون أرضا داخلة فى خطة الدولة للاستصلاح وغير مخصصة للمشروعات ووفر لها مصدر رى دائم وذلك بالنسبة لما يقوم بزراعته بصفة فعلية ومستمرة، ودون التزام الجهات المختصة بالمحافظة على حالة الأرض، أو بتوفير مصادر أخرى للرى إذا تبين عدم صلاحية المصدر الذى وفره المستصلح.

ث شركات القطاع العام بالنسبة لما دخل فى رأس مالها من مساحات تم تقويمها كأصول رأسمالية أو التى لم يتم تقويمها وخصصت لمنفعتها أو شغلتها بالفعل حتى تاريخ العمل بهذا القانون.

ج كما يعتد بالتصرفات غير المشهرة الصادرة من الجهات المختصة قانونا حتى العمل بأحكام هذا القانون لصالح:

1. صغار الزراع وأسر الشهداء وخريجى الكليات والمعاهد الزراعية.
2. الجمعيات التعاونية الزراعية والجمعيات التعاونية لاستصلاح الأراضى.
3. المشترين بطريق المزاد العلنى.
4. المشروعات المنشأة طبقا لقانون استثمار المال العربى والأجنبى والمناطق الحرة

وتبين اللائحة التنفيذية أوضاع ومواعيد إخطار الهيئة عن الحالات المنصوص عليها فى هذه المادة والإجراءات التى تتخذ إقرارا للملكية لمن تتوافر فى شأنهم شروط الاعتداد بها.

**رابعاً: تحديد القيمة الإيجارية للأراضي الزراعية:-**

1. تحديد العلاقة بين مستأجر الأرض الزراعية ومالكها، وقد ألزمت المادة 32 من قانون رقم 178 لسنة 1952 أن يكون تأجير الاراضي الزراعية لمن يتولي زراعتها بنفسه ولا يجوز للمستأجر تأجيرها من الباطن أو التنازل عن الإجارة للغير أو مشاركته فيها.
2. المادة 33 تنص علي أنه " لا يجوز أن تزيد القيمة الإيجارية السنوية للأرض الزراعية علي سبعة أمثال الضريبة العقارية السارية.
3. القانون رقم 96 لسنة 1992 مادة أولى تعديل المادة 33: " تحدد قيمة الأجرة السنوية للأراضي الزراعية ب 22 مثلا للضريبة الجديدة إعتبارا من أول السنة الزراعية التالية للسنة التي يصير فيها تقدير هذه الضريبة نهائيا ".
4. مادة 33: (ز)" تنتهي عقود إيجار الأراضي الزراعية نقدا أو مزارعة السارية وقت العمل بأحكام هذا القانون (96) لسنة 1992 بإنتهاء السنة الزراعية 1996-1997 ما لم يتفق الطرفان علي غير ذلك ".
5. مادة 35: (ب)"يصدر الحكم بإخلاء المستأجر من الارض المؤجرة إعتبارا من نهاية السنة الزراعية مع الزام المؤجر بتعويض المستأجر بمايساوي 200 مثل الضريبة العقارية المقررة علي الأرض المؤجرة.

**خامساً صيانة الأراضي الزراعية والحفاظ عليها :-**

ويعرف "العضيمى[15] "مفهوم صيانة الموارد الأرضية بأنه" عملية حفظ وصيانة خصوبة وكفاءة التربة على مدى فترة زمنية طويلة وهذا لا يتأتى بطبيعة الحال بغير الاستعمال الحكيم والمعقول للمورد الأرضى باعتباره مورداً اقتصادياً على مر الزمن.

ويعنى التعريف السابق أن صيانة المورد الأرضى تتم باتخاذ إجراءات وعمليات تمكن من المحافظة على الطاقة الإنتاجية للأرض من عمليات التعدي المستمرة من التجريف أو إقامة مساكن عليها. ولذلك صدرت عدة قوانين وتعديلات لها **وعدد من القرارات وزارية بهذا الشان منها** :-

أ الباب الثالث من قانون رقم 178 لسنة 1952 بشأن الإصلاح الزراعي في الحد من من تجزئة الأراضي الزراعية.

---

([15]) محمود صادق العضيمى(دكتور)، اقتصاديات الموارد الارضية، كلية الزراعة ، جامعة عين شمس،( 1997)، ص231 -232 .

مادة 23:- أذا وقع ما يؤدي الي تجزئة الأراضي الزراعية الي أقل من خمسة أفدنة سواء كان ذلك نتيجة للبيع أو المقايضة أو الميراث أو الوصية أو الهبة أوغير ذلك من طرق كسب الملكية وجب علي ذوي الشأن أن يتفقوا علي من تؤول اليه ملكية الأرض منهم، فاذا تعذر الإتفاق رفع الأمر الي المحكمة الجزئية الواقع في دائرتها أكثر القعارات قيمة ، بناء علي طلب أحد ذوي الشأن أو النيابة للفصل فيمن تؤول اليه الأرض ، فأذا لم يوجد من يستطيع الوفاء بباقي الأنصبة قررت المحكمة بيع الأرض بطريق المزاد.

مادة 24:- تفضل المحكمة الجزئية – في أيلولة الأرض غير القابلة للتجزئة – من يحترف الزراعة من ذوي الشان ، فأن تساووا في هذه الصفة اقترع بينهم:

علي أنه إذاكان سبب كسب الملكية الميراث فضل من يشتغل بالزراعة من الورثة، فأن تساووا في هذه الصفة قدم الزروج فالولد، فأذا تعدد الأولاد اقترع بينهم.

ب القانون رقم(53) لسنة 1966، والمعدل بالقانون رقم(116) لسنة 1983 بالكتاب الثالث بشأن" عدم المساس بالرقعة الزراعية والحفاظ علي خصوبتها "

(1) مادة 150:" يحظر تجريف الأراضي الزراعية أو نقل التربة لاستعمالها في غير أغراض الزراعة.

ويعتبر تجريفا في تطبيق أحكام القانون أي جزء من الطبقة السطحية للأرض الزراعية ، ويجوز تجريف الأرض الزراعية ونقل الأتربة منها بغرض تحسينها زراعيا أو المحافظة علي خصوبتها، ويحدد وزير الزراعة بقرار منه بما يتفق والعرف الزراعي، ويعاقب بالحبس وبغرامة لاتقل عن10 الأف جنية ولاتزيد عن 50 ألف جنيه عن كل فدان أو جزء منه من الأرض، وإذا كان المخالف مالكأ وجب الا يقل الحبس عن ستة أشهر ، وإذا كان المخالف مستأجر وجب الحكم أيضا وأنهاء عقد الإيجار ورد الأرض الي المالك.

(2) مادة 151:"" يحظر علي المالك أو نائبه أو الحائز للأرض الزراعية بأية صفة ترك الأرض غير منزرعة لمدة عام من أخر تاريخ زراعة رغم توافر مقومات صلاحيتها للزراعة ومستلزمات إنتاجها التي تحدد بقرار من وزير الزراعة. "معدلة بالقانون رقم(2) لسنة 1985".

" كما يحظر ارتكاب أي فعل أو الامتناع عن أي عمل من شأنه تبوير الأرض الزراعية أو المساس بخصوبتها".

(3) مادة 152" يحظر إقامة مباني أو منشآت في الأراضي الزراعية أو آتخاذ أية إجراءات في شأن تقسيم هذه الأراضي لإقامة مبان عليها.

ت قانون رقم (59) لسنة 1979 فى شأن إنشاء المجتمعات العمرانية الجديدة الباب الأول:-

1. مادة 3:- الفصل الأول- تعاريف وأحكام عامة

يحظر إنشاء المجتمعات العمرانية الجديدة فى الأراضى الزراعية. ويجب المحافظة على ما قد يوجد بالأرض التى يقع عليها الإختيار من ثروات معدنية أو بترولية أو ما تحويه من آثار أو تراث تاريخى , وفقا للتشريعات النافذة فى هذا الشأن.

2. مادة 23- الفصل الخامس من الباب الأول من القانون رقم (59) لسنة 1979 في شأن التيسيرات والإعفاءات.

تعفى الأراضى الواقعة فى نطاق المجتمعات العمرانية الجديدة المنصوص عليها بالمادة (8) والتى يتم استصلاحها وزراعتها فى المواعيد التى يحددها مجلس إدارة الهيئة أو يتضمنها العقد المبرم مع ذوى الشأن وذلك مما قد يكون مستحقا من ضريبة الأطيان ومن الضرائب والرسوم الإضافية المتعلقة بها أيا كانت تسميتها أو مصدر فرضها ويكون الإعفاء لمدة عشر سنوات من تاريخ جعل الأرض صالحة للزراعة وفقا لشهادة تصدر من الهيئة فى هذا الشأن

3. مادة 46:- الباب الثالث من قانون رقم (59) لسنة 1979 فى الأحكام العامة والإنتقالية.

يحظر على الجهات الحكومية ووحدات الحكم المحلى والهيئات العامة وشركات القطاع العام وكافة الجهات المشرفة على أملاك الدولة على اختلاف أنواعها, التصرف بأى وجه من الوجوه فى الأراضى الصحراوية والبور والزراعية الواقعة خارج نطاق المدن الحالية لتقسيمها للبناء عليها إلا بعد موافقة الهيئة. كما يحظر على الجهات الخاصة والأفراد تقسيم أى أرض صحراوية أو بور أو زراعية مملوكة لهم للبناء عليها خارج نطاق المدن الحالية إلا بعد موافقة الهيئة، ويضع مجلس إدارة الهيئة فى اللائحة التنفيذية القواعد المنظمة لتلك الموافقات بما يحقق أهداف هذا القانون.

ث القرار الخاص بوزير الزراعة رقم (60) لسنة 1984 تنص فيه المادة الأولى منه على الآتي" يحظر تجريف الأرض الزراعية أو نقل الأتربة منها لاستعمالها في غير أغراض الزراعة.

مادة (2): يجوز الترخيص بتجريف الأرض الزراعية ونقل الأتربة منها لأغراض تحسينها زراعياً أو المحافظة على خصوبتها.

ج القرار الخاص بوزير الزراعة رقم 211 لسنة 1990 تنص فيه المادة الأولى منه على الآتي " يحظر إقامة المباني أو المنشآت في الأراضي الزراعية أو اتخاذ إجراءات في شأن تقسيم هذه الأراضي لإقامة مبان عليها".

ح القانون رقم(46) لسنة 2014 المادة 8 يشترط للموافقة علي الأحلال والتجديد للمباني القدديمة المقاة بالفعل والواقعة خارج الحوزة العمرانية المعتمدة للقري و المدن أحد الشروط التالية: " الا يترتب علي الإحلال والتجديد أي مساس بالأراضي الزراعية المجاورة أو المساقي والمصارف والمراوي أو تغيي الموقع المقام به المبني، والأ يكون الغرض من المبني المراد إحلاله وتجديده متعارضا مع الغراض المقررة وفقا لاحكام قانون الزراعة وقانون البناء الموحد.

خ القرار الوزاري رقم(1919) لسنة 2016 بشأن تعديل بعض الأحكام الواردة بالقرار الوزاري رقم (615) لسنة 2016 بشأن شروط وإجراءات الترخيص بإقامة المباني والمنشات في الحالات المستثناة علي الأراضي الزراعية في الوادي والدلتا والأراضي الجديدة والمستصلحة والمنزرعة وما في حكمها.

د قانون 7 لسنة 2018 بشان التعدي علي الاراضي الزراعية .

1. يسند لرئيس الوحدة المحلية المختص جغرافيا سلطة إصدار قرار بوقف الأعمال المخالفة وإزالتها وإعادة الحال إلى ما كانت عليه، بالطريق الإدارى وعلى نفقة المخالف، ويسند له أيضا تنفيذ الأحكام النهائية الصادرة بالإزالة بالطريق الإدارى وعلى نفقة المخالف وباستخدام معدات الهيئة العامة لجهاز تحسين الأراضى، وبتأمين كاف من الجهات الأمنية التى يقع العقار المخالف فى دائرتها.
2. الزام الجهة المختصة عند تحرير محضر المخالفة بأن تحدد فيه قيمة الأعمال المخالفة وشخص المخالف، وأن تعرض المحضر على النيابة العامة فى اليوم التالى لتحريره، لضمان سرعة اتخاذ الإجراءات الجنائية، وكذلك زيادة مدة سقوط الدعوى الجنائية فى هذه المخالفات إلى 5 سنوات من تاريخ ارتكاب المخالفة.
3. يحظر على الجهات الحكومية تزويد العقارات المخالفة بالمرافق العامة، ويعاقب الموظف المختص بالمرفق إذا خالف هذا الحظر بالحبس وغرامة تتراوح بين 20 ألف جنيه و50 ألفا أو

بإحدى العقوبتين بالإضافة لعزله من وظيفته، ويعاقب بذات العقوبة المسئول عن الإدارة الفعلية للمرفق إذا ثبت علمه بالجريمة وإخلاله بواجبات وظيفته.

4. يعاقب بالحبس وغرامة تتراوح بين 30 ألفا و50 ألفا كل من قام بتوصيل أى خدمة مرفقية خلسة للعقار المخالف، ويحق لصاحب العقار المخالف تزويده بخدمات المرافق إذا قدم ما يفيد انقضاء الدعوى الجنائية سواء بالتصالح أو مضى مدة 5 سنوات من ارتكاب الجريمة أو بصدور حكم نهائى ببراءته.
5. يشدد المشروع عقوبة من يجرف الأرض الزراعية لتكون الحبس مدة لا تقل عن شهر وبغرامة لا تقل عن 50 ألف جنيه ولا تجاوز 100 ألف أو بإحدى العقوبتين، وذلك عن كل فدان أو جزء من الأرض موضوع المخالفة، وكذلك معاقبة من يترك الأرض غير مزروعة لمدة سنة من تاريخ آخر زراعة رغم توافر مقومات استصلاحها بالحبس وغرامة من 10 آلاف إلى 30 ألف جنيه أو بإحدى العقوبتين.
6. يعاقب من ينشئ مبانى على الأرض الزراعية بالحبس مدة لا تقل عن 3 أشهر وغرامة من 200 ألف إلى 500 ألف جنيه، ويعاقب من ينشئ مصانع أو قمائن للطوب بالحبس مدة لا تقل عن 6 أشهر وبغرامة تتراوح بين 100 ألف و500 ألف جنيه أو بإحدى العقوبتين مع إزالة المصنع أو القمينة على نفقة المخالف.

**سادساً: قوانين تنظيم الإنتاج الزراعي:-**

وهي قوانين التي تهتم تنظيم الحيازات الزراعية وتحديد مساحة الإراضي المزروعة بالمحاصيل الزراعية وكذلك تنظيم الإنتاج الزراعي ومنها القانون رقم (84) لسنة 1962 بشأن بطاقات الحيازة الزراعية والقوانين المعدلة له، القانون رقم (131) لسنة 1963 بتحديد مساحة الأراضي التي تزرع بالحاصلات الصيفية في منطقة وادي كوامبو، القانون رقم (166) لسنة 1963 بشأن تنظيم الإنتاج الزراعي، القانون رقم (11) لسنة 1964 بتنظيم الدورة الزراعية. هذا وقد تم الغاء عدد من هذه القوانين السابقة بالمادة الثانية من القانون رقم (53) لسنة 1966 والقوانين المعدلة له ومنها الأتي:- الباب الأول تنظيم الإنتاج الزراعي

مادة 1:- لوزير الزراعة – طبقا للسياسة العامة التي تقررها الدولة أن يحدد مناطق لزراعة حاصلات زراعية معينة وأن يحظر زراعة حاصلات في مناطق معينة.

مادة 2:- لوزير الزراعة – طبقا للسياسة العامة التي تقررها الدولة أن يحدد مناطق لزراعة أصناف دون غيرها من الحاصلات الزراعية، لهأن يستثني من ذلك مزارع الوزارة والحقول الأخري التي تستعمل للتجارب والإكثارات الأولي للأصناف.

مادة 3:- يصدر وزير الزراعة – طبقا للسياسة العامة التي تقررها الدولة – في ميعاد غايته أول يناير من كل سنة قرارا بتقسيم أراضي الجمهورية الي مناطق وبتحديد صنف القطن الذي يزرع بكل منطقة، ولا يجوز أن يزرع في دائرة مركز الشرطة الواحد سوي صنف واحد من القطن.

مادة 4:- وزير الزراعة – طبقا للسياسة العامة التي تقررها الدولة أن يصدر قرارات في المسائل الأتية :-

أ تنظيم الدورات الزراعية علي مستوي القرية أو علي أي مستوي أخر.

ب تحديد نظام تعاقب الحاصلات الزراعية وتحديد نسبة ما يسمح بزراعته بكل محصول الي جملة الأراضي التي في حيازة الزراع أو في مجموع زمام القرية ويحدد القرار المقصود بجملة الأراضي ونسبة ما يسمح بالتجاوز عنه منها ويجوز استثناء بعض الجهات أو الأراضي من هذه النسب ويجوز تعديلها لإعتبارات فنية أو اقتصادية أو تموينية.

ت تحديد مواعيد زراعة الحاصلات ومواعيد حصادها أو جنيها وإزالة متخلفاتها من الحقل.

ث حظر نقل الأقطان الزهر الناتجة من أية قرية الي جهه أخري دون إثبات صنفها ووزنها وأسم القرية لناتجة مها وذلك طبقا للشروط والأوضاع التي يحددها القرار.

ج تحديد طرق زراعة الحاصلات ومعدلات التقاوي وأنواع الأسمدة ومعدلاتها، وكذلك معاملاتها الزراعية من خدمة وري وتسميد.

ح تعيين الحاصلات التي تخضع للتسويق التعاوني وحظر الإتجار فيها خلال موسم التسويق وانظم والأجراءات الواجب إتباعها في شأنها.

عدلت هذه الفقرة بالقانون رقم (27) لسنة 1976" تعيين الحاصلات التي تخضع للتسويق التعاوني والنظم والأجراءات الواجب إتباعها في شأنها".

خ تنظيم زراعة البطاطس لمختلف الأغراض وتحديد شروط تداول تقاويها والإتجار فيها وتخزينها.

**5. <u>قانون رقم(178) لسنة 1952 بشأن الإصلاح الزراعي والشركات و الجمعيات.</u>**

<u>مادة 10</u>: "تتولي الهيئة العامة للإصلاح الزراعي إدارة الأراضي المستولي عليها المخصصة للحدائق واستغلالها ويجوز للهيئة أن تتصرف في هذه الأراضي الي الشركات المساهمة التي تنشئها أوتساهم

في راس مالها، أو الي الجمعيات االتعاونية التي تشرف عليها أو غيرها طبقا للقواعد والشروط التي تصدر من رئيس الجمهورية .

ويسري الحكم علي اراضي الحدائق التي سلمت أو تسلم بناء علي القانون الي الهيئة العامة للإصلاح الأراضي لتوزيعها .

مادة 12 : "تنشأ هيئة عامة تسمي الهيئة العامة للإصلاح الزراعي تكون لها الشخصية الإعتبارية وتتبع وزارة الإصلاح الزراعي وأصلاح الأراضي ويصدر بتنظيمها قرار من رئيس الجمهورية ، وتكون لها ميزانية خاصة تلحق بالميزانية العامة للدولة وتعرض علي مجلس إدارة الهيئة للموافقة عليها وتبلغ الي صندوق الإصلاح الزراعي بعد موافقة مجلس إدارة الهيئة " مادة معدلة بالقانون رقم(131) لسنة 1953، والقانون رقم(333) لسنة 1963، وقرار رئيس الجمهورية رقم(1277) لسنة 1959

1. تتولي الهيئة عمليات الإستيلاء والتوزيع وإدارة الأراضي المستولي عليها الي أن يتم توزيعها وفقا للقانون.
2. يكون للهيئة الإشراف علي الجمعيات التعاونية للإصلاح الزراعي وتوجيهها في حدود القانون، كما يكون لها الاتصال بالجهات المخصصة في شأن تنفيذ سائر أحكام هذا القانون.
3. يتولى إدارة الهيئة مجلس إدارة يشكل بقرار من رئيس الجمهورية وللمجلس أن يعين في الميزانية من صافي الأرباح التي يحققها صندوق الإصلاح الزراعي ومن المبالغ التي ترصدها الدولة ما يلزم لرفع مستوى الإنتاج الزراعي بين من تؤول إليه ملكية الأراضي المشار إليها والمساهمة في المشروعات التي تقوم بها الوزارات والهيئات والمؤسسات العامة لتحسين حال المنتفعين بتلك الأراضي ورفع مستواهم الاقتصادي والاجتماعي والصحي والثقافي والعمراني.
4. يجوز للهيئة أن تمارس نشاطها إما بذاتها أو بواسطة ما تشرف عليه أو تنشئه أو تساهم في رأس ماله من شركات المساهمة والجمعيات التعاونية.
5. مادة 13 مكرر ( أ ) وتعتبر الدولة مالكة للأراضي المستولى عليها المحددة في قرار الاستيلاء النهائي، وذلك اعتبارًا من التاريخ المحدد للاستيلاء عليها في قرار الاستيلاء الابتدائي، ويصبح العقار خالصًا من جميع الحقوق العينية، وكل منازعة بين أولى الشأن تنتقل إلى التعويض المستحق عن الأطيان المستولى عليها وتفصل فيه جهات الاختصاص، وذلك مع مراعاة ما تقضي به اللائحة التنفيذية من إجراءات في هذا الشأن وإلا برئت ذمة الحكومة في حدود ما يتم صرفه من التعويض.
6. مادة 14 ( 1 ) – تسلم الأراضي لمن آلت إليه من صغرا الفلاحين ويصدر الوزير المختص بقرار منه اللائحة التنفيذية لهذا القانون خالية من الديون حقوق المستأجرين، وتسجل باسم صاحبها دون رسوم. ويجب على صاحب الأرض أن يقوم على زراعتها بنفسه وأن يبذل في عمله العناية الواجبة. وإذا تخلف من تسلم الأرض عن الوفاء بأحد التزاماته المنصوص عليها في الفقرة السابقة أو تسبب في تعطيل قيام الجمعية التعاونية بالأعمال المنصوص عليها في المادة (19) أو أخل بأي التزام جوهري آخر يقضي به العقد أو القانون.

الفقرة الأخيرة من المادة 14 ألغيت بالقانون رقم 11 لسنة 1972 بشأن إلغاء موانع التقاضي.

الباب الثاني : في جمعيات التعاون الزراعي

1. تضمن قانون رقم 178 لسنة 1952 الخاص بالإصلاح الزراعي المادة 18 والتي تنص علي

مادة 18 :- تتكون بحكم القانون جمعية تعاونية زراعية ممن تؤول اليهم ملكية الأرض الموزعة في القرية الواحدة ، وممن لا يملكون أكثر من خمسة أفدن في زمامها.

يجوز بقرار من وزير الإصلاح الزراعي واستصلاح الأراضي إنشاء جمعية واحدة لأكثر من قرية إذا إقتضي الحال ذلك.

مادة 19 :- تقوم الجمعيات التعاونية للإصلاح الزراعي المنشأة وفقا للقانون بالأعمال الأتية:-

أ الحصول علي السلف الزراعية بمختلف أنواعها طبقا لحاجات الأراضي المملوكة لأعضائها.
ب مد الأعضاء بما يلزم لاستغلال الأرض من بذور وأسمدة وماشة والأت زراعية وغيرها وكذا ما يلزم لحفظ المحصولات ونقلها.
ت تنظيم زراعة الأرض واستغلالها علي خير وجه بما في ذلك انتقاء البذور وتصنيف الحاصلات ومقاومة الآفات وشق الترع والمصارف وتطهيرها وصيانتها والإشراف علي تنفيذ الدورات الزراعية وعلي إنتاج أنواع المحاصيل التي تقررها الهيئة العامة للإصلاح الزراعي.
ث بيع المحاصيل الرئيسية لحساب إعضائها علي أن تخصم من ثمن المحاصيل مستحقات الحكومة الناشئة عن تطبيق هذا القانون، الضرائب العقارية والسلف الزراعية وديون الجمعية المستحقة قبل أعضائها.
ج القيام بجميع الخدمات الزراعية والإجتماعية ولإقتصادية التي تتطلبها حاجات الإعضاء .

مادة 20:- تؤدي الجمعيات التعاونية للإصلاح الزراعي أعمالها تحت إشراف موظفين فنيين تختارهم الهيئة العامة للإصلاح الزراعي.

وتنظم الهيئة الدورات الزراعية المناسبة وتصدر الإرشادات والتعليمات اللأزمة التي يكون من شأنها زيادة الإنتاج الزراعي في أراضي أعضاء الجمعيات التعاونية.

مادة 21:- تشترك الجمعيات التعاونية للإصلاح الزراعي في تأسيس جمعيات تعاونية مشتركة وعامة وإتحادات تعاونية وفقا للقانون.

2. إستبدل الباب الثاني من القانون رقم 178 لسنة 1952 في جمعيات التعاون الزراعي بالقانون 83 لسنة 1963، ثم بالقانون 122 لسنة 1980.

3. القانون رقم(122) لسنة 1980" التعاون الزراعي[16] يُعني بالجمعيات التعاونية الزراعية، والتي تقوم بسد حاجات المزارعين من المستلزمات اللأزمة الإنتاج. وهي أما تكون لها نشاط واحد، ومثال ذلك الجمعية التعاونية لمنتجي البطاطس، وإما أن تكون الجمعية ذات أغراض ونشاطات متعددة كالزراعة و الإنتاج الحيواني.

وأصدرت اللائحة التنفيذية للقانون بالقرارا الوزاري رقم (1) لسنة 1981 ويتضمن عدة أبواب الأول في تأسيس الجمعية وإجراءات شهرها، والباب الثاني في شرط عضوية الجمعية، والباب الثالث في أموال الجمعيات من موارد الجمعية ومعاملات الجمعية، والباب الرابع في إدراة الجمعية من جمعيتها العمومية ومجلس إدارتها، أما البابيين الخامس والسادس الخاصيين في الرقابة علي التعاونيات، وإنقضاء الجمعية. هذا وقد إستُحدثت بعض المواد وإدخلت تعديلات بالقرارات الوزارية كمادة 42 المعدلة بالقرار الوزاري رقم(2897) لسنة 2003، وبالقرار الوزاري رقم(1091) لسنة 2005، والمعدلة ايضا بالقرار الوزاري رقم (990) لسنة 2007 تستبدل نص المادة 42 بالأتي يحدد النظام الداخلي للجمعية الحد القصي لما يحصل علية عضو مجلس الإدارة من مكافآت وبدل حضور الجلسات وبدلات أخري وحوافز وكذلك قيمة المبيت والإنتقال حسب حالة العمل والحالة المادية لكل جمعية، وكذلك المادة رقم (43) المعدلة بأحدث التعديلات بالقرار الوزاري رقم(1668) لسنة 1990 الخاصة بالإيجازة لندب العاملين بالحكومة للعمل كل أوبعض الوقت بوحدات البنيان التعاوني، ولايجوز للعاملين بالجهات المختصة ان يجمعوا في وقت اواحد بين عملهم الأصلي والعمل لدي الجمعيات بأجر أوبغير أجر. ويشمل القانون 122 لسنة 1980 نحو 52 مادة.

[16] عبدالباسط عبد المحسن، الوجيز في تشريعات التعاون، دار النهضة العربية ، 2001.

# الباب الثاني

## تطور هيكل البنيان الزراعي في مصر

يعتبر قطاع الزراعة من أهم القطاعات الإنتاجية الرئيسية في البنيان الاقتصادي المصري، ويعتبر من القطاعات الهامة في الدخل الزراعي المصري حيث يسهم الإنتاج الزراعي بنحو 17% من الدخل القومي في مصر[17]، لذا فإن توفير البيانات والإحصاءات عن هذا القطاع يعد أمرا ضرورياً لمتخذي القرار، كما أن دراسه اهم العوامل المؤثره فيه والصعوبات والمعوقات التي تواجه هذا القطاع لابد من حلها لتحقيق الأهداف التنموية المرجوة من هذا القطاع الحيوي الهام.

لذلك تهدف الدراسه الى التعرف على هيكل البنيان الحيازي الزراعى المصرى من خلال عرض وتقييم التغيرات التي صاحبت تطور البنيان الحيازي الزراعي في مصر عبر مراحله المختلفة وصولا الي الوضع الراهن من خلال دراسة الأشكال القانونية للملكية الزراعية وأنواع الحيازات الزراعية، وكذلك التوصيف القانوني الحائزين الزراعيين في التعدادات الزراعية، والتعرف علي التغيرات الإقتصادية التي صاحبت الفترات المختلفة.

### توزيع الملكية الزراعية في مصر :-

تبين الدراسة ان القوانين والتشريعات الزراعية التي صدرت في مصر بعد عام 1952 كانت لها آثر علي النواحي الإجتماعية والإقتصادية في مصر، وبصفة خاصة قانون الإصلاح الزراعي بداية من القانون رقم 178 لسنة 1952 حيث حددت الملكية الزراعية بنص المادة الاولى من هذا القانون "على أنه لا يجوز لأي فرد أن يمتلك من الأراضي الزراعية أكثر من ثلاثمائة فدان ويعتبر في حكم الاراضي الزراعية ما يملكه الأفراد من الأراضي البور والأراضي الصحراوية ويعتبر كل تعاقد ناقل للملكية يترتب عليه مخالفة هذه الاحكام يعتبر باطلا ولا يجوز تسجيله". مما وضع بذلك حداً أقصى لملكية الأراضي الزراعية لا يجوز تجاوزه، هذا وقد تم تعديل المادة الاولى من القانون في تشريع لاحق بالقانون رقم (127) لسنة 1961 بتخفيض الحد الأقصى لملكية الأراضي الزراعية مائة فدان. كما تم تعديل مرة ثالثة بالمادة الاولي من القانون رقم 50 لسنة 1969 علي أنه " لايجوز أن يزيد جملة ما تملكه الأسرة من الأراضي الزراعية وما في حكمها علي 100 فدان وبشرط ألا تزيد ملكية أي

---

([17]) المصدر: حسبت من بيانات وزارة الزراعة واستصلاح الأراضي– قطاع الشئون الاقتصادية– الإدارة المركزية للإقتصاد الزراعي–2017.

فرد فيها عن 50 فدان". كما نصت المادة 2 من القانون رقم(50) لسنة 1969 علي أنه يجوز للأفراد أن يمتلكوا أكثر من مائتي فدان من الأراضي البور و الأراضي الصحراوية لاستصلاحها".

كما تم أيضا تعديل قوانين الحيازات المستأجرة " تحديد الحد الأقصى لمساحة الارض الزراعية التي يمكن لأي شخص وزوجه واولاده القصر استئجارها ثلاثمائة فدان" ابتداء من سنة 1959 – 1960 الزراعية " طبقا قانون رقم 24 لسنة 1958، الي تعديل المادة الاولى في تشريع لاحق بالقانون رقم (127) لسنة 1961 " بقصر استئجار الاراضي الزراعية بخمسين فداناً ابتداء من السنة الزراعية 1960 الى 1961.

ثم انتهجت الدولة مجموعة سياسات اصلاحية جديدة ومنها قانون رقم (143) لسنة 1981 الخاص بإستصلاح الأراضي وملكية الأراضي الصحراوية ، ثم خلال فترة الإصلاح الإقتصادي بداية من عام 1986 أصدرت فيها مجموعة من القوانين التي تشجع علي الإستثمار الزراعي والتوسع في إمتلاك الأراضي الزراعية وزيادة دور القطاع الخاص وخاصة الشركات الكبري ومنها قانون رقم(72) لسنة 1996 في شأن اعطاء والتيسيرات والإعفاءات والإجراءات المنصوص عليها فى القانون رقم 59 لسنة 1979 فى شأن المجتمعات العمرانية الجديدة لمشروعات استصلاح واستزراع الأراضي.

وسوف نتعرض بالتفصيل لأهم التغيرات التي طرات علي هيكل البنيان الحيازي في مصر الناتجة عن القوانين الزراعية خلال ستة تعدادات زراعية متتالية بداية من التعداد الزراعية 1950 حتي أخر تعداد زراعي2010 من خلال تقدير معامل جيني للتعرف علي التغييرات في عدالة توزيع الحيازات للأراضي علي الحائزين، وكذلك مقارنة الأهمية النسبية لأعداد ومساحة الحيازات الزراعية والقطع علي مستوي الفئات بالجمهورية .

## أولاً: تقدير معامل جينى بالتعدادات الزراعية في مصر:

معامل جيني نسبة للعالم كورادو جيني[18] ويعتبر من أهم المقاييس والأكثر شيوعا في قياس عدالة توزيع الحيازات الزراعية، تعتمد فكرته على منحنى لورنز، يمتاز معامل جيني بأنه يعطي قياسا رقميا لعدالة التوزيع، وتتلخص فكرته بحساب المساحة المحصورة بين منحنى لورنز وبين خط المساواة وضرب هذه المساحة بـ 2، وذلك لأن مساحة المثلث المحصورة بين خط التساوي والإحداثيين الأفقي والعمودي تساوي 0.5، لذا فإن معامل جيني ينحصر بين الصفر والواحد، حيث يكون صفرا عندما ينطبق منحنى لورنز على خط التساوي وتكون المساحة مساوية للصفر ويكون

[18] *www*. Wikipedia, the free encyclopedia,.*Gini, Corrado (1912). Variabilità e mutabilità.* Reprinted in *Pizetti, E.; Salvemini, T., eds. (1955). Memorie di metodologica statistica. Rome: Libreria Eredi Virgilio Veschi.*

عندها توزيع الدخل متساويا لجميع أفراد المجتمع (التوزيع الأمثل للدخل)، بينما يكون معامل جيني مساويا للواحد عندما ينطبق منحنى لورنز على الخط الأفقي والخط العمودي وتكون المساحة بين خط التساوي ومنحنى لورنز تساوي 0.5 وتكون عندها قيمة معامل جيني مساوية للواحد الصحيح وفي هذه الحالة يكون توزيع الدخل في أسوأ أحواله، أي أنه كلما كانت قيمة معامل جيني صغيرة كلما كانت عدالة توزيع الدخل أفضل.

وبدراسة التطور الحادث بقيم معامل جيني بالتعدادات الزراعية علي مستوي الجمهورية يتبين من الجدول رقم(1) أن التعداد الزراعي عام 1950 بلغت قيمة معامل جيني نحو 0.630 مما يشير الي إنخفاض عدالة التوزيع بالفترة السابقة لقوانين الإصلاح الزراعي 1952، بينما تشير قيمة معامل جيني بالتعداد الزراعي 1961 البالغة نحو 0.500 الي تزايد التحسن في عدالة توزيع الأراضي الزراعية علي الحائزين الزراعيين حيث أن قوانين الإصلاح الزراعي 1952 بداية من قانون رقم (178) لسنة 1952 بشأن الإصلاح الزراعي وتعديلتها المتلاحقة بالقانون رقم (127) لسنة 1961 التي حددت الحد الأقصي للملكية من نحو ثلاثمائة فدان للأسرة بما فيها من اراضي بور واراضي صحراوية الي نحو مائة فدان، وبتعديلات القوانين المحددة للملكية بالقانون رقم(50) لسنة 1969 الي نحو خمسين فدان للفرد، وأدت الي تخفيض بحجم اراضي المساحات المملوكة وتوزيعها علي صغار المزارعين بما يعادل 2–5 فدان والتي أدت الي تزايد أعداد الحيازات وعدم تركز الحيازات في يد فئة صغيرة من الحائزين علاوة علي قوانين التوريث التي ادت الي إستمرار التزايد في أعداد الحيازات الزراعية مما أعطي مظهرا من عدالة التوزيع الموضحة بإنخفاض قيم معامل جيني الي نحو0.45 عام 1975/1974[19]، ونحو 0.390، 0.259 خلال التعدادات الزراعية 1982، 1990، في حين أن صدور القوانين الخاصة بإمتلاك الشركات للأراضي المحددة بعشرة الآف فدان لشركات الأشخاص بحد اقصي مائه وخمسون فدان للفرد وخمسون الف فدان للشركات المساهمة وكذلك القوانين المنظمة لإمتلاك الأراضي الصحراوية التي أدت الي تزايد حجم ملكية الحيازات الأراضية مما ادي الي إرتفاع قيم معامل جيني بالتعدادات الزراعية 2000، 2010 الي نحو 0.264، 0.280، كما هو موضح بالشكل رقم (1).

مما سبق يتضح أن القوانين الزراعية التي حققت تزايداً في عدالة توزيع الاراضي الزراعية علي الحائزين أدت الي التفتت الحيازي علي المدي الزمني الطويل بالرغم من وجود فقرة بالقانون رقم 178 لسنة 1952 الخاص بالإصلاح الزراعي بشأن الحد من من تجزئة الأراضي الزراعية حيث

[19] حسن محمود بيومي سمور،" أثر تفتت الحيازة المزرعية علي الإنتاجية الزراعية في جمهورية مصر العربية"، رسالة ماجيستير ،كلية الزراعة ، قسم الاقتصاد الزراعي، جامعة الزقازيق 1983.

تنص الفقرة علي أنه أذا وقع ما يؤدي الي تجزئة الأراضي الزراعية الي أقل من خمسة أفدنة سواء كان ذلك نتيجة للبيع أو المقايضة أو الميراث أو الوصية أو الهبة أوغير ذلك من طرق كسب الملكية وجب علي ذوي الشأن أن يتفقوا علي من تؤول اليه ملكية الأرض منهم، فاذا تعذر الإتفاق رفع الأمر الي المحكمة الجزئية الواقع في دائرتها أكثر القعارات قيمة، بناء علي طلب أحد ذوي الشأن أو النيابة للفصل فيمن تؤول اليه الأرض، فأذا لم يوجد من يستطيع الوفاء بباقي الأنصبة قررت المحكمة بيع الأرض بطريق المزاد. كما انه في حال أيلولة الأرض غير القابلة للتجزئة تفضل المحكمة الجزئية في من يحترف الزراعة من ذوي الشان، فأن تساووا في هذه الصفة اقترع بينهم فُضل من يشتغل بالزراعة من الورثة، فأن تساووا في هذه الصفة قدم الزروج فالولد، فأذا تعدد الأولاد اقترع بينهم.الا أن تلك الفقرة لم تحول دون التفتت الحيازي للأراضي.

**جدول رقم(1) قيم معامل جيني علي مستوي الجمهورية بالتعدادات الزراعية**

| البيان | التعداد الزراعي 1950 | التعداد الزراعي 1961 | 1974/ 1975* | التعداد الزراعي 1982 | التعداد الزراعي 1990 | التعداد الزراعي 2000 | التعداد الزراعي 2010 |
|---|---|---|---|---|---|---|---|
| قيم معامل جيني | 0.630 | 0.500 | 0.456 | 0.390 | 0.259 | 0.264 | 0.280 |

المصدر : حسبت من الجدوال رقم ( 1، 2، 3، 4) بالملحق.

- حسن محمود بيومي سمور،" أثر تفتت الحيازة المزرعية علي الإنتاجية الزراعية في جمهورية مصر العربية"، مرجع سابق.

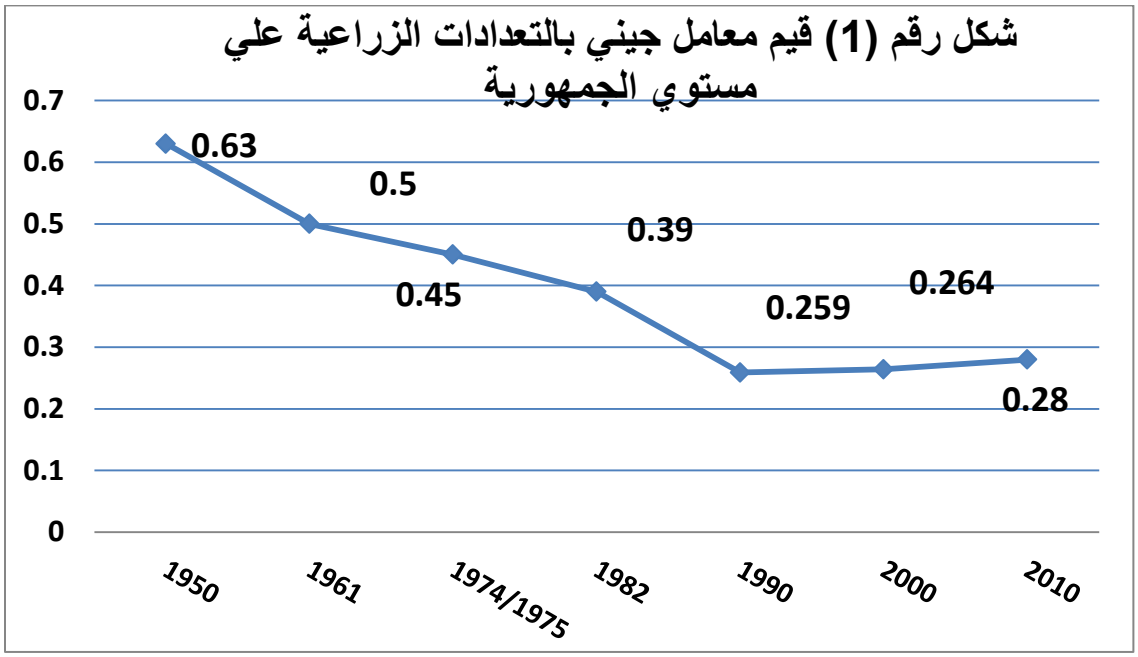


المصدر: الجدول رقم (1) بالدراسة.

وقد ساهم علي تفاقم المشكلة قانون الأرث حيث أدي الي تزايد اعداد الحائزين علي نفس مساحة الأراضي مما انعكس علي حجم الحيازة الأراضية للمزارعين وارتفاع نسبة الحيازات الصغيرة والقزمية، علاوة علي التعديات بالبناء علي الأراضي الزراعية الصغيرة.

**ثانيا: تقسيم عدد الحيازات الأرضية حسب الكيان القانوني لنوع الحيازة بالجمهورية وفقا للتعدادات الزراعية :-**

**الكيان القانوني لتوزيع الحيازات الأرضية بالجمهورية:-**

تقسم الحيازات الزراعية الأرضية حسب الكيان القانوني للحيازة علي مستوي الجمهورية الي عدة أنواع حيازات مملوكة بالكامل، والمستاجرة بالنقد بالكامل، والمستأجرة بالمشاركة بالكامل والتي تعتبر أهم أشكال الحيازة الزراعية في مصر الي أن ظهرت أنواعا ومسميات أخري بالتعدادات الزراعية تبعا للتغيرات في القوانين الزراعية أدت الي إختلاف طبيعة الشكل القانوني للحائزين وظهور أشخاص اعتباريين وأدي الي وجود حيازات تستثمر بطرق اخري بالكامل (الهبة، تحت وضع اليد مدة تقل عن المدة المكسبة للملكية، نظير خدمات)[20] ، حيازات لها أكثر من كيان قانوني.

وعادة تعتبر الفترة الزمنية للتعداد الزراعي المقدرة بعشر سنوات فترات زمنية طويله يمكن أن تتغير خلالها القوانين الزراعية بما يؤثر علي الهيكل الحيازي وخاصة فيما يتعلق بأعداد ومساحة الحيازات الزراعية.

وبدراسة تطور الحيازات الزراعية الأرضية يتضح من التعداد الزراعي عام 1950 الموضحة بالجدول رقم(2) أن إجمالي عدد الحيازات المملوكة علي مستوي الجمهورية بلغت نحو 658.026 ألف حيازة، نسبة تمثل حوالي 65.6% مما يعني أنها تمثل الغالبية العظمي من عدد الحيازات علي مستوي الجمهورية، في حين تمثل نسبة عدد الحيازات كل من المستأجرة بالنقد بالكامل والمستأجرة بالمشاركة بالكامل أو تستثمر بطرق أخري أو لها أكثر من كيان قانوني نحو20.6%، 13.8% من إجمالي عدد الحيازات علي مستوي الجمهورية بإجمالي أعداد حيازة بلغت نحو 206.751، 138.246 ألف حيازة.

أما بعد تطبيق قوانين الإصلاح الزراعي بعض تعديلاتها الصادرة خلال الفترة (1952-1961) فيتبين من الجدول رقم(2) والشكل رقم(2) تراجع نسبة عدد الحيازات للمملوكة علي مستوي

---

[20] وزارة الزراعة واستصلاح الأراضي، قطاع الشئون الاقتصادية، الإدارة المركزية للإقتصاد الزراعي، الإدارة العامة للتعداد الزراعي" التعداد الزراعي العام عن السنة الزراعية 2010/2009"،" التعاريف والتعليمات المرحلة الأولي الحصر بقري ومدن الجمهورية"، ص 8،9.

الجمهورية حيث أصبحت تمثل نسبة تقدر بحوالي 37.9% من إجمالي عدد الحيازات علي مستوي الجمهورية بإجمالي عدد حيازات تقدر بنحو 623.17 ألف حيازة، في حين إرتفعت نسبة أعداد الحيازات المستأجرة بالنقد بالكامل والمستأجرة بالمشاركة بالكامل أو تستثمر بطرق أخري أو لها أكثر من كيان قانوني الي نحو31.9%، 30.2% من إجمالي عدد الحيازات علي مستوي الجمهورية والتي سيتم عرضها تفصيليا متضمنة الفئات الحيازية لاحقاً.

بمقارنة التعدادين تبين تراجعا واضحا في نسبة أعداد الحيازت المملوكة، وإرتفاعا في أعداد الحيازات المستأجرة بالنقد بالكامل الي ما يزيد عن الضعف بزيادة قدرت بنحو 317.075 ألف حيازة [21] عن أعداد الحيازات المملوكة بالتعداد الزراعي 1950، وكذلك تزايد أعداد الحيازات المستأجرة بالمشاركة بالكامل أو التي تستثمر بطرق أخري بزيادة قدرت بنحو 356.918 ألف حيازة [22]عن أعداد الحيازات المملوكة بالتعداد الزراعي 1950، أي بما يزيد عن3 أمثال العدد. ويعزي ذلك الي قانون الإصلاح الزراعي المحدد للحد الأقصي للملكية الزراعية وإعادة توزيع الأراضي الزراعية علي صغار المزارعيين وكذلك قانون تنظيم العلاقة بين المالك والمستأجر رقم 178لسنة 1952 الإصلاح الزراعي حيث نمط إيجار الأرض هو النمط السائد في الإستغلال الزراعي وقد نص القانون على أن القيمة الإيجارية 7 أمثال ضريبة الأرض الزراعية وهو ما أدى إلى الإنخفاض بالقيمة الإيجارية وإعادة توزيع الدخل المتولد من الأراضي المزروعة لصالح المستأجرين، كما ألزمت المادة 32 من هذا القانون علي أن يكون تأجير الاراضي الزراعية لمن يتولي زراعتها بنفسه ولا يجوز للمستأجر تأجيرها من الباطن أو التنازل عن الإجارة للغير أو مشاركته فيها ويقع باطلا كل تعاقد يتم بالمخالفة للحكم المتقدم. مما ترتب عليه تزايد أعداد الحيازات المستأجرة بالنقد بالكامل والمستأجرة بالمشاركة بالكامل الي نحو 523.829، 495.164 ألف حيازة وفقا لتعداد 1961.

في حين بينت التعدادت الزراعية خلال الفترات 1982، 1990، 2000، 2010 بنفس الجدول أن أعداد الحيازات المملوكة تزايدت الي نحو 1522.343، 1968.371، 3256.4، 4039.5 الف حيازة أي بما يوازي ضعف العدد لتعداد 1982 عنه في تعداد 1950 بزيادة تقدر بنحو864.317 ألف حيازة ، كما تزايدت بمقدار3 امثال العدد لتعداد 1990 عنه في تعداد 1950 بزيادة تقدر بنحو 1310.354 ألف حيازة 5، 6 أمثال اعداد الحيازات المملوكة بتعدادي 2000، 2010 عنه في تعداد 1950 بزيادة تقدر بنحو2598.374، 3381.474 ألف حيازة [23]،كما هو موضح بالشكل رقم(3).

---

([21]) جمعت وحسبت من الجدول رقم (1) بالدراسة.
([22]) جمعت وحسبت من الجدول رقم (1) بالدراسة.
([23]) جمعت وحسبت من الجدول رقم (1) بالدراسة.

بينت التعدادات الزراعية تراجعا واضحا في الحيازات المستأجرة بالنقد بالكامل الي نحو 443.503، 387.16 ألف حيازة وفق التعدادين الزراعيين 1982، 1990 وذلك يرجع الي سببين اولهما إنخفاض القيمة الإيجارية عن العائد من الزراعة بالقانون الذي ينظم العلاقة بين المالك والمستاجر والذي ينص على أن القيمة الإيجارية7 أمثال ضريبة الأرض الزراعية مما أدى إلى عودة عدد من المالكين لزراعة أراضيهم بدلا من تأجيرها للإستفادة من العائد، كما أدي نص المادتين 32، 35 من المرسوم بقانون رقم 178 لسنة 1952 بالإصلاح الزراعي المعدل بالقانون رقم 52 لسنة 1966 حيث أن المشرع قرر أمتداد إيجار الأراضي امتدادا قانونيا بعد انتهاء المدة المتفق عليها بالعقد للأراضي التي تستغل استغلالا زراعيا. ثانيهما تحول أعداد من المستأجرين الي مالكين الأراضي الزراعية مما ادي الي تزايدا في أعداد الحيازات المملوكة الي نحو 1.522، 1.968 مليون حيازة وفقا لتعدادي 1982، 1990.

وكما يتضح ايضا استمرار التراجع في اعداد الحيازات المستأجرة في التعدادات المتتالية 2000، 2010 نتيجة للقانون المنظم للعلاقة بين المالك والمستأجر رقم(96) الصادر عام 1992 الذي حدد القيمة الإيجارية للأراضي الزراعية ب22 مثلا الضريبة **إعتبارا من أول السنة الزراعية التالية للسنة التي يصير فيها تقدير هذه الضريبة نهائيا**، وفترته الإنتقالية التي مدتها خمس سنوات **تنتهي فيها عقود إيجار الأراضي الزراعية نقدا أو مزارعة السارية وقت العمل بأحكام هذا القانون (96) لسنة 1992 بإنتهاء السنة الزراعية 1996-1997 ما لم يتفق الطرفان علي غير ذلك ."**والتي أدت الي تناقص أعداد الحيازات الزراعية للأراضي المستاجرة بالنقد بالكامل حتي بلغت نحو 189.4، 187.2 ألف حيازة بالتعداديين الزراعيين عام 2000، 2010، كما هو موضح أيضا بالشكل رقم(4).

تبين ايضا من نفس الجدول تراجع في اعداد الحيازات المستأجرة بالمشاركة بالكامل الي نحو 49.037، 44.473 ألف حيازة وفق التعداديين الزراعيين 1982، 1990 ثم اخذت الي مزيد من الإنخفاض خلال التعدادين التاليين 2000، 2010 الي نحو 33.8، 25.2 ألف حيازة بسبب قانون العلاقة بين المالك والمستأجر عام 1992، كما هو موضح بالشكل رقم(5).

في حين بلغت أعداد الحيازات التي تستثمر بطرق أخري عام 1982 نحو 20.923 ألف حيازة، تزايدت الي نحو 37.648، 46.4، 50.9 ألف حيازة بالتعدادات المتتالية، كما هو موضح بالشكل رقم(4).

مما يستنتج منه أن القوانين الزراعية من أهم العوامل المؤثرة التي ساهمت في تزايد إجمالي كل من أعداد الحيازات الزراعية المستاجرة بالنقد بالكامل والمستاجرة بالمشاركة بالكامل والمستثمرة بطرق أخري خلال التعداد الزراعي 1950 من نحو 344.997 ألف حيازة الي نحو 1018.99 ألف

حيازة خلال التعداد الزراعي 1961 حيث ألزمت المادة 32 من هذا القانون علي أن يكون تأجير الاراضي الزراعية لمن يتولي زراعتها بنفسه ولا يجوز للمستأجر تأجيرها من الباطن أو التنازل عن الإجارة للغير أو مشاركته فيها ، واستطرد القانون بالمادة 33 تنص علي أنه " لا يجوز أن تزيد القيمة الإيجارية السنوية للأرض الزراعية علي سبعة أمثال الضريبة العقارية السارية ، ثم أستبدلت هذه المادة بالقانون رقم( 96) لسنة 1992 والتي ينسب اليها التراجع في اعداد الحيازات سواء المستأجرة بالنقد أوالمشاركة خلال التعدادين 2000، 2010 حيث نص القانون في مادته أولي تعديل المادة 33: " تحدد قيمة الأجرة السنوية للأراضي الزراعية ب 22 مثلا للضريبة الجديدة إعتبارا من أول السنة الزراعية التالية للسنة التي يصير فيها تقدير هذه الضريبة نهائيا، وحدد فترة انتقالية مدتها 5 سنوات حتي عام 1997 تنتهي عقود إيجار الأراضي الزراعية نقدا أو مزارعة السارية وقت العمل بأحكام هذا القانون ما لم يتفق الطرفان علي غير ذلك وترك القيمة الإيجارية تتحدد وفقا لظروف العرض والطلب في السوق.

**شكل رقم (2) عدد الحيازات المملوكة والمستأجرة بالكامل والمستاجرة بالمشاركة تعدادي1950- 1961**

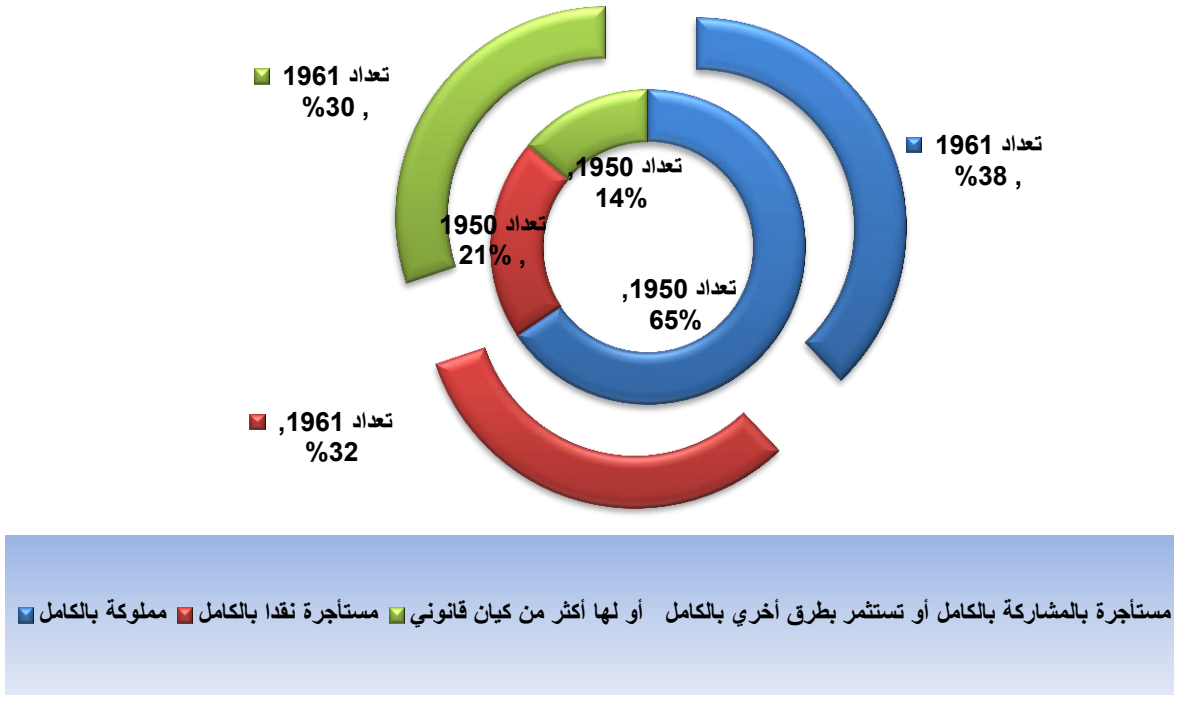


المصدر : الجدول رقم (2) بالدراسة.

**جدول (2) الكيان القانوني لتوزيع عدد الحيازات الزراعية بالجمهورية وفقا التعدادات الزراعية (1950، 1961، 1982، 1990، 2000، 2010 )**

(ألف حيازة)

| البيان | مملوكة بالكامل | مستأجرة نقدا بالكامل | مستأجرة بالمشاركة بالكامل أو تستثمر بطرق أخري بالكامل أو لها أكثر من كيان قانوني | إجمالي عدد الحيازات |
|---|---|---|---|---|
| التعداد الزراعي1950 | 658.026 | 206.751 | 138.246 | 1003.023 |
| % | 65.6 | 20.6 | 13.8 | 100.00 |
| التعداد الزراعي1961 | 623.17 | 523.826 | 495.164 | 1642.16 |
| % | 37.95 | 31.90 | 30.15 | 100.00 |

| البيان | مملوكة بالكامل (ألف حيازة) | مستأجرة نقدا بالكامل (ألف حيازة) | مستأجرة بالمشاركة بالكامل (ألف حيازة) | * تستثمر بطرق أخري بالكامل (ألف حيازة) | لها أكثر من كيان قانوني (ألف حيازة) | إجمالي عدد الحيازات (ألف حيازة) |
|---|---|---|---|---|---|---|
| التعداد الزراعي 1982 | 1522.343 | 443.503 | 49.037 | 20.923 | 432.602 | 2468.416 |
| % | 61.67 | 17.97 | 1.99 | 0.85 | 17.53 | 100.00 |
| التعداد الزراعي 1990 | 1968.371 | 387.16 | 44.473 | 37.648 | 472.627 | 2910.279 |
| % | 67.64 | 13.30 | 1.53 | 1.29 | 16.24 | 100.00 |
| التعداد الزراعي 2000 | 3256.4 | 189.4 | 33.8 | 46.4 | 192.1 | 3718 |
| % | 87.6 | 5.1 | 0.9 | 1.2 | 5.2 | 100 |
| التعداد الزراعي2010 | 4039.5 | 187.2 | 25.2 | 50.9 | 136.7 | 4439.5 |
| % | 91 | 4.2 | 0.6 | 1.1 | 3.1 | 100 |

*** تستثمر بطرق أخري بالكامل (الهبة، تحت وضع اليد مدة تقل عن المدة المكسبة للملكية، نظير خدمات).**

**المصدر: جمعت وحسبت من بيانات الجهاز المركزي للتعبئة العامة والإحصاء – نتائج التعداد الزراعي لأعوام 1950، 1961.**

**المصدر: جمعت وحسبت من بيانات وزارة الزراعة واستصلاح الأراضي– قطاع الشئون الاقتصادية– الإدارة المركزية للإقتصاد الزراعي– الإدارة العامة للتعداد الزراعي– نتائج التعداد الزراعي لأعوام 1982، 1990، 2000، 2010.**

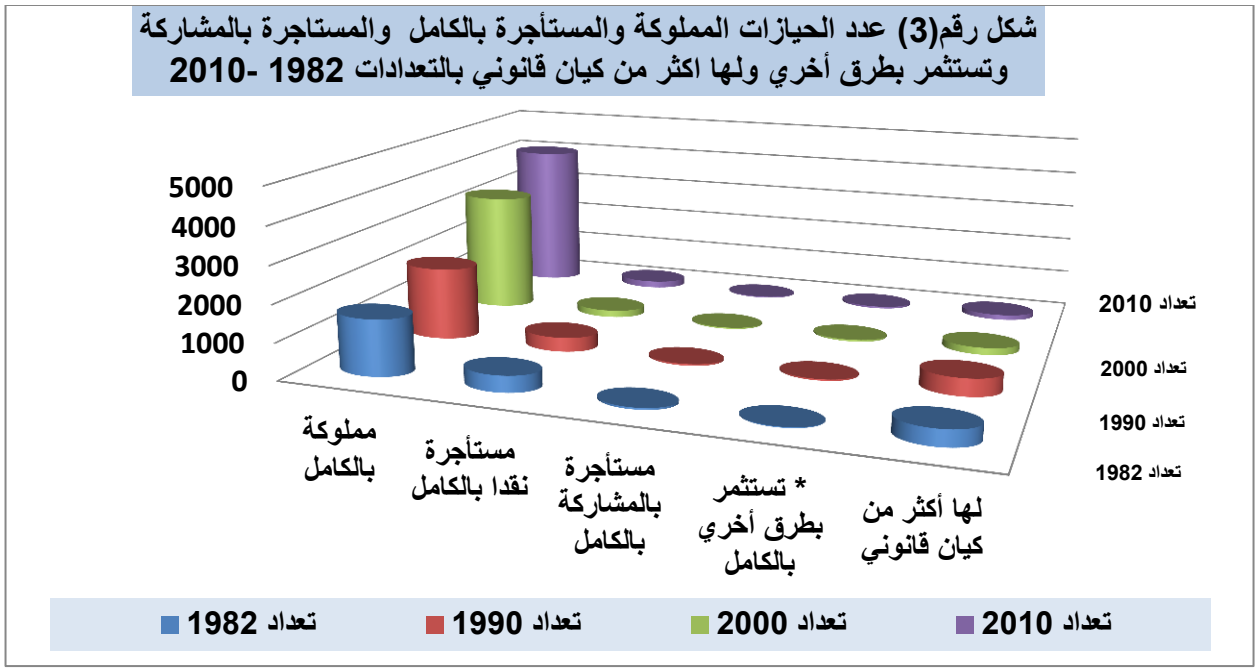


المصدر : الجدول رقم (2) بالدراسة.

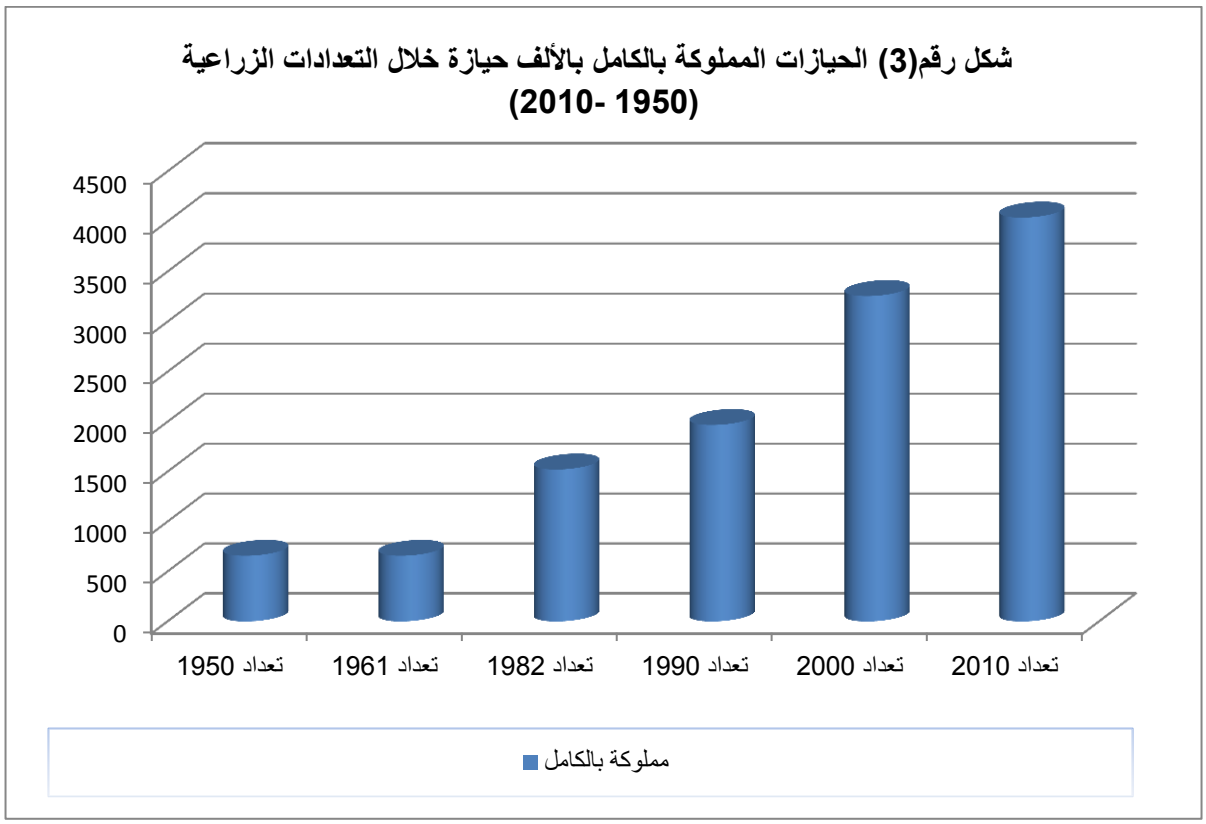


المصدر: الجدول رقم (2) بالدراسة.

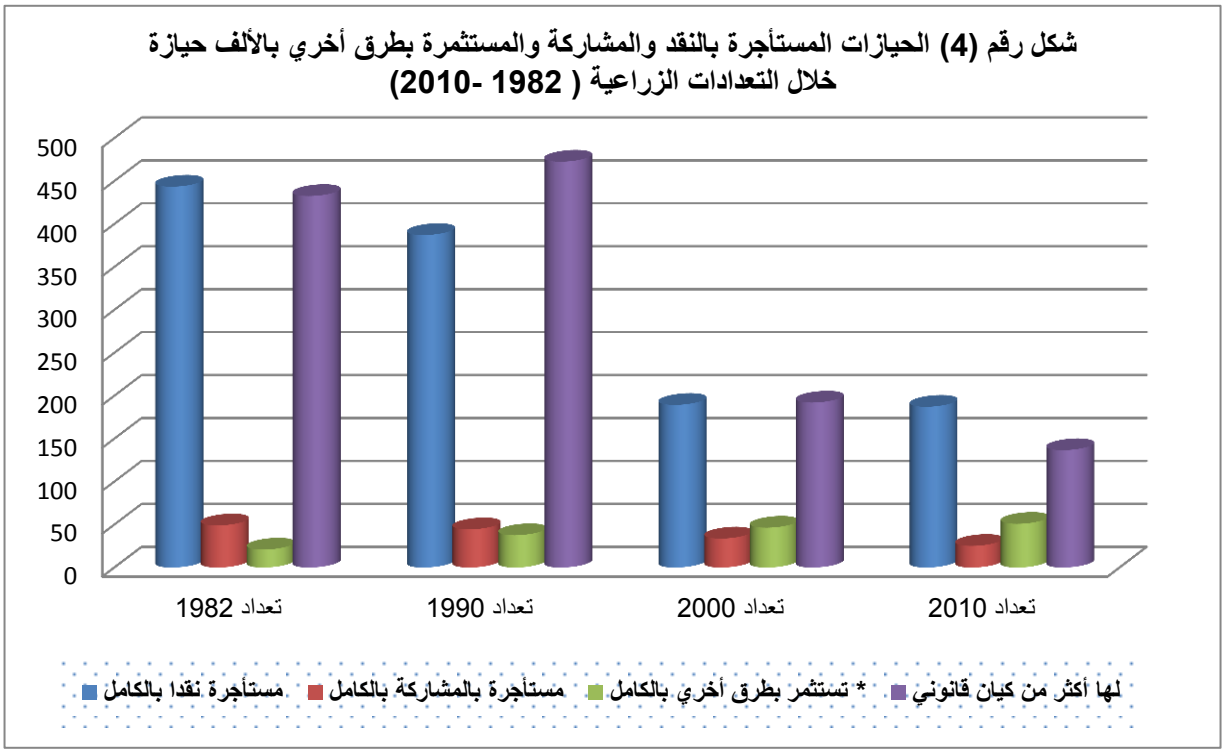


المصدر: الجدول رقم (2) بالدراسة.

**ثالثاً: تقسيم مساحة الحيازات الأرضية حسب الكيان القانوني لنوع الحيازة بالجمهورية وفقا للتعدادات الزراعية 1950، 1961، 1982، 1990، 2000، 2010.**

**الكيان القانوني لتوزيع مساحة الحيازات الأرضية علي مستوي الجمهورية:-**

تقسم مساحة الحيازات الأرضية حسب الكيان القانوني للحيازة علي مستوي الجمهورية الي عدة أنواع حيازات مملوكة بالكامل، والمستاجرة بالنقد بالكامل، والمستأجرة بالمشاركة بالكامل وحيازات تستثمر بطرق اخري بالكامل (الهبة، تحت وضع اليد مدة تقل عن المدة المكسبة للملكية، نظير خدمات) ، حيازات لها أكثر من كيان قانوني.

يتبين من الجدول رقم (3) بالدراسة أن إجمالي مساحة الحيازات الزراعية بالقطاع الزراعي المصري آخذه في التزايد علي مستوي التعدادات الزراعية منذ عام 1950 حيث بلغت نحو 6.143 مليون فدان وفق التعداد الزراعي عام 1950، وإرتفعت الي نحو 6.223 مليون فدان وفقا لتعداد 1961 بزيادة قدرها 0.079 مليون فدان هذا الإرتفاع يتميز بالثبات النسبي خلال ثماني سنوات من عام 1952 حتي عام 1960، أي بما يوازي 8 الألف فدان سنويا، ثم أخذت في

الإرتفاع تتدريجيا حيث بلغت نحو 6.632، 7.849، 8.929، 9.731 مليون فدان خلال التعدادات الزراعية 1982، 1990، 2000، 2010 علي الترتيب، بزيادة قدرها 0.488 مليون فدان خلال الفترة من 1960– 1982، ونحو 1.705 مليون فدان خلال الفترة 1982– 1990، ونحو 2.785 مليون فدان خلال الفترة 1990– 2000، ونحو 3.587 مليون فدان خلال الفترة 2000–2010 وتلك الزيادات عن تعداد عام 1950 .

مما يتضح منه أثر جهود الدولة االمستمرة في زيادة الرقعة الزراعية الأرضية وبصفة خاصة خلال فترات 1990، 2000، 2010.

وفيما يتعلق بمساحة الحيازات المملوكة تبين أن إجمالي مساحة الحيازات المملوكة بلغت نحو 3.720 مليون فدان تمثل نحو 60.55% وفق تعداد عام 1950، إنخفضت الي نحو 2.664 مليون فدان تمثل نحو 42.82% تعداد عام 1960، كما هو موضح بالشكل رقم(5). ويعزي التراجع في المساحة المملوكة في فترة الخمسينات الي قوانين الإصلاح الزراعي التي حددت الحد الأقصي لملكية الأراضي الزراعية مما ادي الي تحول مساحات كبيرة من الأراضي المملوكة الي أراضي تتبع الإصلاح الزراعي.

ثم أخذت المساحة المملوكة في التزايد حيث بلغت نحو 4.135، 5.089 ، 7.325، 8.270 مليون فدان خلال التعدادات المختلفة 1982، 1990، 2000، 2010، بنسب تمثل نحو 62.35%، 64.85%، 82%، 85% علي نفس الترتيب، ورجع ذلك الي توزيع الأراضي علي المزارعين ما بين 2– 5 فدان.

وقد تزامن مع تلك التزايدات في التملك تناقصا واضحا في الحيازات المستأجرة بالنقد بالكامل من نحو 1.222 مليون فدان والتي تمثل نحو 19.90% وفق تعداد 1950، الي نحو 1.213، 0.788، 0.677 مليون فدان حتي عام 1990، بنسب تمثل نحو 19.5%، 11.89%، 8.63% علي الترتيب. وبلغت أدني قيمة لها عام 2000 حيث بلغت نحو 0.313 ألف فدان بنسبة تمثل نحو 3.5%، كما هو موضح بالشكل رقم (6).

يعزي ذلك التراجع في المساحة المستأجرة بالكامل الي قانون رقم (96) لسنة 1992 الخاص بشان تحرير العلاقة بين المالك والمستأجر ترك القيمة الإيجارية تتحدد وفقا لظروف العرض والطلب بالسوق، وتم تمديده بفترت الإنتقالية لمدتها 5 سنوات حتي عام 1997. ثم أخذت المساحة المستأجرة بالكامل في الإرتفاع الطفيف الي نحو 0.398 مليون فدان، بنسبة تمثل نحو 4.1% خلال تعداد 2010 نتيجة إستقرار الأوضاع.

أما فيما يتعلق بمساحة الحيازات الأرضية المستأجرة بالمشاركة بالكامل مضافا اليها الأراضي التي تستثمر بطرق أخري وكذلك التي لها أكثر من كيان قانوني خلال التعداديين الزراعيين 1950، 1961 فيبين الجدول رقم (3) أنها تزايدات من نحو 1.201 مليون فدان بما يمثل نحو 19.55% عام 1950 لتصل الي نحو 2.344 مليون فدان بما يمثل نحو 37.67% وفق التعداد الزراعي 1961، مما يعني إرتفاعا يوزاي نحو 95.1% خلال التعدادين، ويرجع هذا الإرتفاع خلال الفترة ما بين الخمسينات والستينات الي صدور وتطبيق قوانين الإصلاح الزراعي.

أما بالنسبة الي المساحة المستأجرة بالمشاركة بالكامل خلال الفترات 1982- 2010 فبينت التعدادات أن تلك المساحة إنخفضت خلال التعدادات الزراعية المتتالية الي نحو 126.9، 103.6، 66.9، 51.7 ألف فدان، لتمثل نحو 1.91%، 1.32%، 0.7%، 0.5 علي الترتيب، كما هو موضح بالشكل رقم (7). ويرجع هذا الإنخفاض الي فصل الأراضي التي تستثمر بطرق أخري وكذلك التي لها أكثر من كيان قانوني.

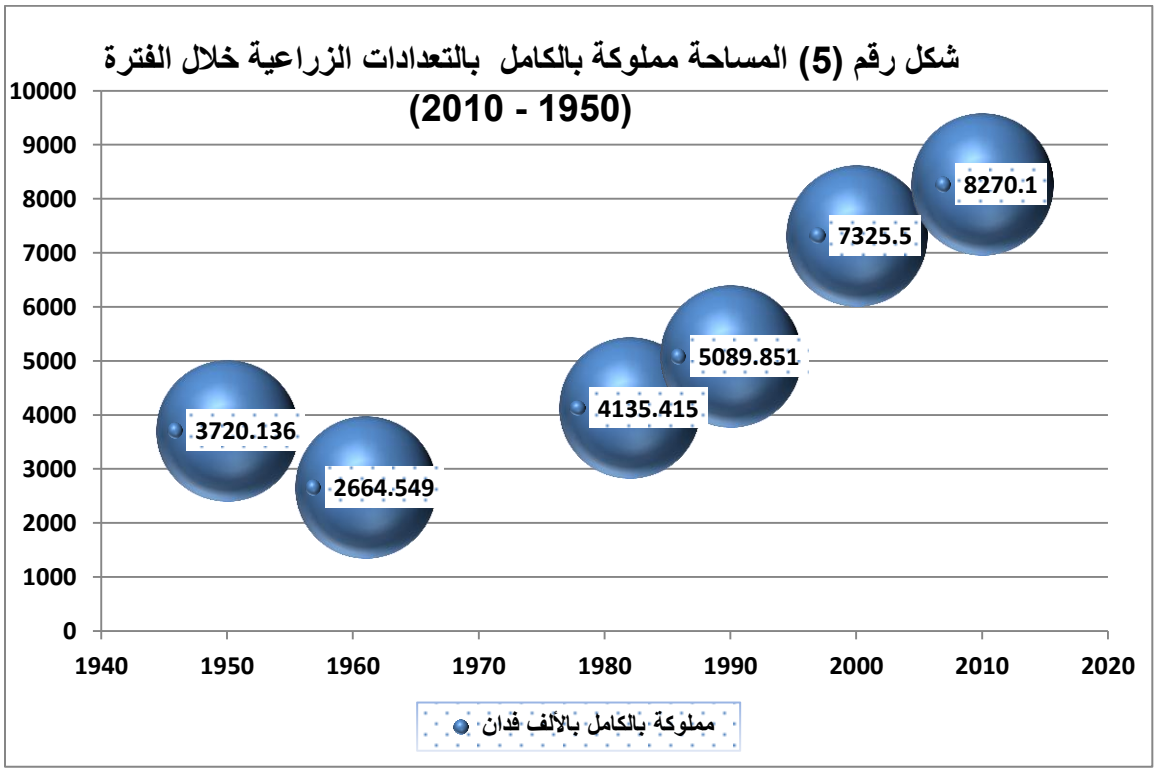


المصدر: جدول رقم (3) بالدراسة.

**جدول (3) الكيان القانوني لتوزيع مساحة الحيازات الزراعية بالجمهورية وفقا التعدادات الزراعية (1950، 1961، 1982، 1990، 2000، 2010 )**

(ألف فدان)

| البيان | مملوكة بالكامل | مستأجرة نقدا بالكامل | مستأجرة بالمشاركة بالكامل أو تستثمر بطرق أخري بالكامل أو لها أكثر من كيان قانوني | | | إجمالي مساحة الحيازات |
|---|---|---|---|---|---|---|
| التعداد الزراعي 1950 | 3720.136 | 1222.708 | 1201.08 | | | 6143.924 |
| % | 60.55 | 19.90 | 19.55 | | | 100 |
| التعداد الزراعي1961 | 2664.549 | 1213.926 | 2344.364 | | | 6222.839 |
| % | 42.82 | 19.51 | 37.67 | | | 100 |
| البيان | مملوكة بالكامل (ألف فدان ) | مستأجرة نقدا بالكامل (ألف فدان ) | مستأجرة بالمشاركة بالكامل (ألف فدان ) | * تستثمر بطرق أخري بالكامل (ألف فدان ) | لها أكثر من كيان قانوني (ألف فدان ) | إجمالي الحيازات (ألف فدان ) |
| التعداد الزراعي 1982 | 4135.415 | 788.63 | 126.978 | 218.505 | 1362.936 | 6632.464 |
| % | 62.35 | 11.89 | 1.91 | 3.29 | 20.55 | 100.00 |
| التعداد الزراعي 1990 | 5089.851 | 677.07 | 103.661 | 488.198 | 1490.394 | 7849.174 |
| % | 64.85 | 8.63 | 1.32 | 6.22 | 18.99 | 100.00 |
| التعداد الزراعي 2000 | 7325.5 | 313.8 | 66.9 | 574.7 | 647.6 | 8928.5 |
| % | 82 | 3.5 | 0.7 | 6.4 | 7.3 | 100 |
| التعداد الزراعي 2010 | 8270.1 | 398.8 | 51.7 | 529 | 481.1 | 9730.8 |
| % | 85 | 4.1 | 0.5 | 5.4 | 4.9 | 100 |

* تستثمر بطرق أخري بالكامل(الهبة، تحت وضع اليد مدة تقل عن المدة المكسبة للملكية، نظير خدمات).

المصدر: جمعت وحسبت من بيانات الجهاز المركزي للتعبئة العامة والإحصاء – نتائج التعداد الزراعي لأعوام 1950، 1961.

المصدر: جمعت وحسبت من بيانات وزارة الزراعة واستصلاح الأراضي– قطاع الشئون الاقتصادية– الإدارة المركزية للإقتصاد الزراعي– الإدارة العامة للتعداد الزراعي– نتائج التعداد الزراعي لأعوام 1982، 1990، 2000، 2010.

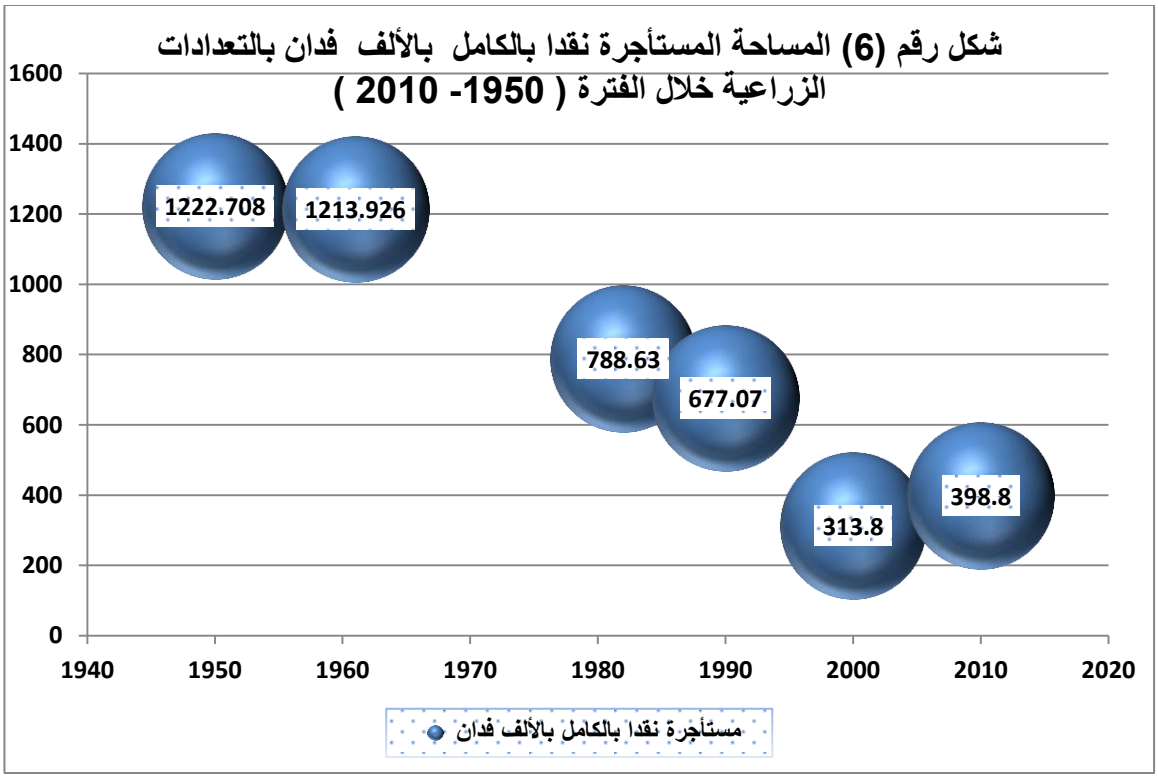


المصدر: جدول رقم (3) بالدراسة.

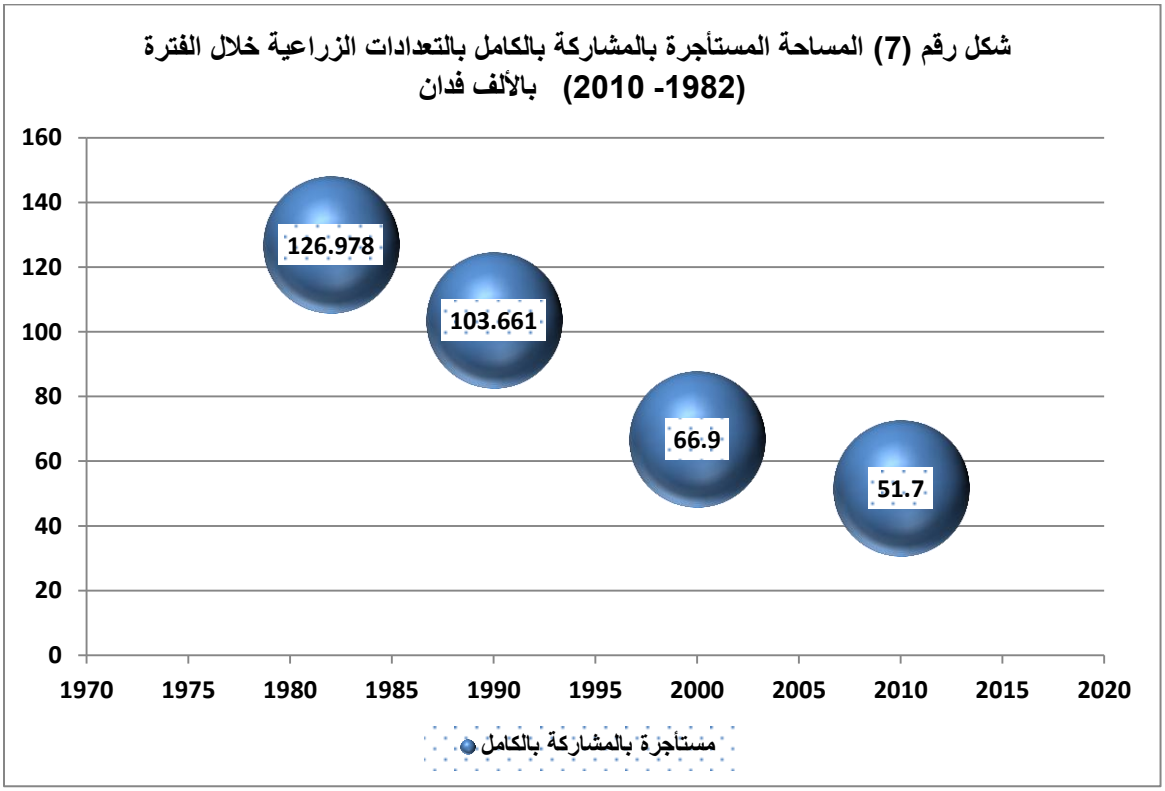


المصدر: جدول رقم (3) بالدراسة.

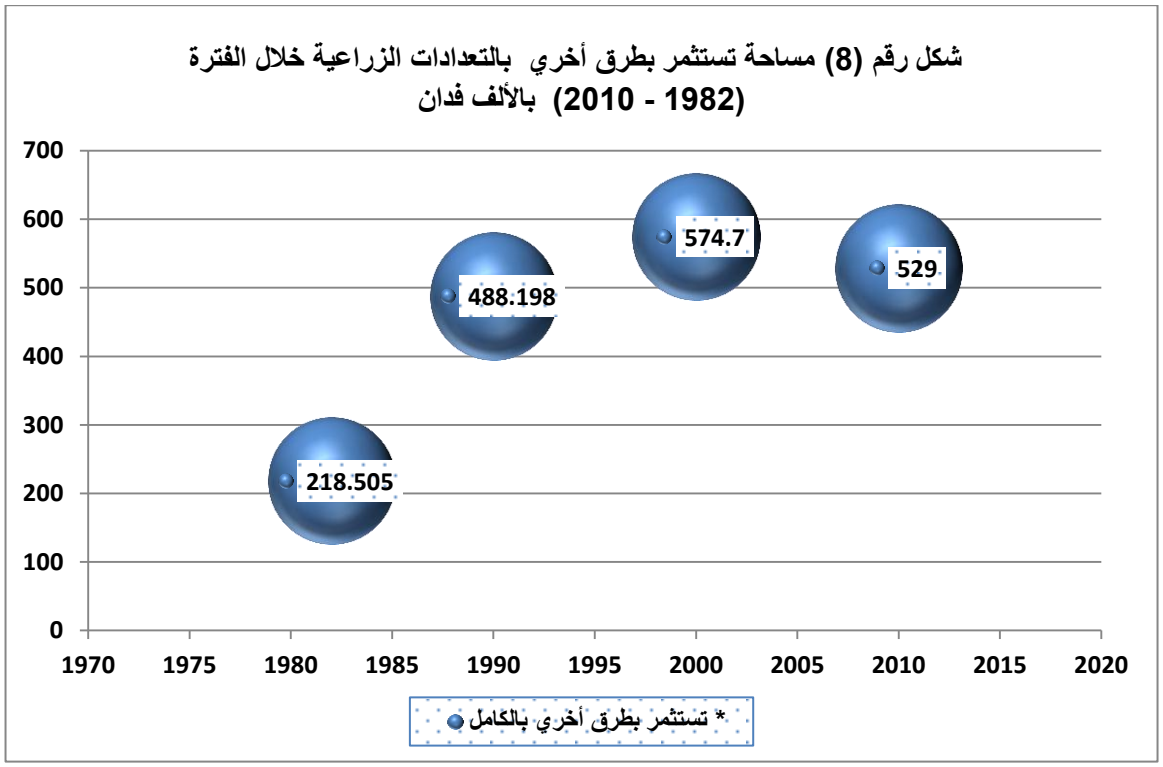


المصدر: جدول رقم (3) بالدراسة.

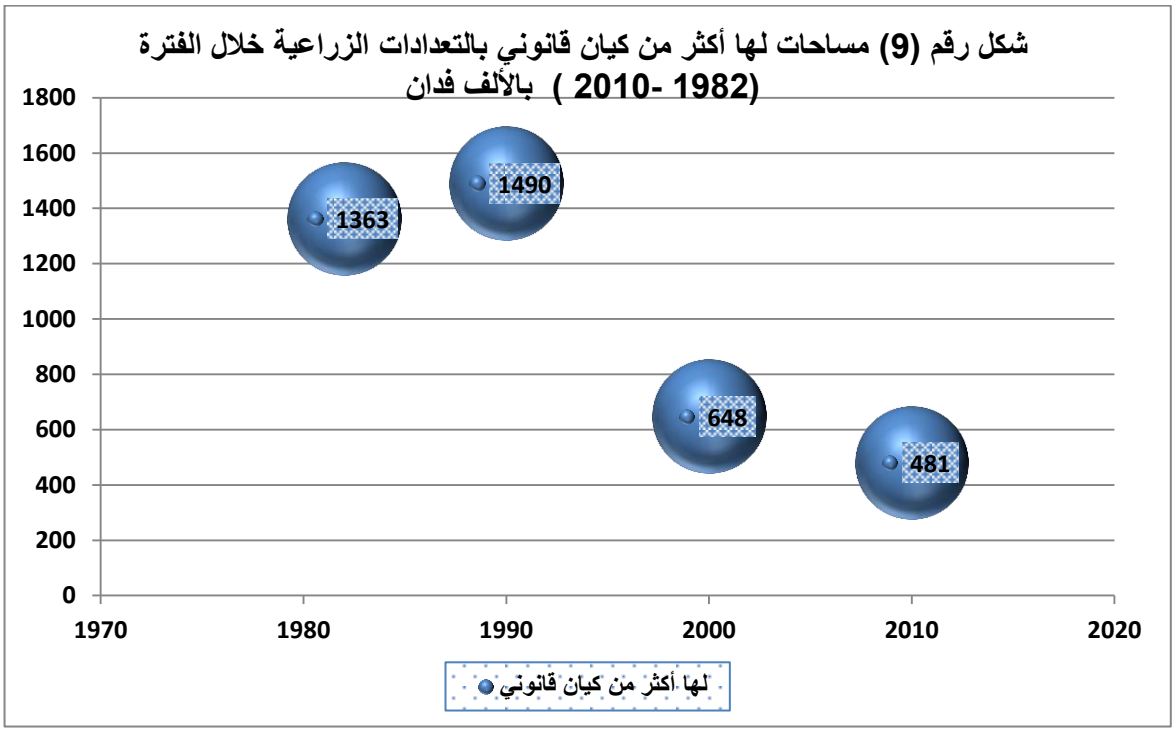


المصدر: جدول رقم (3) بالدراسة.

في حين بينت التعدادات تزايد في مساحة الحيازات الأرضية التي تستثمر بطرق أخري خلال الفترات 1982– 2010، حيث بلغت نحو 218.5 ألف فدان تعداد 1982، ونحو 488.19، 574.7، 529.0 ألف فدان بنسب تمثل نحو 3.29%، 6.22%، 6.4%، 5.4% علي نفس الترتيب، كما هو موضح بالشكل رقم (8).

كما بينت التعدادات تراجع أيضا المساحات التي لها أكثر من كيان قانوني خلال الفترات 1982– 2010، حيث بلغت نحو 1362.9 ألف فدان تعداد 1982، ونحو 1490.3، 647.6، 481.1 ألف فدان بنسب تمثل نحو 20.55%، 18.99%، 7.3%، 4.9% علي نفس الترتيب، كما هو موضح بالشكل رقم (9).

**رابعاً: تقسيم فئات الحيازات الأرضية حسب الكيان القانوني لنوع الحيازة بالجمهورية وفقا للتعدادات الزراعية 1950 ، 1961، 1982، 1990، 2000، 2010.**

سوف نتعرض بشئ من التفصيل للتغيرات التي إنتابت كل من أعداد ومساحة الحيازات الأرضية علي مستوي الفئات الحيازية بالجمهورية المتأثرة بتطبيق القوانين الزراعية وذلك لتوضيح مدي درجة الارتباط بين اعداد الحيازات ومساحة تلك الحيازات علي مستوي الفئات الحيازية بتطبيق القوانين واثرها علي متوسط حجم الحيازة الزراعية، وذلك من خلال تقسيم الفئات الحيازية بالتعداد الزراعي الي خمس مجموعات رئيسية، المجموعة الأولي تضم الفئات الحيازية أقل من 2 فدان، والمجموعة الثانية الفئات 2–أقل من 5 فدان، المجموعة الثالثة الفئات 5–أقل من10 فدان، المجموعة الرابعة الفئات الحيازية 10– أقل من50 فدان، والمجموعة الخامسة والأخيرة تضم الفئات الحيازات أكثر من 50 فدان.

1. **إجمالي عدد ومساحة الحيازات علي مستوي الفئات الحيازية بالجمهورية:-**

بدراسة إجمالي عدد الحيازات علي مستوي الفئات الحيازية بالجمهورية وفقا للتعداد الزراعي عام 1950، يتبين أن إجمالي عدد الحيازات بلغ نحو1.003 مليون حيازة تستحوذ تلك الحيازات علي إجمالي مساحة تقدر بنحو6.143 مليون فدان، وتتوزع تلك الحيازات ووفقا لهيكل توزيع الفئات الحيازية الي الفئة الحيازية أقل من 2 فدان نسبة تمثل نحو 62.2% من إجمالي عدد الحيازات، والتي تعتبر أكبر الفئات الحيازية تمثيلا لاعداد للحيازات والتي تبلغ نحو 624.328 ألف حيازة تستحوذ علي مساحة تمثل نحو 13.4%من إجمالي مساحة الجمهورية بما يعادل 821.422 ألف فدان.

في حين تبين أن أعداد الحيازات بالفئة الحيازية أكثر من 50 فدان التي تعتبر أقل الفئات الحيازية تمثيلا البالغة نحو 14.892 ألف حيازة لتمثل نحو1.5% بينما تستحوذ تلك الفئة وحدهاعلي إجمالي مساحة بلغت نحو2.405 مليون فدان أي بما يعادل نحو39.1% عن التعداد الزراعي عام 1950.

كما تمثل الفئات الحيازية 2-أقل من5 فدان، 5-أقل من 10فدان، 10-أقل من50 فدان نحو 28.4%، 5.2%، 2.6% علي الترتيب من إجمالي عدد الحيازات، وذلك بمساحات تمثل نحو23.1%، 11.5%، 12.9%، أي بما يعادل نحو1419.777، 705.331، 792.082 ألف فدان علي نفس الترتيب وفق التعداد الزراعي عام 1950، كما هو موضح بالشكل رقم(10).

بينما يوضح التعداد الزراعي عام1961 تغيرا في الهيكل الحيازي للفئات حيث تختلف نسب تمثيل أعداد ومساحة الحيازات نظرا لصدور قوانين الإصلاح الزراعي الخاصة بتحديد ملكية الأرضي الزراعية، حيث تبيين أن إجمالي عدد الحيازات علي مستوي الفئات الحيازية بالجمهورية بلغ نحو 1.642 مليون حيازة تتوزع تلك الحيازات علي إجمالي مساحة تقدر بنحو6.223 مليون فدان، وتمثل فيها نسبة الفئة الحيازية أقل من 2 فدان نحو67.4% من إجمالي عدد الحيازات والتي تعتبر أكبر الفئات تمثيلا لأعداد للحيازات البالغ عددها نحو 1106.92 ألف حيازة، وتبين ارتفاع نسبة استحوذهاعلي مساحة الحيازات لتمثل نحو 21.9% من إجمالي مساحة الجمهورية بما يعادل 1364.392 ألف فدان مما يعني إرتفاع في مساحة الحيازات للفئة بما يزيد عن مرة ونصف عن إجمالي مساحة نفس الفئة عام 1950.

في حين تبين تناقص عدد الحيازات للفئة الحيازية أكثر من 50 فدان لتنخفض الي نحو 10.384 ألف حيازة وتمثل نحو 0.6%، تنخفض معها إجمالي مساحة الحيازات حيث بلغت نحو 1335.863 ألف فدان أي بما يعادل نحو21.5% بإنخفاض قدره بنحو 1.069 مليون فدان عن التعداد الزراعي عام 1950.

كما تبين إنخفاض نسبة تمثيل الفئات الحيازية 2-أقل من5 فدان، 5-أقل من 10فدان، 10-أقل من50 فدان الي نحو27.1 %، 3.5%، 1.4% من إجمالي عدد الحيازات وذلك بمساحات تمثل نحو 33.6%، 11.9%، 11.1%علي الترتيب، كما هو موضح بالشكل رقم (11).

مما يعني إختلاف توزيع الهيكل الحيازي بالجمهورية كان أبرزها تراجع الفئة الحيازية أكثر من50 فدان من المرتبة الأولي حيث بلغت مساحتها نحو2.405 مليون فدان لتحتل االمرتبة الثالثة حيث أصبحت تسحوذ علي نحو1.335 مليون فدان، في حين تقدمت الفئة الحيازية 2-أقل من5 فدان من المرتبة الثانية حيث تقدر المساحة بنحو1.419 مليون فدان عام 1950، الي المرتبة الأولي بمساحة بلغت نحو 2.090 مليون تعداد 1961، كما إنتقلت الفئة الحيازية أقل من2 فدان لتحتل المرتبة الثانية بدلا من المرتبة الثالثة بمساحة تقدر بنحو 1.364 مليون فدان تعداد 1961، كما تبين أن الفئة الحيازية 10-أقل من50فدان إنخفضت الي الترتيب الرابع الي الترتيب الخامس بمساحة بلغت نحو 689.267 ألف فدان، في حين أحتلت الفئة الحيازية 5-أقل من 10 فدان الترتيب الرابع بدلا من الخامس من المساحة والتي بلغت نحو 742.619 الف فدان تعداد 1961.

وبدراسة تطور عدد ومساحة الحيازات للتعداد الزراعي عام 1982 يتبين من الجدول رقم (4) والشكل رقم(12) إستمرار تزايد إجمالي عدد الحيازات الي نحو 2.468 مليون حيازة لتزيد بعدد قدر بنحو1.465 مليون حيازة عن التعداد الزراعي عام 1950، تتوزع تلك الحيازات علي إجمالي مساحة تقدر بنحو 6.632 مليون فدان.

كما تبين أن الفئة الحيازية أقل من2 فدان تمثل نسبة بلغت نحو76.7% من إجمالي عدد الحيازات والتي تعتبر أكبر الفئات تمثيلا لأعداد للحيازات البالغ عددها نحو 1893.23 ألف حيازة، وتبين ارتفاع نسبة استحوذها علي مساحة الحيازات لتمثل نحو 34.7% من إجمالي مساحة الجمهورية بما يعادل 2302.557 ألف فدان.

مما يعني إرتفاع عدد ومساحة الحيازات للفئة بنحو 1.269مليون حيازة، ونحو 1.481 مليون فدان عن التعداد الزراعي عام 1950 لنفس الفئة، وبمعدل تزايد بلغ نحو 203.2%، 237.2%.

في حين يتبين من نفس الجدول تناقص عدد الحيازات للفئة الحيازية أكثر من 50 فدان للتعداد الزراعي عام 1982 لتنخفض الي نحو3.958 ألف حيازة وتمثل نحو0.2%، تنخفض معها إجمالي مساحة الحيازات حيث بلغت نحو 844.550 ألف فدان أي بما يمثل نحو12.7%، بإنخفاض بلغ نحو 10.934 ألف حيازة، ونحو1.561 مليون فدان عن التعداد الزراعي عام 1950.

مما يعني أن نسبة الإنخفاض لأعداد الحيازة ومساحتها بلغت نحو 73.4%، 64.9% للفئة الحيازية أكثر من50 فدان بالتعداد الزراعي 1982 عنه بالتعداد الزراعي 1950.

كما تبين تناقص نسبة تمثيل أعداد الفئات الحيازية 2-أقل من5 فدان، 5-أقل من 10فدان، 10-أقل من 50 فدان الي نحو 18.2%، 3.6%، 1.4% من إجمالي عدد الحيازات بالرغم من تزايد اعداد الحيازات بنحو 163.777، 35.701، 7.938 ألف حيازة وبمعدلات تزايد بلغت نحو57.5%، 68.0%، 30%علي الترتيب عن التعداد الزراعي عام 1950، وذلك بتزايد مساحات الفئات لتمثل نحو27.6%، 12.5%، 12.4%علي الترتيب عن التعداد الزراعي لعام 1950، وتقدر الزيادات في المساحة بنحو413.617، 123.591، 30.959 ألف فدان بمعدلات زيادة بلغت نحو29.1%، 17.5%، 3.9% علي الترتيب عن التعداد الزراعي لعام 1950.

تبيين ايضا من نفس الجدول والشكل رقم(13) أن إجمالي عدد الحيازات علي مستوي الفئات الحيازية بالجمهورية وفقا للتعداد الزراعي عام 1990 بلغ نحو2.910 مليون حيازة تتوزع تلك الحيازات علي إجمالي مساحة تقدر بنحو7.849 مليون فدان، ووفقا لهيكل توزيع الفئات الحيازية تمثل نسبة الفئة الحيازية أقل من 2فدان نحو 77.9%من إجمالي عدد الحيازات، والتي تبلغ نحو 2266.769 ألف حيازة تستحوذ علي مساحة تمثل نحو 33%من إجمالي مساحة الجمهورية بما يعادل 2586.686 ألف فدان.

مما يعني إرتفاع عدد ومساحة الحيازات للفئة بنحو 1.642 مليون حيازة، ونحو 1.765 مليون فدان، وبمعدل تزايد بلغ نحو263.1%، 214.9% عن التعداد الزراعي عام 1950 لنفس الفئة.

في حين يتبين من نفس الجدول أن عدد الحيازات للفئة الحيازية أكثر من 50 فدان للتعداد الزراعي عام 1990 تناقص حتي بلغ نحو 6.142 ألف حيازة وتمثل نحو0.2%، تنخفض معها إجمالي مساحة الحيازات حيث بلغت نحو 1197.388 ألف فدان أي بما يمثل نحو 58.8%، بإنخفاض بلغ نحو 8.750 ألف حيازة، ونحو 1.208 مليون فدان عن التعداد الزراعي عام 1950، بالرغم من التزايد ملحوظاً في عدد ومساحة الحيازت لتلك الفئة الحيازية عن التعداد السابق لها عام 1982 ويرجع ذلك أيضا الي تغير بعض القوانين المنظمة والمتعلقة بالاستثمارت في مجال الزراعة.

كما تبين انه بالرغم من تناقص نسبة تمثيل أعداد الفئة الحيازية 2–أقل من5 فدان الي نحو 16.8%، ألا أن هناك تزايد عدد الحيازات 489.806 ألف حيازة بزيادة تقدر بنحو204.99 ألف حيازة، واصبحت تلك الفئة تستحوذ علي إجمالي مساحة بلغت نحو2022.194 ألف فدان، تمثل حوالي25.8%بزيادة تقدر بنحو602.4 ألف فدان أي بمعدل تزايد يوزاي نحو 42.4% عن التعداد الزراعي 1950. مما يعني أن مساحة الحيازات بالفئة الحيازية أقل من 5 فدان اصبحت تحتل المرتبة الثانية في خلال التعدادين الزراعيين 1982، 1990، متراجعة عن التعداد الزراعي 1961.

بينما إنخفضت نسبة تمثيل أعداد الفئة الحيازية 5–أقل من 10 فدان الي نحو 2% بالرغم من تزايد اعداد الحيازات بنحو 59.342 ألف حيازة وبمعدل تزايد بلغ نحو13%عن التعداد الزراعي عام 1950، وذلك بتناقص مساحة الفئات بنحو226.536 ألف فدان بمعدل تناقص بلغ نحو32.1% عن التعداد الزراعي لعام 1950.

كما تزايدت نسبة تمثيل أعداد الفئة الحيازية أقل من 50 فدان الي نحو3% من إجمالي عدد الحيازات، وتزايد اعداد الحيازات بنحو 61.752 ألف حيازة وبمعدل تزايد بلغ نحو233.3%، وذلك بتزايد مساحة الفئة بنحو772ألف فدان بمعدل زيادة بلغ نحو97.5%عن التعداد الزراعي لعام 1950.

أما فيما يتعلق بالتعادين الزراعيين 2000، 2010 تبين من نفس الجدول والشكليين رقم(14، 15) ان إجمالي اعداد الحيازت الزراعية تزايد الي نحو3.718، 4.439 مليون حيازة بمعدل تزايد بلغ نحو270.7%، 342.6%، بمساحة بلغت نحو8.928، 9.731 مليون فدان وبمعدلات تزايد بلغت نحو 45.3%، 58.4% مقارنة بتعداد عام 1950.

وتبين أن الفئة الحيازية اقل 2 فدان تزايدت بشكل ملحوظ حتي بلغت نحو3.013، 3.744 مليون حيازة لتمثل نحو81.1%، 84.3%، تستحوذ بمفردها علي مساحة بلغت نحو2.993، 3.424 مليون فدان تمثل نحو 33.5%، 35.2% بما يضعها في المرتبة الأولي من حيث أعداد ومساحة الحيازات مقارنة بتعداد عام1950.

كما تبين أن الفئة الحيازية أكثر من 50 فدان بالرغم من ثابت نسبتها المئوية خلال التعدادات منذ عام 1982 عند0.2%، الا أنها تزايدت أعدادها الحيازية أيضا حتي بلغت نحو 8.340، 8.312 ألف حيازة، الا أنها لا تزال في الترتيب الأخير، تستحوذ علي مساحة بلغت

نحو1.298، 1.637 مليون فدان تمثلان نحو 14.5%، 16.8% بما يضعها في المرتبة الرابع، ثم الثالث علي التوالي من حيث مساحة الحيازات مقارنة بتعداد عام 1950.

كما تبين أن الفئات الحيازية 2–اقل من 5 فدان، 5–اقل من 10 فدان، 10–اقل من 50 فدان تناقصت نسبة أعداد حيازتها حيث بلغت نحو16.8%، 13.9% للفئة الثانية، الفئة الثالثة نحو 3.3%، 2.9%، والفئة الرابعة 1.6%، 1.4% خلال التعداديين الزراعيين 2000، 2010 عن التعداد الزراعي 1950، تستحوذ تلك الفئات علي المساحات بلغت نحو2.142، 2.075 مليون والتي تمثل نسبتها نحو 24%، 21% للفئة الثانية بمعدل تغير بلغ نحو 50.9%، 46.2%، ونحو 13.2%،12.7% للفئة الثالثة وبمعدل تغير بلغ نحو66.7%، 75.1%، ونحو 14.8%، 14% للفئة الرابعة وبمعدل تغير بلغ نحو 63.9%، 71.6%عن التعداد الزراعي عام 1950.

بينت الدراسة في هذا الجزء أن إستمرار التزايد أعداد الحيازات الفئة الحيازية أقل من2 فدان بمعدلات بلغت نحو 203.2%، 263%، 382.7%، 499.7% عن التعداد الزرعي 1950 بما يضعها في المرتبة الأولي علي مستوي التعدادات الزراعية 1982، 1990، 2000، 2010، أما بالنسبة للمساحة الفئة الحيازية أقل من2 فدان إستمرارت أيضا في التزايد بزيادة تقدر بنحو1.481، 1.765، 2.715، 3.436 مليون فدان عن التعداد الزراعي 1950، بمعدلات تقدر بنحو 237.2%، 214.9%، 270.7%، 342.6% علي الترتيب. وفي المقابل إنخفضت مساحة الفئة الحيازية أكثر من50 فدان بنحو1.561، 1.208، 1.107، 0.768 مليون فدان، بمعدلات إنخفاض بلغت نحو 64.9%، 50.22%، 46.02%، 31.93% علي الترتيب من تعداد 1950. كما أن مساحة الحيازات بالفئة الحيازية 2–أقل من5 فدان اصبحت تحتل المرتبة الثانية في خلال التعدادين الزراعيين 1982، 1990، 2000، 2010 متراجعة عن التعداد الزراعي 1961 حيث إحتلت المرتبة الأولي بنحو 2.090 مليون فدان.

كما أن مساحة الحيازات بالفئات الحيازية 5–أقل من 10 فدان، 10–أقل من 50 فدان اصبحت تحتل الترتيب الرابع والخامس في خلال التعدادين الزراعيين 1982، 1990، 2000، 2010.

مما يترتب علي التراجع في مساحة الحيازات للفئات الحيازية أكثر من 50 فدان و10–أقل من 50 فدان في مقابل تزايد الفئات الحيازية أقل من 2 فدان ، أقل من 5 فدان عدة مشاكل اقتصادية منها المشكلات المتعلقة بكفاءة العملية الإنتاجية نتيجة صغر حجم

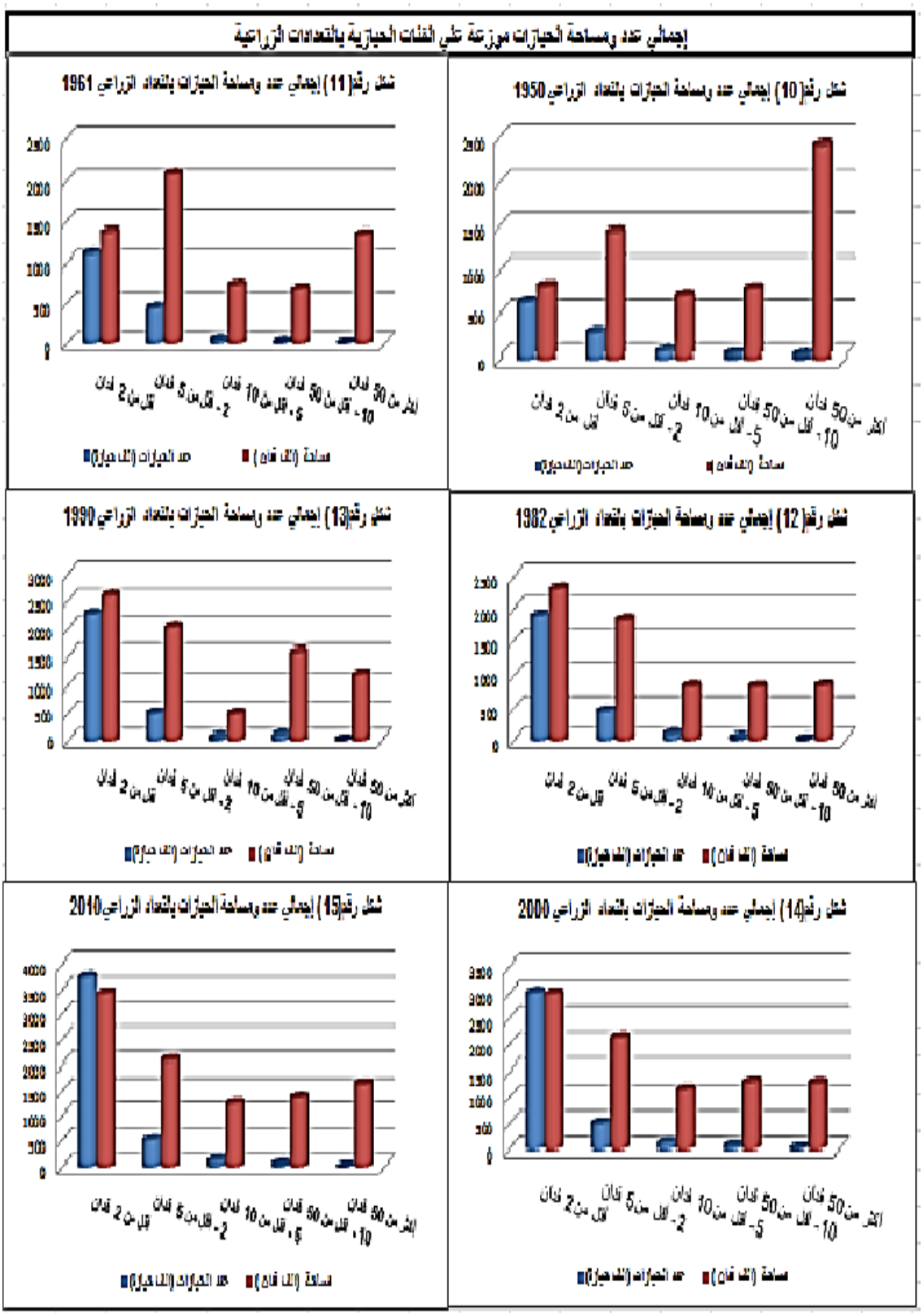


المصدر: الجدول رقم (3) بالدراسة.

الحيازة الأرضية، حيث يعوق صغر مساحة الحيازة الأرضية المزراعين من التخصص في الإنتاج بما يسمح لهم بعوائد جيدة من عملية التخصص والإستفادة من وفرات السعة التي تتحقق في السعات الكبيرة، مما يضطر المزارعين الي الإتجاه نحو التنوع في الإنتاج لتفادي النقص الحادث في المحصول نتيجة للأصابات أو التعرض للظروف المناخية أو المتغيرات الإقتصادية من إرتفاع التكاليف الإنتاجية لبعض الحاصلات الأساسية أو إنخفاض الأسعار المزرعية لها. كما تؤدي الي الإتجاه نحو الحاصلات البستانية ذات العائد المربح علي حساب المحاصيل الإستراتيجية بما يؤثر علي الأمن الغذائي القومي.

**2. الحيازات المملوكة علي مستوي الفئات الحيازية بالجمهورية:-**

بدراسة وتحليل مدي إرتباط عدد ومساحة الحيازات المملوكة علي مستوي الفئات الحيازية تبين من هيكل توزيع الفئات الحيازية لأعداد الحيازات المملوكة للتعداد الزراعي 1950 أن الفئة الحيازية الأولي أقل من2 فدان أكبر الفئات من حيث أعداد الحيازات حيث تبلغ نحو 447.836 ألف حيازة ونسبة تمثل نحو68.1%، تستحوذ علي مساحة تقدر بنحو 551.445 ألف فدان نسبة تمثل نحو 14.8% بما يضعها في المرتبة الثالثة في المساحة علي مستوي الحيازات المملوكة .

تليها في أعداد الحيازات الفئات الحيازية 2-أقل من5فدان، 5-أقل من10 فدان، 10-أقل من50 فدان بنسبة تمثل نحو 24.3%،4.3%، 2.2%، وذلك بمساحة تمثل نحو 21.3%، 10.2%، 11.4% علي الترتيب.

في حين تمثل نسبة الفئة الحيازية أكثر من50 فدان أقل المجموعات تمثيلا لأعداد الحيازات حيث تمثل نحو1.3% بما يقدر بنحو 8.316 الف حيازة والتي تستحوذ علي نحو مساحة تقدر بنحو 1.575 مليون فدان بما يمثل نحو 42.4% من مساحة الأراضي المملوكة علي مستوي الجمهورية، كما هو موضح بالجدول رقم(4) والشكل رقم(16).

كما يتضح من نفس الجدول تطور الفئة الحيازية أقل من 2 فدان علي مستوي التعدادات الزراعية حيث تبين أن نسبة أعداد الحيازات المملوكة تمثل نحو69.9%، 77.7%، 79.6%، 82.2%، 85.4% من إجمالي عدد الحيازات، تستحوذ علي مساحة تطورت من نحو 551.445 ألف فدان تعداد عام 1950، الي ان بلغت نحو489.607، 1328.124، 1652.653، 2582.747، 3084.01 ألف فدان بمعدلات تغير تتباين بين معدل متناقص خلال التعداد الزراعي 1961 بلغ نحو11.2%، ومعدلات متزايدة بلغت نحو140.8%،

199.7%، 368.4%، 459.3% علي التعدادات الزراعية المتتالية علي الترتيب عن التعداد الزراعي 1950.

كما يتبين أن الفئة الحيازية الثانية 2–اقل من5 فدان علي مستوي التعدادات الزراعية بلغت نسبة أعداد الحيازات المملوكة بها تمثل نحو23.6%، 16.8%، 15.4%، 13.3%، 10.7% من إجمالي عدد الحيازات بالرغم من تناقص الحيازة تعداد 1961 بنحو 12.395 ألف حيازة، وتزايد الحيازات بالتعدادات المتتالية بنحو96.395، 142.997، 273.267، 272.075 ألف حيازة، تستحوذ علي مساحة تطورت من نحو 790.669 ألف فدان تعداد عام 1950، الي ان بلغت نحو 690.814، 1046.888، 1249.806، 1803.407، 1786.426 ألف فدان بمعدلات تغير تتباين من معدل متناقص خلال التعداد الزراعي 1961 بلغ نحو 12.6%، ومعدلات متزايدة بلغت نحو 32.4%، 58.1%، 128.1%، 125.9% علي التعدادات الزراعية المتتالية علي الترتيب عن التعداد الزراعي 1950.

يتبين أيضا أن الفئة الحيازية الثالثة 5–اقل من10 فدان بلغت نسبة أعداد الحيازات المملوكة بها تمثل نحو 3.7%، 3.7%، 2%، 3%، 2.6% من إجمالي عدد الحيازات بالرغم من تناقص الحيازة تعداد 1961 بنحو 4.695 ألف حيازة، وتزايد الحيازات بالتعدادات المتتالية بنحو28.101، 10.453، 69.743، 77.448 ألف حيازة، تستحوذ علي مساحة تطورت من نحو 377.981 ألف فدان تعداد عام 1950، الي ان بلغت نحو 307.802، 531.479، 996.592، 935.427، 1022.170 ألف فدان بمعدلات تغير تتباين من معدل متناقص خلال التعداد الزراعي 1961 بلغ نحو 18.6% ومعدلات متزايدة بلغت نحو 40.6%، 163.7%، 147.5%، 170.4% وفق التعدادات الزراعية –1982، 1990، 2000، 2010.

كما يتبين أن الفئة الحيازية 10–اقل من50 فدان بلغت نسبة أعداد الحيازات المملوكة بها تمثل نحو 1.8%، 1.6%، 0.2%، 0.2%، 0.2% من إجمالي عدد الحيازات بالرغم من تناقص الحيازة تعداد 1961 بنحو 2.869 ألف حيازة، وتزايد الحيازات بالتعدادات المتتالية بنحو10.143، 42.733، 28.535، 31.610 ألف حيازة، تستحوذ علي مساحة تطورت من نحو 424.427 الف فدان تعداد عام 1950، الي ان بلغت نحو328.373، 586.329، 996.592، 973.722، 1025.754 ألف فدان بمعدلات تغير تتباين من معدل متناقص خلال التعداد الزراعي1961 بلغ نحو22.6%، ومعدلات متزايدة بلغت نحو 38.1%

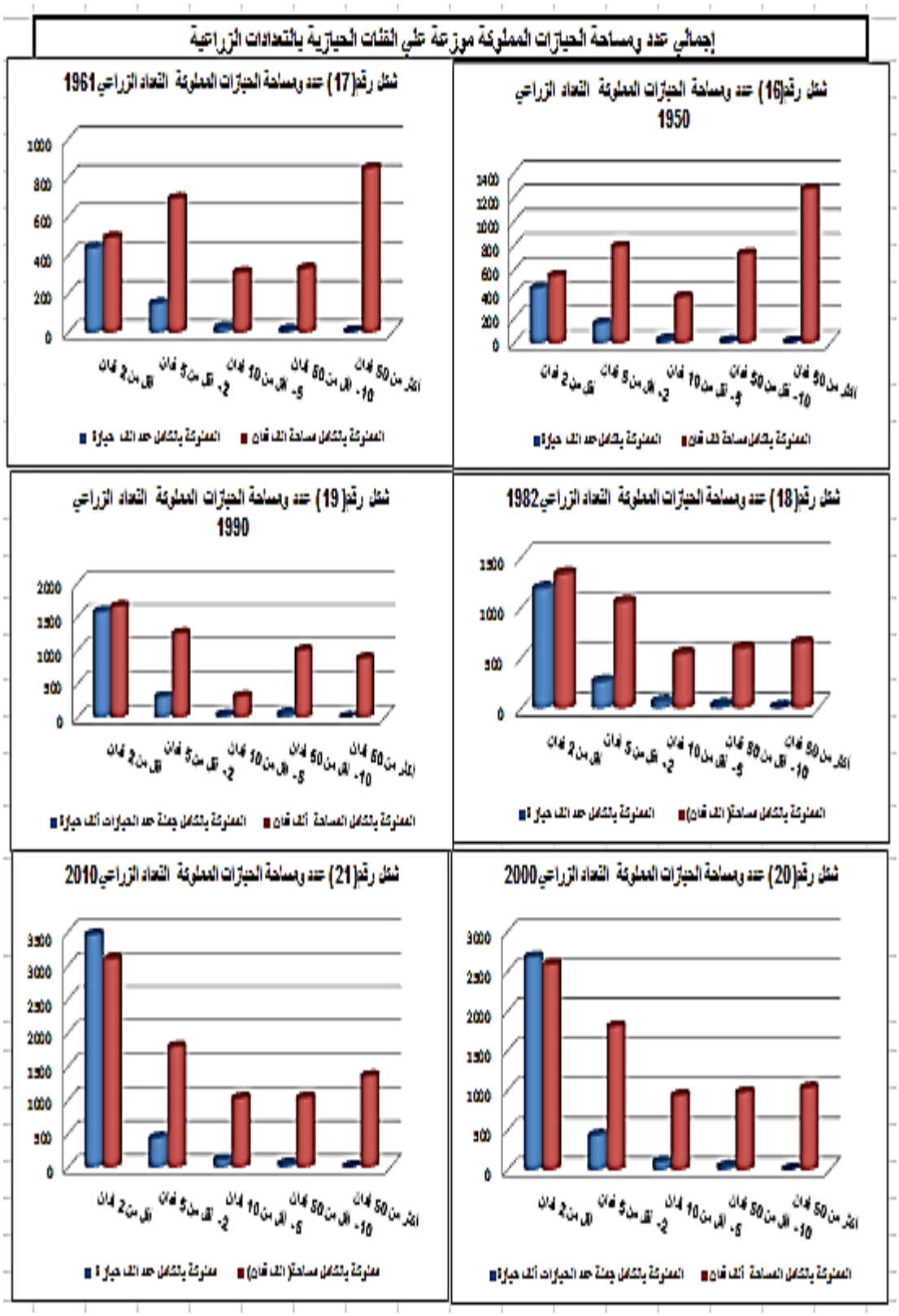


المصدر : الجدول رقم (4) بالدراسة .

134.81%، 129.42%، 141.7% علي مستوي التعدادات الزراعية المتتالية علي الترتيب.

يتبين أن الفئة الحيازية أكثر من 50 فدان بلغت نسبة أعداد الحيازات المملوكة بها تمثل نحو 0.9% تعداد 1961، ونسبة ثابتة خلال التعدادات الزراعية 1982، 1990، 2000، 2010 بلغت نحو 0.2% من إجمالي عدد الحيازات بالرغم من تناقص الحيازة بنحو 2.499، 5.533، 5.109، 2.433، 2.246 ألف حيازة، تستحوذ علي مساحة تطورت من نحو 1.575 مليون فدان تعداد عام 1950، الي أن بلغت نحو 847.953، 642.595، 879.930، 1030.19، 1351.783 ألف فدان خلال التعدادات الزراعية بمعدلات متناقصة بلغت نحو 46.2%، 59.2%، 44.1%، 34.6%، 14.2% علي نفس الترتيب. والموضحة بالأشكال رقم (17، 18، 19، 20، 21).

مما سبق يتضح أن القوانين الزراعية المطبقة بعد عام 1952 أثرت علي مساحة الحيازات المملوكة علي مستوي الفئات الحيازية الا أن أكثر الفئات تاثراً للفئة الحيازية أكثر من 50 فدان التي استمرت في الإنخفاض خلال التعدادات المتتالية بمعدلات متناقصة بلغت نحو 46.2%، 59.2%، 44.1%، 34.6%، 14.2% علي الترتيب في مقابل تزايد الفئة الحيازية أقل من 2 فدان بمعدلات تغير تتباين بين معدل متناقص خلال التعداد الزراعي 1961 بلغ نحو11.2%، ومعدلات متزايدة بلغت نحو140.8%، 199.7%، 368.4%، 459.3% علي التعدادات الزراعية المتتالية علي الترتيب عن التعداد الزراعي 1950.

### 3. الحيازات المستأجرة بالنقد بالكامل علي مستوي الفئات الحيازية بالجمهورية:-

بدراسة وتحليل مدي إرتباط عدد ومساحة الحيازات المستأجرة بالنقد بالكامل علي مستوي الفئات الحيازية يتبين أن هيكل توزيع الفئات الحيازية لعدد الحيازات المستأجرة بالنقد بالكامل للتعداد الزراعي 1950 والتي تمثل نحو 20.6% من إجمالي عدد حيازات الجمهورية، تستحوذ علي إجمالي مساحة بلغت نحو 1.223 مليون فدان تمثل نحو 19.9% من إجمالي مساحة حيازات الجمهورية. وأن عدد الحيازات تتركز في الفئة الحيازية أقل من 2 فدان بنسبة تمثل نحو 59.5% والتي تستحوذ علي مساحة تقدر بنحو 172.703 ألف فدان بنسبة تمثل نحو 14.1%، تليها الفئة 2-أقل من5 فدان بنسبة تمثل نحو 31.2% والتي تستحوذ علي مساحة تقدر بنحو 317.925 ألف فدان بنسبة تمثل نحو 26%، بينما الفئات 5-أقل من

10فدان، والفئة 10–أقل من50 فدان تمثل نحو5.3%، 3.5%، تستحوذان علي نسبة مساحة بلغت نحو 11.8%، 13% علي التوالي ، ثم الفئة أكثر من 50 فدان بنسبة تمثل نحو 1.6% والتي تستحوذ وحدها علي مساحة تقدر بنحو 429.548 ألف فدان بنسبة تمثل نحو 35.1%.

كما يتضح من نفس الجدول تطور الفئة الحيازية أقل من 2 فدان علي مستوي التعدادات الزراعية حيث تبين أن نسبة أعداد الحيازات المستأجرة تمثل نحو75.3%، 86.4%، 88.9%، 90.6%، 87.6% من إجمالي عدد الحيازات بالرغم من إنخفاض أعداد الحيازات خلال تعدادي 2000، 2010 الي نحو 171.537، 164.002 ألف حيازة، تستحوذ علي مساحة تطورت من نحو 172.703 ألف فدان تعداد عام 1950، الي ان بلغت نحو 445.371، 450.597، 366.432، 159.028، 151.101 ألف فدان بمعدلات تغير تتباين بين معدلات متزايدة خلال التعدادات الزراعية 1961، 1982، 1990 بلغت نحو 157.9%، 160.9%، 112.2%، وبمعدلات متناقصة بلغت نحو 7.9%، 12.5% علي التعدادات الزراعية 2000، 2010 عن التعداد الزراعي 1950.

كما يتبين أن الفئة الحيازية الثانية 2–اقل من5 فدان علي مستوي التعدادات الزراعية بلغت نسبة أعداد الحيازات المستأجرة بها نحو 22.6%، 12.3%، 9.4%، 7%، 8.9% من إجمالي عدد الحيازات بالرغم من تزايد الحيازة تعداد 1961 بنحو 54.150 ألف حيازة، وتناقص الحيازات بالتعدادات المتتالية بنحو9.994، 28.053، 51.067، 47.714 ألف حيازة عن التعداد الزراعي 1950، تستحوذ علي مساحة تطورت من نحو 317.925 ألف فدان تعداد عام 1950، الي ان بلغت نحو 529.708، 216.107، 140.283، 51.955، 71.692 ألف فدان بمعدلات متناقصة بلغت نحو 62.7%، 32%، 55.9%، 83.6%، 77.4% علي التعدادات الزراعية المتتالية علي الترتيب.

يتبين أيضا أن الفئة الحيازية الثالثة 5–اقل من10 فدان بلغت نسبة أعداد الحيازات المستأجرة نحو 1.6%، 1.1%، 0.6%، 1.3%، 1.7% من إجمالي عدد الحيازات بالرغم من تناقص الحيازة بالتعدادات المتتالية بنحو2.618، 6.192، 8.455، 8.494، 8.494 ألف حيازة بالتعدادات المتتالية، تستحوذ علي مساحة تطورت من نحو 143.958 ألف فدان تعداد عام 1950، الي ان بلغت نحو 103.498، 42.292، 19.305، 22.484، 30.365 ألف

فدان بمعدلات تغير متناقصة بلغت نحو28.1%، 70.6%، 86.6%، 84.1%، 78.9% وفق التعدادات الزراعية 1961، 1982، 1990، 2000، 2010.

كما يتبين أن الفئة الحيازية 10-اقل من50 فدان بلغت نسبة أعداد الحيازات المستأجرة نحو0.4%، 0.2%، 09%، 1%، 1.6% من إجمالي عدد الحيازات بالرغم من تناقص الحيازة لتعدادات الزراعية بنحو 3.223، 4.165، 1.609، 3.403، 2.294 ألف حيازة، تستحوذ علي مساحة تطورت من نحو158.574 الف فدان تعداد عام 1950 ، الي ان بلغت نحو 56.193، 24.157، 62.841، 40.386، 66.910 ألف فدان بمعدلات تغير متناقصة بلغت نحو 102.4%، 134.4%، 95.7%، 118.1%، 91.7% علي مستوي التعدادات الزراعية المتتالية علي الترتيب.

يتبين أن الفئة الحيازية أكثر من 50 فدان بلغت أعداد الحيازات المستأجرة نحو 3.307 ألف حيازة تعداد 1950 إنخفضت الي نحو 706، 104، 687، 291، 482 حيازة ،خلال التعداات 1961، 1982، 1990، 2000، 2010، تستحوذ علي مساحة تطورت من نحو 429.548 ألف فدان تعداد عام 1950، الي ان بلغت نحو79.156، 55.476 ، 88.209، 39.583، 78.777 ألف فدان خلال التعدادات الزراعية بمعدلات متناقصة بلغت نحو 350.4%، 374.07%، 341.3%، 389.9%، 350.8% علي نفس الترتيب. كما هو موضح بالأشكال رقم (22، 23، 24، 25، 26، 27).

يتبين مما سبق أن قوانين الإصلاح الزراعي أدت الي إنخفاض أعداد ومساحة الحيازات المستاجرة علي مستوي الفئات الحيازية خلال التعدادات الزراعية، في حين يتبين أن قانون العلاقة بين المالك والمستأجر رقم (96) لسنة 1992 أدي الي تزايد معدلات التناقص في أعداد ومساحة الحيازات بالفئات خلال التعدايين 2000، 2010، ويتضح تناقص المساحات بالفئات الحيازية أقل من 2 فدان وبمعدلات بلغت نحو 7.9%، 12.5%، الفئة الحيازية الثانية 2-اقل من5 فدان بمعدلات بلغت 83.6%، 77.4%، والفئة الحيازية الثالثة 5-اقل من10 فدان بمعدلات تغير بلغت نحو84.1%، 78.9%، وكذلك الفئة الحيازية 10-اقل من50 فدان بمعدلات تغير متناقصة بلغت نحو 118.1%، 91.7%، وتبين أن الفئة الحيازية أكثر من 50 فدان أكثر الفئات تناقصا بمعدلات بلغت نحو 389.9%، 350.8% علي نفس الترتيب.

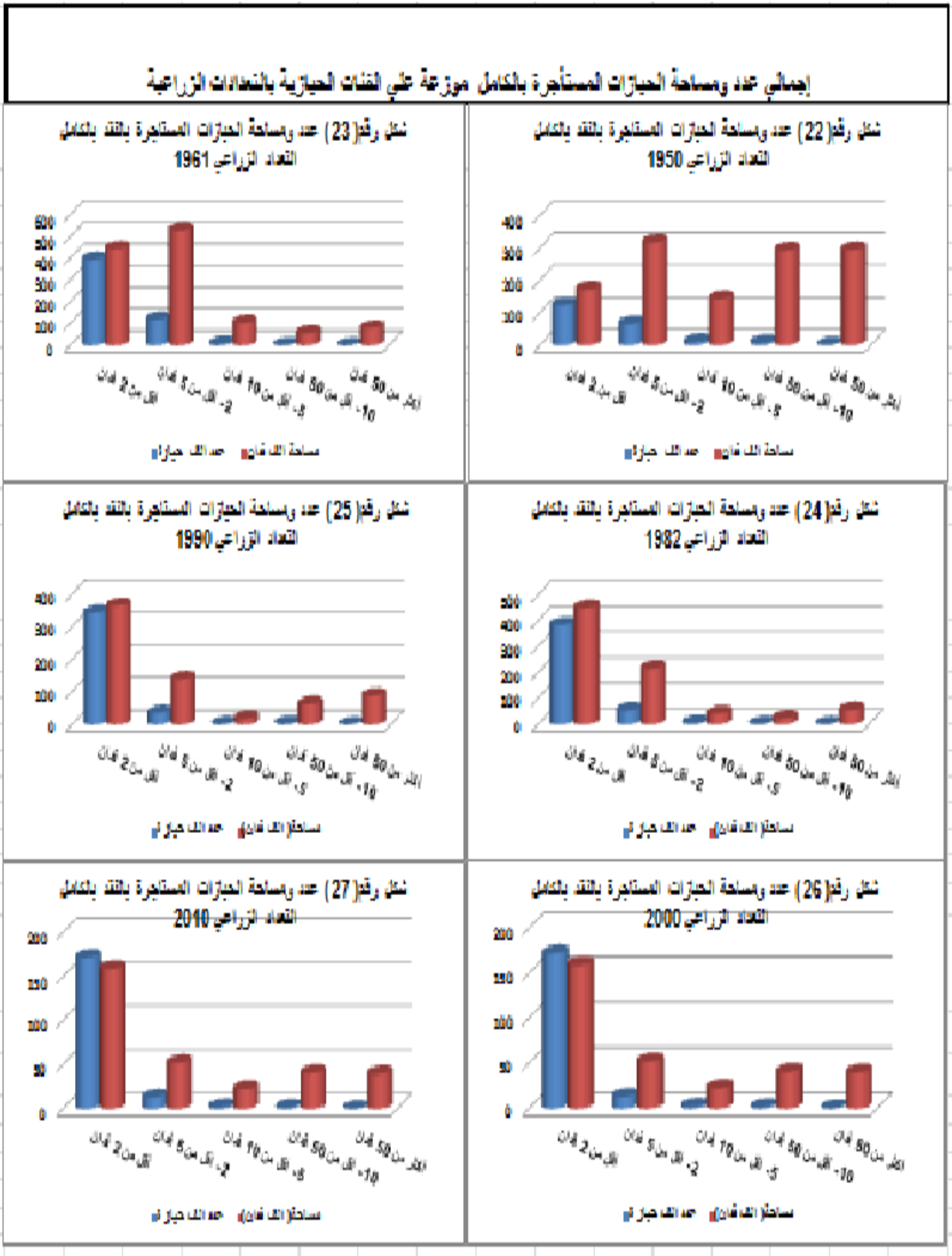


**المصدر : الجدول رقم (4) بالدراسة.**

**4. الحيازات المستأجرة بالمشاركة بالكامل علي مستوي الفئات الحيازية بالجمهورية:-**

بدراسة مدي إرتباط عدد ومساحة الحيازات المستأجرة بالمشاركة بالكامل علي مستوي الفئات الحيازية يتبين أن هيكل توزيع الفئات الحيازية لعدد الحيازات المستأجرة بالنقد بالكامل للتعداد الزراعي 1950 والتي تمثل نحو 13.8% من إجمالي عدد حيازات الجمهورية وتستحوذ علي مساحة بلغت نحو 1.201 مليون فدان تمثل نحو19.5% من إجمالي مساحة حيازات الجمهورية. وأن عدد الحيازات تتركز في الفئة الحيازية الثانية 2- أقل من5 فدان بنسبة تمثل نحو 43.9% والتي تستحوذ علي مساحة تقدر بنحو 311.183 ألف فدان بنسبة تمثل نحو 25.9%، تليها الفئة أقل من2 فدان بنسبة تمثل نحو 38.7% والتي تستحوذ علي مساحة تقدر بنحو 97.274 ألف فدان بنسبة تمثل نحو8.1%، بينما الفئات 5-أقل من10 فدان، والفئة 10-أقل من 50 فدان تمثل نحو5.1%، 2.4%، تستحوذان علي نسبة مساحة بلغت نحو 15.3%، 17.4% علي التوالي، ثم الفئة أكثر من 50 فدان بنسبة تمثل نحو 2.4% والتي تستحوذ وحدها علي مساحة تقدر بنحو 400.150 ألف فدان بنسبة تمثل نحو 33.3% كما هو موضح بالشكل رقم (28).

يتضح من نفس الجدول تطور الفئة الحيازية أقل من 2 فدان علي مستوي التعدادات الزراعية حيث تبين أن نسبة وأعداد الحيازات المستأجرة بالمشاركة بالكامل تمثل نحو56%، 65.1%، 72%، 79%، 82.3% من إجمالي عدد الحيازات، حيث إرتفعت أعداد الحيازات بلغت نحو 277.166 ألف حيازة تعداد 1961، ثم إنخفضت أعداد الحيازات حتي بلغت أددني قيمة لها خلال تعدادي 2000، 2010 نحو26.659، 20.769 ألف حيازة، تستحوذ علي مساحة تطورت من نحو 97.274 ألف فدان تعداد عام 1950، الي ان بلغت نحو429.414، 46.660، 44.256، 34.216، 24.836 ألف فدان بمعدلات تغير تتباين بين معدل متزايد بلغ نحو 332.1% خلال التعداد الزراعي 1961، وبمعدلات متناقصة بلغت نحو 50.6%، 53.0%، 63.06%، 72.4% علي التعدادات الزراعية 1982، 1990، 2000، 2010 عن التعداد الزراعي 1950.

كما يتبين أن الفئة الحيازية الثانية 2-اقل من5 فدان علي مستوي التعدادات الزراعية بلغت نسبة أعداد الحيازات المستأجرة بها نحو36.05%، 31.%، 25%، 6.4%، 14.6% من إجمالي عدد الحيازات بالرغم من تزايد الحيازة تعداد 1961 بنحو 178.49 ألف حيازة، وتناقص الحيازات بالتعدادات المتتالية الي نحو 15.206، 11.128، 6.409، 3.677 ألف

حيازة عن التعداد الزراعي 1950، تستحوذ علي مساحة تطورت من نحو 311.183 ألف فدان تعداد عام 1950، الي ان بلغت نحو 870.176 ألف فدان للتعداد الزراعي 1961 بمعدل متزايد بلغ نحو 179.6%، ثم إنخفضت الي نحو 59.757، 43.527، 24.374، 14.566 ألف فدان، وبمعدلات متناقصة بلغت نحو 179.6%، 80.8%، 86%، 92.2%، 95.3% علي التعدادات الزراعية المتتالية علي الترتيب.

يتبين أيضا أن الفئة الحيازية الثالثة 5–اقل من10 فدان بلغت نسبة أعداد الحيازات المستأجرة نحو 9.8%، 5%، 3.4%، 1.7%، 1.7% ، 2% من إجمالي عدد الحيازات بالرغم من تزايد الحيازة بالتعداد الزراعي 1961 الي نحو 25.122 ألف حيازة، مع إنخفاض عدد الحيازات بالتعدادات المتتالية الي نحو1.655، 0.757، 0.590، 0.516 ألف حيازة بالتعدادات المتتالية هذا الإنخفاض الهائل في اعداد الحيازة صاحبه إنخفاض في مساحة والتي تطورت من نحو 183.392 ألف فدان تمثل نحو 15.2% وفق تعداد عام 1950، إرتفعت الي ان بلغت نحو 331.319 ألف فدان تمثل نحو14.1%، وبمعدل تزايد بلغ نحو80.7% وفق تعداد 1961، ثم أخذت في الإنخفاض حيث بلغت نحو14.452، 5.983، 5.415، 5.114 ألف فدان بمعدلات تغير متناقصة بلغت نحو 92.1%، 96.7%، 97.%، 97.2% وفق التعدادات الزراعية 1982، 1990، 2000، 2010.

كما يتبين أن الفئة الحيازية 10–اقل من50 فدان بلغت نسبة أعداد الحيازات المستأجرة نحو5.1%، 2.13%، 0.4%، 1.18%، 0.2%، 1.08% من إجمالي عدد الحيازات بالرغم من تزايد للتعداد الزراعي 1961 بنحو 3.435 ألف حيازة، وتنخفض بالتعدات المتتالية بنحو 6.874، 6.562، 6.996، 6.815 ألف حيازة، تستحوذ علي مساحة تطورت من نحو209.081 الف فدان تعداد عام 1950، الي ان بلغت نحو 304.701، ألف فدان تعداد 1961.

في حين تبين الإنخفاض الي نحو 4.821، 7.884، 1.955، 5.888 الف فدان بمعدلات تغير متناقصة بلغت نحو 97.7%، 103.8%، 99.1%، 97.2% علي مستوي التعدادات الزراعية المتتالية علي الترتيب.

يتبين أن الفئة الحيازية أكثر من 50 فدان بلغت أعداد الحيازات المستأجرة نحو 3.269 ألف حيازة تعداد 1950 إنخفضت الي نحو 0.779، 0.019، 0.528، 0.011، 0.275 ألف

إجمالي عدد ومساحة الحيازات المستأجرة بالمشاركة بالكامل موزعة على الفئات الحيازية بالتعدادات الزراعية

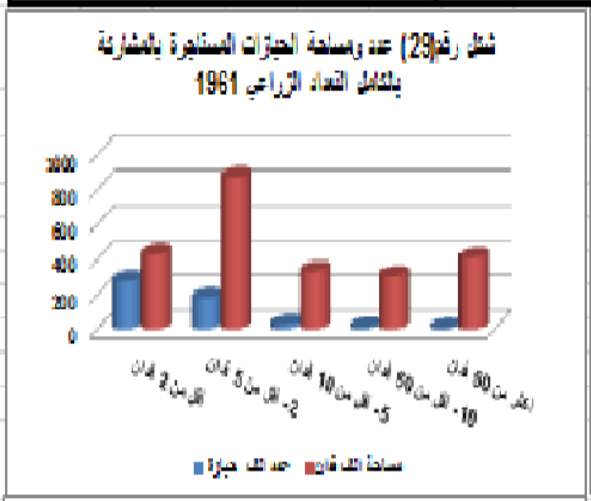


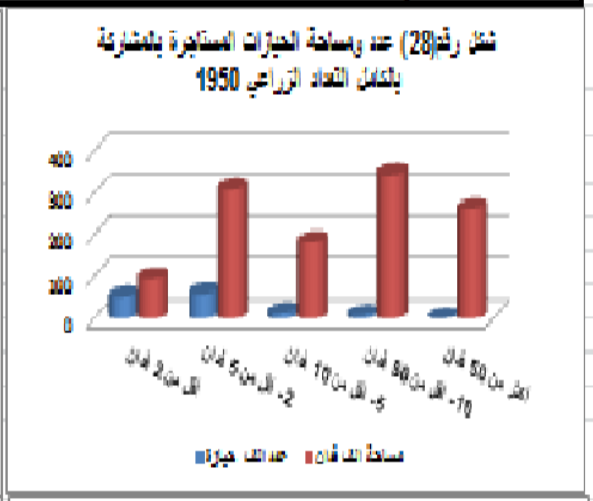


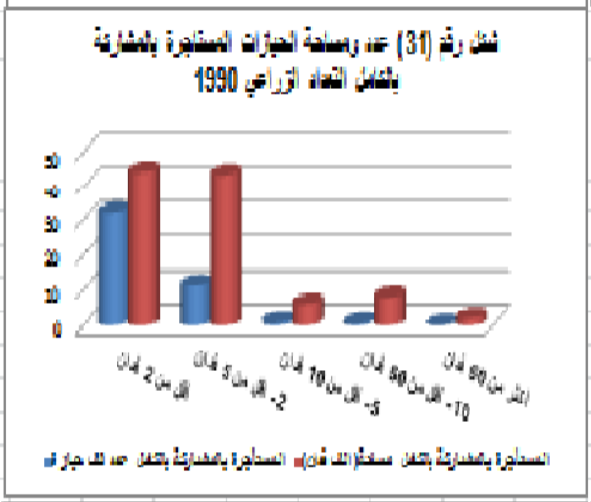


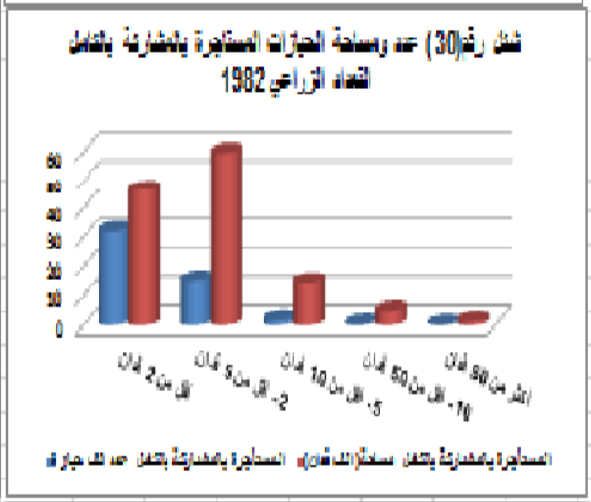


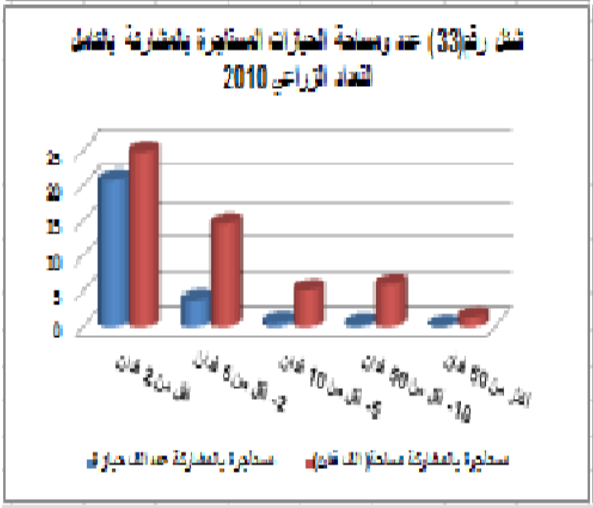


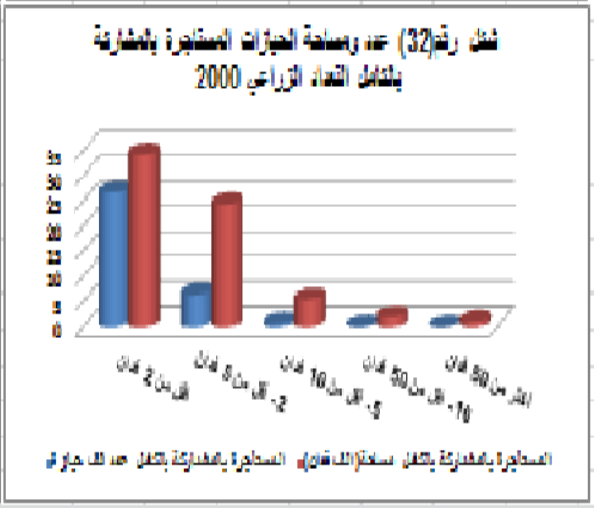


المصدر : الجدول رقم (4) بالدراسة .

حيازة، خلال التعدادات 1961، 1982، 1990، 2000، 2010، تستحوذ علي مساحة تطورت من نحو 400.150 ألف فدان تعداد عام 1950، الي ان بلغت نحو 408.754 التعداد الزراعي 1961، ثم واصلت الإنخفاض الشديد الي أن بلغت 1.288، 2.011، 0.966، 0.435 ألف فدان خلال التعدادات الزراعية بمعدلات متناقصة بلغت نحو 99.7%، 99.4%، 99.7%، 99.6% علي نفس الترتيب. كما هو موضح بالأشكال رقم (29، 30، 31، 32، 33).

يتبين مما سبق ارتفاع أعداد ومساحة الحيازات المستاجرة بالنقد بالكامل وبالمشاركة بالكامل علي مستوي الفئتين الحيازيين أقل من 2 فدان، 2–أقل من 5 فدان ، علاوة علي إنخفاضها للفئات الحيازية الأعلي خلال التعداد الزراعي 1961 ويرجع ذلك الي قوانين الإصلاح الزراعي، في حين يتبين أن قانون العلاقة بين المالك والمستأجر أدي الي تزايد معدلات التناقص في أعداد ومساحة الحيازات بمختلف الفئات الحيازية خلال التعدايين الزراعيين 2000، 2010 كنتيجة لارتفاع القيمة الإيجارية التي دفعت عدد من المستاجرين بالتخلي عن الزراعة والإتجاه الي العمل في الأنشطة الغير زراعية.

**5. الحيازات التي تستثمر بطرق أخري علي مستوي الفئات الحيازية بالجمهورية:-**

بدراسة مدي إرتباط عدد ومساحة الحيازات **التي تستثمر بطرق أخري** علي مستوي الفئات الحيازية يتبين أن هيكل توزيع الفئات الحيازية لعدد الحيازات التي تستثمر بطرق أخري للتعدادات الزراعية 1982، 1990 والتي تمثل نحو 18.4%، 17.5% من إجمالي عدد حيازات الجمهورية بأعداد بلغت نحو453.525، 510.275 ألف حيازة، وإنخفضت الي نحو 258.499، 187.541 ألف حيازة لتمثل نحو 6.4%،4.2%، وتستحوذ علي مساحة بلغت نحو1.581 مليون فدان تمثل نحو23.8% من إجمالي مساحة حيازات الجمهورية، لترتفع الي 1.978 مليون فدان تعداد عام 1990. ثم إنخفضت الي نحو 1.222، 1.010 مليون فدان تعدادي 2000، 2010 .

وأن عدد الحيازات وفق التعداد الزراعي 1982 تتركز في الفئة الحيازية الثانية أقل من2 فدان بنسبة تمثل نحو 65% والتي تستحوذ علي مساحة تقدر بنحو 477.175 ألف فدان بنسبة تمثل نحو 30.2%، تليها الفئة2–أقل من5فدان بنسبة تمثل نحو 27.1% والتي تستحوذ علي مساحة تقدر بنحو 510.642 ألف فدان بنسبة تمثل نحو32.3% بما يضعها

في المرتبة الأولي من حيث المساحة، بينما الفئات 5–أقل من10فدان، والفئة 10–أقل من50فدان تمثل نحو5.7%، 1.9%، تستحوذان علي نسبة مساحة بلغت نحو 15.2%، 13.1%علي التوالي، ثم الفئة أكثر من 50 فدان بنسبة تمثل نحو 0.2% والتي تستحوذعلي مساحة تقدر بنحو 145.191 ألف فدان بنسبة تمثل نحو 9.2%. كما هو موضح بالشكل رقم(34).

كما يتبين إرتفاع عدد ومساحة الحيازات وفق التعداد الزراعي 1990 تتركز في الفئة الحيازية الثانية أقل من2 فدان بنسبة تمثل نحو 63.4% والتي تستحوذ علي مساحة تقدر بنحو 523.365 ألف فدان بنسبة تمثل نحو 26.4%، تليها الفئة2–أقل من5فدان بنسبة تمثل نحو 27.4% والتي تستحوذ علي مساحة تقدر بنحو 588.572 ألف فدان بنسبة تمثل نحو29.7 % بما يضعها في المرتبة الأولي من حيث المساحة، بينما الفئة 5–أقل من10فدان إنخفضت عدد حيازتها لتمثل نحو 3.4% تستحوذ علي مساحة بلغت نحو142.623 ألف فدان تمثل نحو 7.2%، في حين إرتفعت عدد حيازات للفئة 10–أقل من50فدان لتبلغ نحو 27.190 ألف حيازة لتمثل نحو 5.3%، تستحوذ علي مساحة بلغت نحو 496.789 ألف فدان لتمثل نحو25.1%، كما أن الفئة أكثر من 50 فدان إرتفعت عدد حيازاتها الي نحو2.228 ألف حيازة بنسبة تمثل نحو 0.4% والتي تستحوذ علي مساحة تقدر بنحو 227.243 ألف فدان بنسبة تمثل نحو 11.5%. كما هو موضح بالشكل رقم(35).

كما يتبين إنخفاض عدد ومساحة الحيازات المستثمرة بطرق أخري وفق التعداديين الزراعيين 2000، 2010 تتركز في الفئة الحيازية أقل من2 فدان بنسب تمثل نحو 57.99%، 58% والتي تستحوذ علي مساحات تقدر بنحو 217.679، 163.693 ألف فدان بنسبة تمثل نحو 17.8%، 16.20%، تليها الفئة2–أقل من 5 فدان بنسبة تمثل نحو 26.3%، 25.5% والتي تستحوذ علي مساحات تقدر بنحو262.697، 203.237 ألف فدان بنسب تمثل نحو21.5%، 20.12%، بينما الفئة 5–أقل من10فدان بلغت نسبة عدد حيازتها لتمثل نحو9.17%،9.5% تستحوذ علي مساحة بلغت نحو212.421، 177.137 ألف فدان تمثل نحو17.4%، 17.5%، في حين بلغت عدد حيازات للفئة 10–أقل من50 فدان نحو 13.289، 11.278 ألف حيازة لتمثل نحو 5.5%،6% تستحوذان علي مساحة بلغت نحو 302.082، 260.362 ألف فدان لتمثل نحو 24.7%،25.7% بما يضعها في المرتبة الأولي من حيث المساحة ، كما أن الفئة أكثر من 50 فدان بلغت عدد حيازاتها الي

نحو2.155، 1.749 ألف حيازة بنسبة تمثل نحو 0.9%، 0.93% تستحوذان علي مساحة تقدر بنحو 227.243، 205.581 ألف فدان بنسب تمثل نحو 18.6%، 20.3%، كما هو موضح بالشكلين (36، 37).

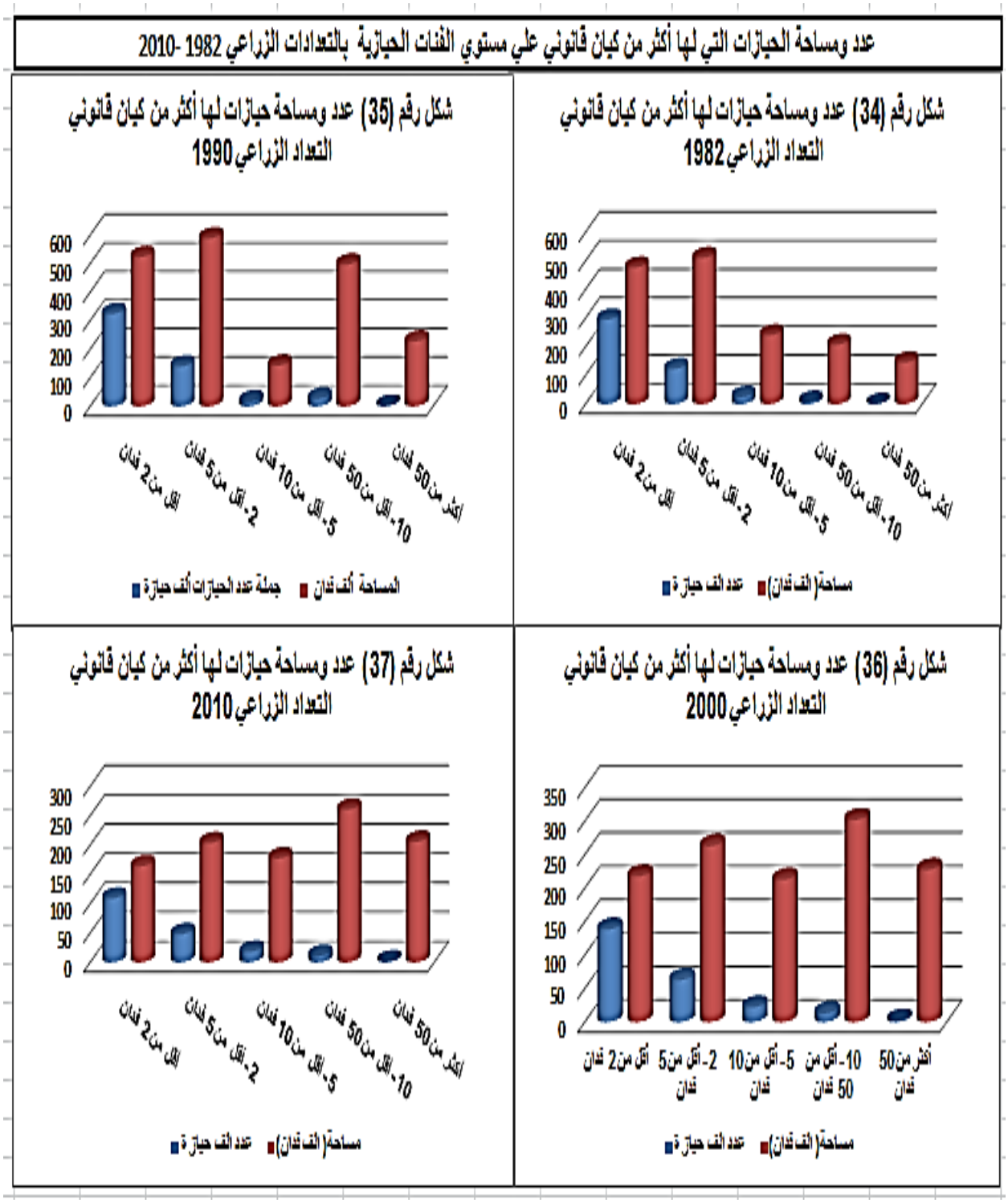


**المصدر : الجدول رقم (4) بالدراسة .**

من جميع ما سبق يتضح أن تطبيق قوانين الإصلاح الزراعي أدت الي إعادة تشكيل الهيكل الحيازي حيث تراجع الأهمية النسبية لإجمالي عدد الحيازات للمملوكة علي مستوي الجمهورية حيث أصبحت تمثل نسبة تقدر بحوالي 37.9% فقط من إجمالي إجمالي عدد الحيازات علي مستوي الجمهورية تعداد 1961، في حين إرتفعت نسبة عدد الحيازات المستأجرة بالنقد بالكامل والمستأجرة بالمشاركة بالكامل نحو31.9%، 30.2% من إجمالي عدد الحيازات علي مستوي الجمهورية.

كما تقدر نسبة مساحة الحيازات المملوكة بنحو 42.8%، ونسبة مساحة الحيازات المستأجرة بالنقد بالكامل 19.5%، ونسبة مساحة الحيازات المستأجرة بالمشاركة بالكامل نحو 37.7% علي الترتيب من إجمالي مساحة الحيازات علي مستوي الجمهورية وفق التعداد الزراعي عام 1961 . مما يعني تغيرا في الهيكل الحيازي والذي يتضح فيه التراجع الواضح في مساحة الحيازات المملوكة المقدر بنحو 1.056 مليون فدان [24]، يقابله تزايد في مساحة الحيازات المستأجرة بالمشاركة بالكامل والذي يقدر بنحو 1.143 مليون فدان [25].

كما شمل أيضا التغير إختلافا في توزيع نسب هيكل فئات الحيازات المملوكة والمستأجرة بالمشاركة بالكامل، حيث تبين من هيكل فئات أعداد الحيازات المملوكة أن الفئة الحيازية أكثر من 50 فدان تمثل نحو0.9%، في حين تمثل الفئات الحيازية أقل من2 فدان، الفئة أقل من 5 فدان ، الفئة الحيازية أقل من 10 فدان، والفئة الحيازية أقل من 50 فدان نحو 69.9%، 23.6%، 3.7%، 1.8%، علي نفس الترتيب للحيازات المملوكة، بينما هيكل الفئات لأعداد الحيازات المستأجرة بالمشاركة بالكامل تمثل الفئات الحيازية أقل من 2 فدان نحو56%، تليها الفئات أقل من 5 فدان ، الفئة الحيازية أقل من 10 فدان، والفئة الحيازية أقل من 50 فدان، الفئة الحيازية أكثر من 50 فدان نحو 36%، 5.1%، 2.1%0.8% علي نفس الترتيب.

تلك التغيرات والتحولات في نسب الحيازات المملوكة والمستأجرة التي حددته القوانين لملكية للفرد بمائة فدان والعائلة في حدود الثلاثمائة فدان أدت الي تغيير في التركيب الهيكلي للحيازة الزراعية المصرية، وساهمت في إعادة توزيع الثروات والدخول الزراعية لصالح صغار المزارعين(المتمثله في الملكية الزراعية) وعملت علي تحقيق مبدأ عدالة اجتماعية أوسع، وتحسين أحوال المزارعين الإقتصادية والإجتماعية، في ظل المحاولات الجادة من الحكومة في تلك الفترة في تطوير مستوى الانتاج الزراعي بزيادة الإنتاجية الزراعية وتطوير اساليب الإنتاج وإدخال الميكنة الزراعية.

---

[24] حسبت من الجدول رقم(1) بالدراسة.

[25] حسبت من الجدول رقم(1) بالدراسة..

## جدول رقم (4) هيكل توزيع الملكية الزراعية في مصر خلال التعدادات 1950،1661.

| الفئات | المملوكة بالكامل | | | | المستأجرة نقدا بالكامل | | | | المستأجرة بالمشاركة بالكامل | | | | إجمالي الحيازات | | | |
|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|
| | عدد (الف حيازة) | % | مساحة (الف فدان) | % | عدد (الف حيازة) | % | مساحة (الف فدان) | % | عدد (الف حيازة) | % | مساحة (الف فدان) | % | عدد (الف حيازة) | % | مساحة (الف فدان) | % |
| **التعداد الزراعي للجمهورية 1950** | | | | | | | | | | | | | | | | |
| أقل من 2 فدان | 447.836 | 68.1 | 551.445 | 14.8 | 122.953 | 59.5 | 172.703 | 14.1 | 53.539 | 38.7 | 97.274 | 8.1 | 624.328 | 62.2 | 821.422 | 13.4 |
| 2-أقل من 5 فدان | 159.686 | 24.3 | 790.669 | 21.3 | 64.405 | 31.2 | 317.925 | 26.0 | 60.727 | 43.9 | 311.183 | 25.9 | 284.818 | 28.4 | 1419.777 | 23.1 |
| 5-أقل من 10 فدان | 28.024 | 4.3 | 377.981 | 10.2 | 10.872 | 5.3 | 143.958 | 11.8 | 13.621 | 9.9 | 183.392 | 15.3 | 52.517 | 5.2 | 705.331 | 11.5 |
| 10-أقل من 50 فدان | 14.164 | 2.2 | 424.427 | 11.4 | 5.214 | 2.5 | 158.574 | 13.0 | 7.09 | 5.1 | 209.081 | 17.4 | 26.468 | 2.6 | 792.082 | 12.9 |
| أكثر من 50 فدان | 8.316 | 1.3 | 1575.614 | 42.4 | 3.307 | 1.6 | 429.548 | 35.1 | 3.269 | 2.4 | 400.15 | 33.3 | 14.892 | 1.5 | 2405.312 | 39.1 |
| الإجمالي | 658.026 | 100 | 3720.136 | 100 | 206.751 | 100 | 1222.708 | 100 | 138.246 | 100 | 1201.08 | 100 | 1003.02 | 100 | 6143.924 | 100 |
| الإهمية النسبية | 65.6 | | 60.5 | | 20.6 | | 19.9 | | 13.8 | | 19.5 | | 100 | | 100 | |
| **التعداد الزراعي للجمهورية 1960** | | | | | | | | | | | | | | | | |
| أقل من 2 فدان | 435.438 | 69.9 | 489.607 | 18.4 | 394.32 | 75.3 | 445.371 | 36.7 | 277.166 | 56.0 | 429.414 | 18.3 | 1106.92 | 67.4 | 1364.392 | 21.9 |
| 2-أقل من 5 فدان | 147.291 | 23.6 | 690.814 | 25.9 | 118.555 | 22.6 | 529.708 | 43.6 | 178.49 | 36.0 | 870.176 | 37.1 | 444.336 | 27.1 | 2090.698 | 33.6 |
| 5-أقل من 10 فدان | 23.329 | 3.7 | 307.802 | 11.6 | 8.254 | 1.6 | 103.498 | 8.5 | 25.122 | 5.1 | 331.319 | 14.1 | 56.705 | 3.5 | 742.619 | 11.9 |
| 10-أقل من 50 فدان | 11.295 | 1.8 | 328.373 | 12.3 | 1.991 | 0.4 | 56.193 | 4.6 | 10.525 | 2.1 | 304.701 | 13.0 | 23.811 | 1.4 | 689.267 | 11.1 |
| أكثر من 50 فدان | 5.817 | 0.9 | 847.953 | 31.8 | 0.706 | 0.1 | 79.156 | 6.5 | 3.861 | 0.8 | 408.754 | 17.4 | 10.384 | 0.6 | 1335.863 | 21.5 |
| الإجمالي | 623.17 | 100 | 2664.549 | 100 | 523.826 | 100 | 1213.926 | 100 | 495.164 | 100 | 2344.364 | 100 | 1642.16 | 100 | 6222.839 | 100 |
| الإهمية النسبية | 37.9 | | 42.8 | | 31.9 | | 19.5 | | 30.2 | | 37.7 | | 100.0 | | 100.0 | |

**المصدر: جمعت وحسبت من بيانات الجهاز المركزي للتعبئة العامة والإحصاء – نتائج التعداد الزراعي لأعوام 1950، 1961.**

## تابع جدول رقم (4) هيكل توزيع الملكية الزراعية علي الفئات في مصر خلال التعدادات 1982، 1990

| الفئات | المملوكة بالكامل | | | | المستأجرة نقدا بالكامل | | | | المستأجرة بالمشاركة بالكامل | | | | مستأجرة تستثمر بطرق أخري بالكامل أو لها أكثر من كيان قانوني | | | | إجمالي الحيازات | | | |
|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|
| | عدد (الف حيازة) | % | مساحة (الف فدان) | % | عدد (الف حيازة) | % | مساحة (الف فدان) | % | عدد (الف حيازة) | % | مساحة (الف فدان) | % | عدد (الف حيازة) | % | مساحة (الف فدان) | % | عدد (الف حيازة) | % | مساحة (الف فدان) | % |
| **التعداد الزراعي للجمهورية 1982** | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | |
| أقل من 2 فدان | 1183.047 | 32.1 | 1328.124 | 77.7 | 383.259 | 86.4 | 450.597 | 57.1 | 31.949 | 65.1 | 46.66 | 36.7 | 294.984 | 65.0 | 477.175 | 30.2 | 1893.239 | 76.7 | 2302.557 | 34.7 |
| 2-أقل من 5 فدان | 256.081 | 16.8 | 1046.888 | 25.3 | 54.411 | 12.3 | 216.107 | 27.4 | 15.206 | 31.0 | 59.757 | 47.1 | 122.897 | 27.1 | 510.642 | 32.3 | 448.595 | 18.2 | 1833.394 | 27.6 |
| 5-أقل من 10 فدان | 56.125 | 3.7 | 531.479 | 12.9 | 4.68 | 1.1 | 42.292 | 5.4 | 1.655 | 3.4 | 14.452 | 11.4 | 25.758 | 5.7 | 240.699 | 15.2 | 88.218 | 3.6 | 828.922 | 12.5 |
| 10-أقل من 50 فدان | 24.307 | 1.6 | 586.329 | 14.2 | 1.049 | 0.2 | 24.157 | 3.1 | 0.216 | 0.4 | 4.821 | 3.8 | 8.834 | 1.9 | 207.734 | 13.1 | 34.406 | 1.4 | 823.041 | 12.4 |
| أكثر من 50 فدان | 2.783 | 0.2 | 642.595 | 15.5 | 0.104 | 0.0 | 55.476 | 7.0 | 0.019 | 0.0 | 1.288 | 1.0 | 1.052 | 0.2 | 145.191 | 9.2 | 3.958 | 0.2 | 844.55 | 12.7 |
| الاجمالى | 1522.343 | 100 | 4135.415 | 100 | 443.503 | 100 | 788.629 | 100 | 49.045 | 100 | 126.978 | 100 | 453.525 | 100 | 1581.441 | 100 | 2468.416 | 100 | 6632.464 | 100 |
| الإهمية النسبية | 61.7 | | 62.4 | | 18.0 | | 11.9 | | 2.0 | | 1.9 | | 18.4 | | 23.8 | | 100.0 | | 100.0 | |
| **التعداد الزراعي للجمهورية 1990** | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | |
| أقل من 2 فدان | 1567.107 | 32.5 | 1652.635 | 79.6 | 344.099 | 88.9 | 366.432 | 54.1 | 32.04 | 72.0 | 44.256 | 42.7 | 323.523 | 63.4 | 523.365 | 26.5 | 2266.769 | 77.9 | 2586.686 | 33.0 |
| 2-أقل من 5 فدان | 302.683 | 15.4 | 1249.806 | 24.6 | 36.352 | 9.4 | 140.283 | 20.7 | 11.128 | 25.0 | 43.527 | 42.0 | 139.643 | 27.4 | 588.572 | 29.7 | 489.806 | 16.8 | 2022.194 | 25.8 |
| 5-أقل من 10 فدان | 38.477 | 2.0 | 310.888 | 6.1 | 2.417 | 0.6 | 19.305 | 2.9 | 0.757 | 1.7 | 5.983 | 5.8 | 17.691 | 3.5 | 142.623 | 7.2 | 59.342 | 2.0 | 478.795 | 6.1 |
| 10-أقل من 50 فدان | 56.897 | 2.9 | 996.592 | 19.6 | 3.605 | 0.9 | 62.841 | 9.3 | 0.528 | 1.2 | 7.884 | 7.6 | 27.19 | 5.3 | 496.789 | 25.1 | 88.22 | 3.0 | 1564.111 | 19.9 |
| أكثر من 50 فدان | 3.207 | 0.2 | 879.93 | 17.3 | 0.687 | 0.2 | 88.209 | 13.0 | 0.02 | 0.0 | 2.011 | 1.9 | 2.228 | 0.4 | 227.243 | 11.5 | 6.142 | 0.2 | 1197.388 | 15.3 |
| الاجمالى | 1968.371 | 100 | 5089.851 | 100 | 387.16 | 100 | 677.07 | 100 | 44.473 | 100 | 103.661 | 100 | 510.275 | 100 | 1978.592 | 100 | 2910.279 | 100 | 7849.174 | 100 |
| الإهمية النسبية | 67.6 | | 64.8 | | 13.3 | | 8.6 | | 1.5 | | 1.3 | | 17.5 | | 25.2 | | 100.0 | | 100.0 | |

**المصدر: جمعت وحسبت من بيانات وزارة الزراعة واستصلاح الأراضي– قطاع الشئون الاقتصادية– الإدارة المركزية للإقتصاد الزراعي– الإدارة العامة للتعداد الزراعي– نتائج التعداد الزراعي لأعوام 1982، 1990.**

## تابع جدول رقم (4) هيكل توزيع الملكية الزراعية في مصر خلال التعدادات 2000، 2010

| الفئات | المملوكة بالكامل | | | | المستأجرة نقدا بالكامل | | | | المستأجرة بالمشاركة بالكامل | | | | مستأجرة تستثمر بطرق أخري بالكامل أو لها أكثر من كيان قانوني | | | | إجمالي الحيازات | | | |
|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|
| | عدد (الف حيازة) | % | مساحة (الف فدان) | % | عدد (الف حيازة) | % | مساحة (الف فدان) | % | عدد (الف حيازة) | % | مساحة (الف فدان) | % | عدد (الف حيازة) | % | مساحة (الف فدان) | % | عدد (الف حيازة) | % | مساحة (الف فدان) | % |
| **التعداد الزراعي للجمهورية 2000** | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | |
| أقل من 2 فدان | 2677.082 | 82.2 | 2582.747 | 35.3 | 171.537 | 90.6 | 159.028 | 50.7 | 26.659 | 79.0 | 34.216 | 51.1 | 138.32 | 58.0 | 217.679 | 17.8 | 3013.601 | 81.1 | 2993.67 | 33.5 |
| 2-أقل من 5 فدان | 432.953 | 13.3 | 1803.407 | 24.6 | 13.338 | 7.0 | 51.955 | 16.6 | 6.409 | 19.0 | 24.374 | 36.4 | 62.862 | 26.4 | 262.697 | 21.5 | 515.559 | 13.9 | 2142.436 | 24.0 |
| 5-أقل من 10 فدان | 97.767 | 3.0 | 935.427 | 12.8 | 2.378 | 1.3 | 22.848 | 7.3 | 0.59 | 1.7 | 5.415 | 8.1 | 21.863 | 9.2 | 212.421 | 17.4 | 122.598 | 3.3 | 1176.112 | 13.2 |
| 10-أقل من 50 فدان | 42.699 | 1.3 | 973.722 | 13.3 | 1.811 | 1.0 | 40.386 | 12.9 | 0.094 | 0.3 | 1.955 | 2.9 | 13.289 | 5.6 | 302.082 | 24.7 | 57.893 | 1.6 | 1318.144 | 14.8 |
| أكثر من 50 فدان | 5.883 | 0.2 | 1030.19 | 14.1 | 0.291 | 0.2 | 39.583 | 12.6 | 0.011 | 0.0 | 0.966 | 1.4 | 2.155 | 0.9 | 227.437 | 18.6 | 8.34 | 0.2 | 1298.173 | 14.5 |
| الاجمالى | 3256.384 | 100 | 7325.493 | 100 | 189.355 | 100 | 313.8 | 100 | 33.763 | 100.0 | 66.926 | 100 | 238.489 | 100 | 1222.316 | 100 | 3717.991 | 100 | 8928.535 | 100 |
| الإهمية النسبية | 87.6 | | 82.0 | | 5.1 | | 3.5 | | 0.9 | | 0.7 | | 6.4 | | 13.7 | | 100.0 | | 100.0 | |
| **التعداد الزراعي للجمهورية 2010** | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | |
| أقل من 2 فدان | 3450.432 | 85.4 | 3084.01 | 37.3 | 164.002 | 87.6 | 151.101 | 37.9 | 20.769 | 82.3 | 24.836 | 48.1 | 108.774 | 58.0 | 163.693 | 16.2 | 3743.977 | 84.3 | 3423.64 | 35.2 |
| 2-أقل من 5 فدان | 431.761 | 10.7 | 1786.426 | 21.6 | 16.691 | 8.9 | 71.692 | 18.0 | 3.677 | 14.6 | 14.566 | 28.2 | 47.868 | 25.5 | 203.237 | 20.1 | 499.997 | 11.3 | 2075.921 | 21.3 |
| 5-أقل من 10 فدان | 105.472 | 2.6 | 1022.17 | 12.4 | 3.139 | 1.7 | 30.365 | 7.6 | 0.516 | 2.0 | 5.114 | 9.9 | 17.872 | 9.5 | 177.137 | 17.5 | 126.999 | 2.9 | 1234.786 | 12.7 |
| 10-أقل من 50 فدان | 45.774 | 1.1 | 1025.754 | 12.4 | 2.92 | 1.6 | 66.91 | 16.8 | 0.275 | 1.1 | 5.888 | 11.4 | 11.278 | 6.0 | 260.471 | 25.8 | 60.247 | 1.4 | 1359.023 | 14.0 |
| أكثر من 50 فدان | 6.07 | 0.2 | 1351.783 | 16.3 | 0.482 | 0.3 | 78.777 | 19.8 | 0.011 | 0.0 | 1.275 | 2.5 | 1.749 | 0.9 | 205.581 | 20.4 | 8.312 | 0.2 | 1637.416 | 16.8 |
| الاجمالى | 4039.509 | 100 | 8270.144 | 100 | 187.234 | 100 | 398.845 | 100 | 25.248 | 100 | 51.679 | 100 | 187.541 | 100 | 1010.119 | 100 | 4439.532 | 100 | 9730.786 | 100 |
| الإهمية النسبية | 91.0 | | 85.0 | | 4.2 | | 4.1 | | 0.6 | | 0.5 | | 4.2 | | 163.693 | 16.2 | 100.0 | | 100.0 | |

**المصدر: جمعت وحسبت من بيانات وزارة الزراعة واستصلاح الأراضي– قطاع الشئون الاقتصادية– الإدارة المركزية للإقتصاد الزراعي– الإدارة العامة للتعداد الزراعي– نتائج التعداد الزراعي لأعوام 2000، 2010.**

5. **القوانين الزارعية اثرها علي الكيان القانوني للحائز ومتوسط حجم الحيازة للحائزين :-**

القوانين الزراعية التي وضعت حداً إقصي للملكية الزراعية كان لها أكبر الأثر علي إختلاف الكيان القانوني للحائزين من أفراد وشركات وجمعيات تعاونية وحكومة وإصلاح زراعي بالتعدادات الزراعية التالية عن التعداد الزراعي 1950، حيث أن المشرع وضع حداً أقصى لملكية الأراضي الزراعية لا يجوز تجاوزه بمقتضى قانون الإصلاح الزراعية رقم 178 لسنة1952 والقوانين المعدلة له، كما اعتبر أن كل تعاقد ناقل للمكية يترتب عليه مخالفة هذه الاحكام يعتبر باطلا ولا يجوز تسجيله، القوانين الصادرة فيما بعد حددت الحد الأقصي لملكية اللأراضي الزراعية بخمسين فدان للفرد وملكية العائلة في حدود مائة فدان، كما اخُفضت أيضا الأراضي المستأجرة من الثلاتمائة فدان بالقانون رقم (24) لسنة 1958 الي نحو بخمسين فدان بالقانون الصادر في 25 يوليو رقم (127) لسنة 1961، مما يعني أن تلك الأاراضي تستولي عليها الحكومة ممثلة في الهيئة العامة للإصلاح الزراعي على ما يتجاوز الحد الاقصى تقوم بتوزعها بدورها على صغار الفلاحين بمساحات تتراوح بين 2-5 فدان، مع شرط ضرورة إنضمام المنتفعين من هذا التوزيع الى جمعيات تعاونية زراعية متعددة الاهداف بنص المادة (18) من القانون 178 لسنة 1952 مما أدي الي ظهور أشكال من كيانات أخري من الحائزين. كما أجاز القانون رقم(60) لسنة 1960 للشركات والجمعيات أن تمتلك أكثر من مائتي فدان في الأراضي التي تستصلحها لبيعها، وأن الملكية الزراعية للأراضي الصحرواية تم تحديد مساحتها وفقا قانون لاحق وهو القانون رقم(143) لسنة 1981 والذي حدد الأقصي للملكية في الأراضي الصحراوية مائتان فدان للفرد وثلاثمائه فدان للأسرة وتشمل الأسرة الزوجة والأولاد القصر غير المتزوجين وعشرة الاف فدان للجمعية التعاونية بحد أقصي ثلاثون فدان للعضو، وعشرة الآف فدان لشركات الأشخاص بحد اقصي مائه وخمسون فدان للفرد، وخمسون الف فدان للشركات المساهمة.

لذلك يتضح من االجدول رقم (5) أن عدد الحائزين الأفراد يشكل الغالبية العظمي من الحائزين الزراعيين ومساحة الحيازات علي مستوي الجمهورية حيث يمثل اعداد الحائزين نحو 99.9% علي مستوي التعدادات الزراعية. كما يتضح تزايد اعداد الحائزين الأفراد الي نحو 1.641، 2.861، 3.471، 3.716، 4.438 مليون حائز، وقد صاحب ذلك تزايد المساحة للحائزين الأفراد الي نحو 5.949، 6.072، 7.120، 8.409، 8.965 مليون فدان علي مستوي التعدادات الزراعية من التعداد الزراعي 1961 حتي 2010، في حين يتبين من الجدول رقم(5-1) إنخفض متوسط حجم الحيازة للحائزين الأفراد من نحو 3.6 فدان عام 1961 الي نحو 2.1، 2.1، 2.3، 2.0 فدان مستوي التعدادات الزراعية من التعداد الزراعي 1982 حتي

2010، ويعزي ذلك لتزايد أعداد الحائزين الأفراد بمعدل اكبر من معدل تزايد مساحة الحيازات لنفس الحائزين. كما هو موضح بالجدول رقم(5-2) والشكل رقم(38).

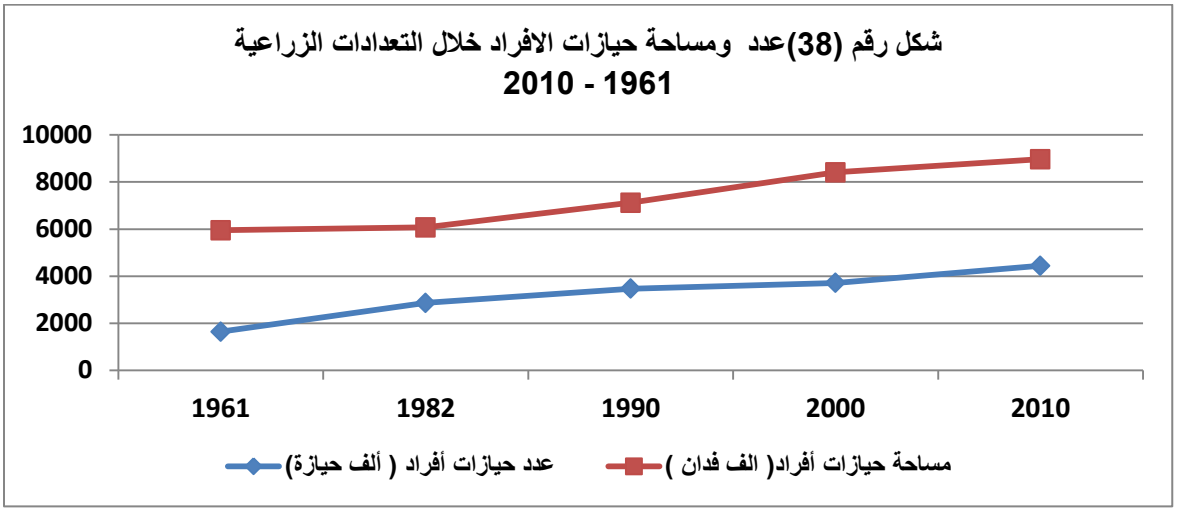


**المصدر: الجدول رقم (5) بالدراسة.**

في حين يوضح نفس الجدول تزايد أعداد الشركات الحائزة من نحو285 شركة وفقا لتعاد 1961، لتصل الي حوالي 575 شركة خلال التعداد الزراعي 2010 بنسبة زيادة بلغت نحو 1% من إجمالي عدد الحائزين، كما هو موضح بالشكل رقم(39) تستحوذ علي نسبة تمثل نحو1.1.%، 5.25%، 4.31%، 4%، 6.44% من إجمالي المساحة المزروعة بمساحة بلغت نحو 66.064، 348.668، 338.112، 357820، 626.750 ألف فدان بالتعدادات الزراعية 1961 حتي تعداد عام 2010، كما هو موضح بالشكل رقم(40).

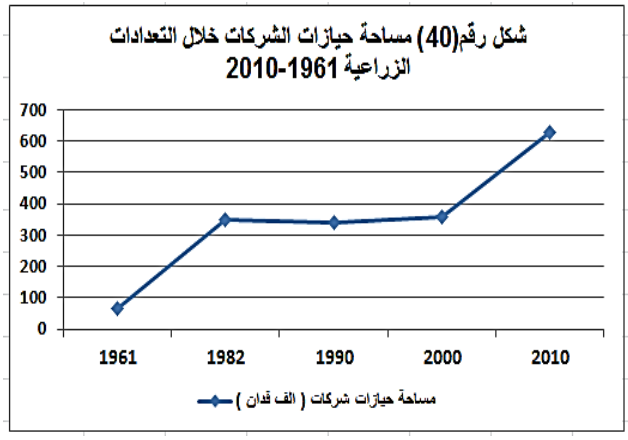


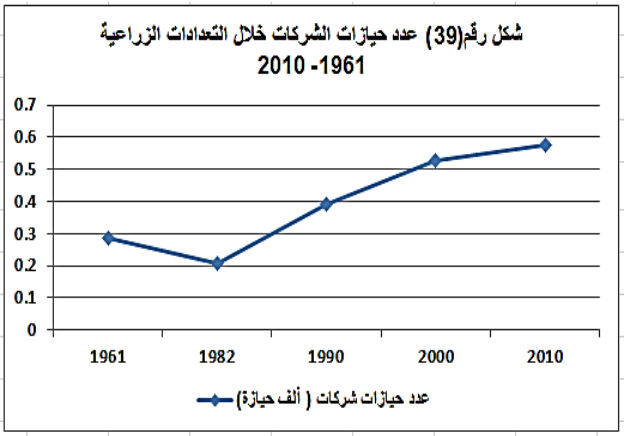


**المصدر: الجدول رقم (5) بالدراسة.**

ويعزي التزايد في أعداد الشركات الي القانون رقم (6) لسنة 1960 الذي أجاز للشركات أن تمتلك مقدار من الأرض الزراعية ولو زاد علي مائتي فدان. هذا وقد تضاعف عدد الشركات خلال تعدادي 2000، 2010 الي القانون رقم(143) لسنة1981 والذي أجاز إمتلاك شركات الأشخاص عشرة الآف فدان بحد اقصي مائه وخمسون فدان للفرد، وخمسون الف فدان للشركات المساهمة وذلك وفقا لما تحققه أساليب وطرق الري من ترشيد وإقتصاد في استخدام مصادر المياه المتاحه." وفي حال الري علي المياه الجوفية أو استخدمت فيه الطرق الحديثة كالرش أو التنقيط أو أي أسلوب للري يعتمد علي ضغط المياه. وقد أدي ذلك القانون الي تزايد متوسط حجم الحيازة للشركات من نحو 231.8 فدان بالتعداد الزراعي 1961 الي نحو 1700.8، 860.3، 690.3، 1090 فدان بالتعدادات الزراعية 1982، 1990، 2000، 2010 بما يسمح إستخدام التقنيات الحديثة في الزراعة والحصول علي عائد مادي وإقتصادي مرتفع ويعزز من قدرة تلك الشركات علي التصدير كما هو موضح بالجدول رقم(5-1).

أما فيما يتعلق بعدد حيازات الحكومة يوضح نفس الجدول أنها تناقصت من نحو 0.230 ألف حيازة بالتعداد الزراعي 1961 الي نحو 0.157 ألف حيازة بالتعداد الزراعي 1982 ثم تزايدت الي أن بلغت نحو 1.543، 0.875، 0.987 ألف حيازة، تمثل نحو 0.14%، 0.005%، 0.044%، 0.024%، 0.022% من إجمالي عدد الحيازات علي مستوي التعدادات الزراعية، تستحوذ علي مساحة تناقصت من نحو 56.836 ألف حيازة الي نحو 15.183، ثم أخذت في التزايد الي نحو 273.001 ألف فدان بالتعداد الزراعي 1990، ثم عاودت الإنخفاض الي نحو 130.2، 86.190 ألف فدان خلال تعدادي 2000، 2010 تلك الحيازات تتمثل في الحقول الإرشادية التابعة لوزارة الزراعة وملكية الجامعات( كليات الزراعة) والهيئات العلمية كمراكز البحوث للتجارب والبحوث الزراعية، كما هو موضح بالشكلين رقم(41، 42).

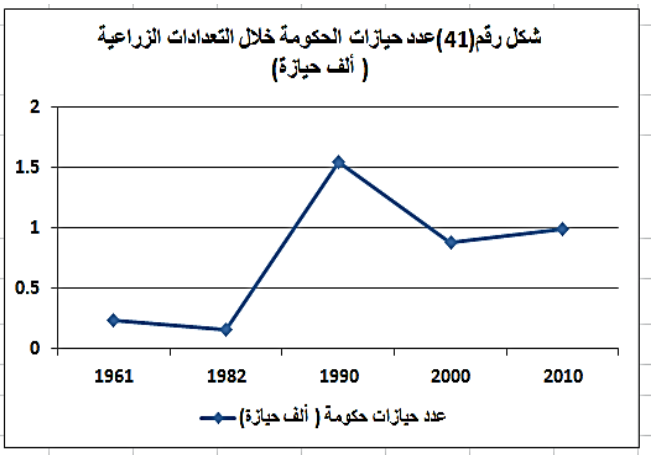


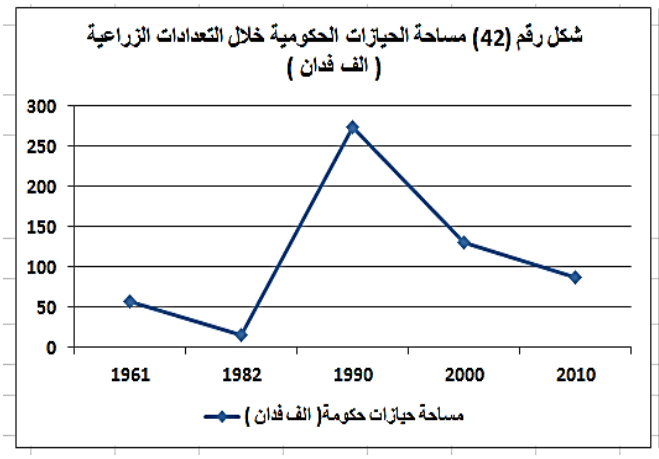


**المصدر: الجدول رقم (5) بالدراسة.**

ويختلف الأمر بالنسبة الي هيئة الإصلاح الزراعي التي إنشئت بناءا قوانين الإصلاح الزراعي بموجب القانون رقم(178) لسنة 1952 حيث تستولي الحكومة ممثلة في هيئة الإصلاح الزراعي بحكم المادة 3 من القانون علي ملكية ما يجاوز مائتي فدان التي يستبقيها المالك لنفسه، علي الأ يقل المستولي عليه كل سنة عن خمس مجموع الأراضي الواجب الاستيلاء عليها. ويبدأ الاستيلاء علي اكبر الملكيات الزراعية سواء في يد فرد أو في يد الأسرة، تبقي للمالك الزراعة القائمة علي الأرض. حيث بلغت عدد حيازاتها نحو 0.352 ألف حيازة نسبة بلغت 0.021% من إجمالي عدد الحيازات وفق التعداد الزراعي 1961، وتزايدت عدد حيازاتها الي نحو0.936 ألف حيازة بنسبة بلغت نحو 0.32% من إجمالي عدد الحيازات وفق التعداد الزراعي 1982، ثم بدات في الإنخفاض وبلغت نحو0.319، 0.059، 0.153 ألف حيازة تمثل نحو0.009%، 0.002%0.003% علي الترتيب خلال التعدادات الزراعية التالية 1990، 2000، 2010.

وتستحوذ الهيئة العامة للإصلاح الزراعي علي مساحات بلغت نحو 146.382 ألف فدان وفق التعداد الزراعي 1961، تناقصت الي نحو 110.445، 14.608 ألف فدان خلال التعدادين 1982، 1990، ولم تمتلك أي مساحة بالتعدادين الزراعيين 2000 2010. كما هو موضح بالشكلين رقم(43، 44).

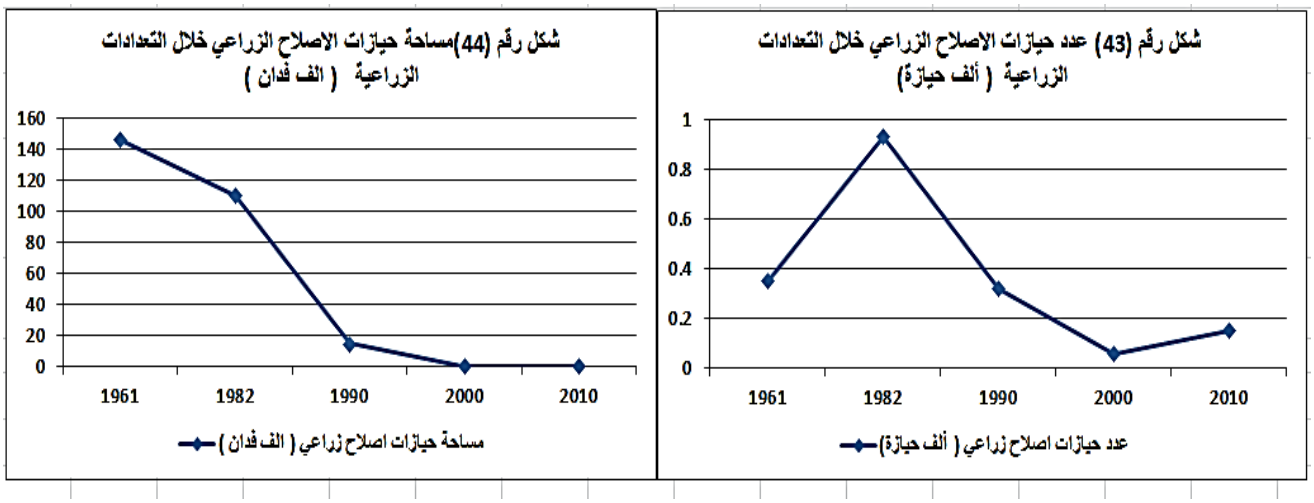


**المصدر: الجدول رقم (5) بالدراسة.**

نشأت الحركة التعاونية في مصر عام 1910 وكانت أول شركة تعاونية زراعية بمحافظة الغربية، تلتها في نفس العام 10 شركات تعاونية أخرى متعددة الأغراض. ثم جاء قانون رقم(27) لسنة 1923 لتنظيم الجمعيات التعاونية ونشأت نحو 135 جمعية تعاونية زراعية وأنشات وزارة الزراعة قسم التعاون للأشراف

علي الجمعيات التعاونية الزراعية، ثم تطورت وبلغت نحو 279 جمعية في عام 1930 مع أنشاء بنك التسليف الزراعي.

كما تزيدات الجمعيات التعاونية بعد صدور قانون الإصلاح الزراعى رقم(178) لسنة حيث ألزمت المادة 18 من القانون على وجوب إنشاء الجمعيات التعاونية الزراعية في الأراضي التي وزعت على صغار الفلاحين، والتي عملت علي مد أعضائها بالقروض والسلف بضمان المحصول دون التقيد بضمان الأرض. وتوالت القرارات والقوانين المنظمة لعمل هذه الجمعيات منها القرار الجمهوري رقم(267) لسنة 1960 بشأن المؤسسات العامة التعاونية، والقرار الجمهوري رقم (2137) لسنة 1960 بإنشاء المؤسسة المصرية التعاونية الزراعية العامة. مما أدي الي تزايد الجمعيات التعاونية من نحو 0.016 ألف جمعية تعاونية بالتعداد الزراعي 1961 الي نحو 2.334 ، 2.298 ألف جمعية تعاونية وفق تعدادي 1982، 1990، ثم تراجعت حتي بلغت نحو 0.220، 0.088 الف جمعية، تستحوذ تلك الجمعيات مساحات بلغت نحو 1.318 ألف فدان، وتزايدت الي نحو 78.248، 88.431 ألف فدان وفق تعدادي 1982، 1990. ثم تراجعت الي نحو 20.680، 43.220 ألف فدان وفق تعدادي 2000، 2010 كما هو موضح بالشكلين رقم(45، 46). كما يتبين تناقص متوسط حجم حيازة الجمعيات التعاونية من نحو 82.4 فدان عام 1961 الي نحو 33.5 بالتعداد الزراعي عام 1982 لتزايد اعداد الحائزين، ثم تزايدت الي نحو 38.5 فدان عام 1990، واستمر في التزايد الي أن بلغ نحو 94، 491 فدان بالتعداديين 2000، 2010 كما هو موضح بالجدول رقم (5-1). ويعزي ذلك الي أن القانون أجاز للجمعيات التعاونية أن تمتلك مقدار من الأرض الزراعية ولو زاد علي مائتي فدان بالقانون رقم (60) لسنة 1960، القانون رقم(143) لسنة1981 والذي حدد الأقصي للملكية في الأراضي الصحراوية عشرة الاف فدان للجمعية التعاونية بحد أقصي ثلاثون فدان للعضو.

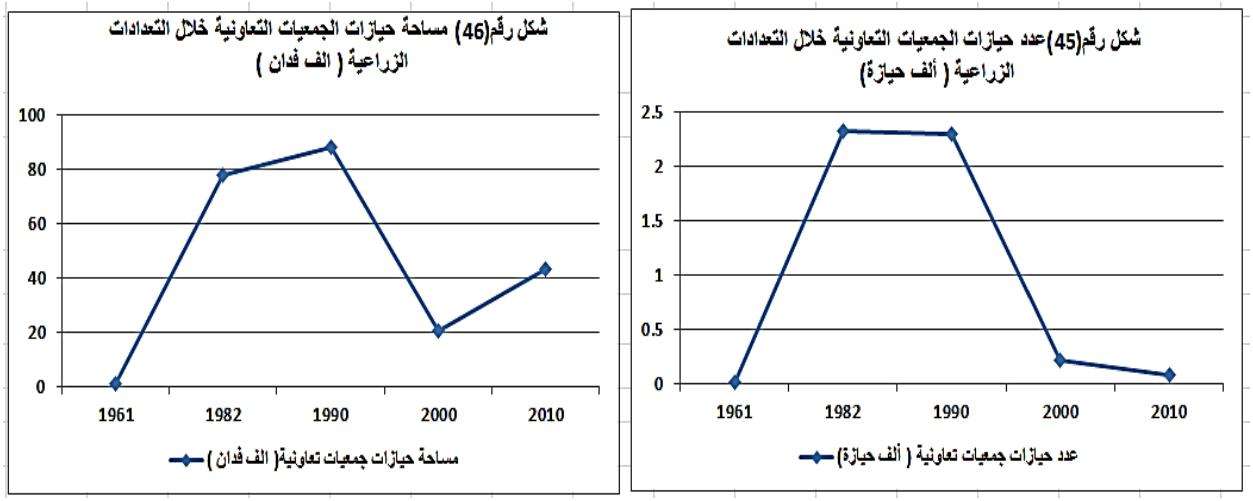


المصدر الجدول رقم(5 ) بالدراسة.

**جدول رقم (5) عدد الملاك و الحائزين ومساحة الحيازات حسب الكيان القانوني بالجمهورية وفقا للتعدادات الزراعية 1961، 1982، 1990، 2000، 2010**

| | تعداد 1960/ 1961 | | تعداد1981/ 1982 | | تعداد 1989/ 1990 | | تعداد 1999/ 2000 | | تعداد 2009/ 2010 | |
|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|
| الكيان القانوني | عدد ( ألف ) | المساحة ( ألف فدان ) | عدد ( ألف) | المساحة ( ألف فدان ) | عدد ( ألف) | المساحة ( ألف فدان ) | عدد * ( ألف) | المساحة ( ألف فدان) | عدد ** ( ألف) | المساحة ( ألف فدان ) |
| أفراد | 1641.268 | 5948.583 | 2860.672 | 6072.461 | 3470.813 | 7120.184 | 3716.131 | 8409.78 | 4438.06 | 8964.83 |
| شركات | 0.285 | 66.064 | 0.205 | 348.668 | 0.393 | 338.112 | 0.526 | 357.82 | 0.575 | 626.75 |
| حكومة | 0.230 | 56.836 | 0.157 | 15.183 | 1.543 | 273.001 | 0.875 | 130.2 | 0.987 | 86.19 |
| *** اصلاح زراعي | 0.352 | 146.382 | 0.936 | 110.445 | 0.319 | 14.608 | 0.059 | 0 | 0.153 | 0 |
| جمعيات تعاونية | 0.016 | 1.318 | 2.334 | 78.248 | 2.298 | 88.431 | 0.22 | 20.68 | 0.088 | 43.22 |
| أنواع آخري | 0.009 | 3.656 | 0.108 | 7.457 | 0.136 | 14.838 | 0.239 | 10.05 | 0.163 | 9.793 |
| إجمالي الجمهورية | 1642.16 | 6222.839 | 2864.412 | 6632.464 | 3475.502 | 7849.174 | 3717.991 | 8928.54 | 4439.87 | 9730.78 |
| | التعداد الزراعي 1961 | | التعدادا الزراعي 1982 | | التعداد الزراعي1990 | | التعداد الزراعي 2000 | | التعداد الزراعي 2010 | |
| الكيان القانوني | الأهمية النسبية عدد الحائزين | الأهمية النسبية المساحة | الأهمية النسبية عدد الحائزين | الأهمية النسبية المساحة | الأهمية النسبية عدد الحائزين | الأهمية النسبية المساحة | الأهمية النسبية عدد الحائزين | الأهمية النسبية المساحة | الأهمية النسبية عدد الحائزين | الأهمية النسبية المساحة |
| أفراد | 99.946 | 95.593 | 99.87 | 91.56 | 99.865 | 90.713 | 99.950 | 94.190 | 99.959 | 92.129 |
| شركات | 0.017 | 1.062 | 0.01 | 5.26 | 0.011 | 4.308 | 0.014 | 4.008 | 0.013 | 6.441 |
| حكومة | 0.014 | 0.913 | 0.01 | 0.23 | 0.044 | 3.478 | 0.024 | 1.458 | 0.022 | 0.886 |
| اصلاح زراعي | 0.021 | 2.352 | 0.03 | 1.67 | 0.009 | 0.186 | 0.002 | 0.000 | 0.003 | 0.000 |
| جمعيات تعاونية | 0.001 | 0.021 | 0.08 | 1.18 | 0.066 | 1.127 | 0.006 | 0.232 | 0.002 | 0.444 |
| أنواع آخري | 0.001 | 0.059 | 0.00 | 0.11 | 0.004 | 0.189 | 0.006 | 0.113 | 0.004 | 0.101 |
| إجمالي الجمهورية | 100.00 | 100.00 | 100 | 100 | 100.00 | 100.00 | 100.00 | 100.00 | 100.00 | 100.00 |

**المصدر: جمعت وحسبت من بيانات وزارة الزراعة واستصلاح الأراضي– قطاع الشئون الاقتصادية– الإدارة المركزية للإقتصاد الزراعي– الإدارة العامة للتعداد الزراعي– نتائج التعداد الزراعي لأعوام 1961، 1982، 1990 2000، 2010.**

***،** عدد الحيازات بأرض = جملة عدد الحيازات – عدد الحيازات بدون أرض. *** أراضي تحت يد الإصلاح الزراعي ولم يتم توزيعها وتزرع علي الذمة.**

**جدول رقم (5-1) متوسط حجم الحيازة الزراعية للحائزين بالجمهورية وفقا للتعدادات الزراعية 1961، 1982، 1990، 2000، 2010**

| الكيان القانوني | متوسط حجم الحيازة الزراعية (بالفدان) | | | | |
|---|---|---|---|---|---|
| | التعداد الزراعي 1960 / 1961 | التعداد الزراعي 1981/ 1982 | التعداد الزرااعي 1989/ 1990 | التعداد الزراعي 1999/ 2000 | التعداد الزراعي 2009/ 2010 |
| أفراد | 3.6 | 2.1 | 2.1 | 2.3 | 2.0 |
| شركات | 231.8 | 1700.8 | 860.3 | 680.3 | 1090.0 |
| جمعيات تعاونية | 82.4 | 33.5 | 38.5 | 94.0 | 491.1 |
| حكومة | 247.1 | 96.7 | 176.9 | 148.8 | 87.3 |
| اصلاح زراعي | 415.9 | 118.0 | 45.8 | 0.0 | 0.0 |
| أنواع آخري | 406.2 | 69.0 | 109.1 | 42.1 | 60.1 |
| إجمالي الجمهورية | 3.8 | 2.3 | 2.3 | 2.4 | 2.2 |

**المصدر: جمعت وحسبت من بيانات الجدول (5) بالدراسة.**

**جدول رقم (5-2) إجمالي عدد ومساحة حيازات الأفراد بالجمهورية وفقا للتعدادات الزراعية 1961، 1982، 1990، 2000، 2010**

| التعدادات | عدد الحائزين ( ألف حائز) | المساحة ( ألف فدان ) | مقدار التغير أعداد الحائزين ( ألف حائز) | مقدار التغير مساحة الحيازت ( ألف حائز) | معدل التغير أعداد الحائزين | معدل التغير مساحة الحيازت |
|---|---|---|---|---|---|---|
| التعداد الزراعي 1960 / 1961 | 1641.268 | 5948.583 | – | – | – | – |
| التعداد الزراعي 1981/ 1982 | 2860.672 | 6072.461 | 1.220 | 0.123 | 74.34 | 2.07 |
| التعداد الزرااعي 1989/ 1990 | 3470.813 | 7120.184 | 1.830 | 1.171 | 111.52 | 19.68 |
| التعداد الزراعي 1999/ 2000 | 3716.131 | 8409.78 | 2.075 | 2.460 | 126.45 | 41.35 |
| التعداد الزراعي 2009/ 2010 | 4438.06 | 8964.83 | 2.797 | 3.016 | 170.44 | 50.70 |

**المصدر: جمعت وحسبت من بيانات وزارة الزراعة واستصلاح الأراضي– قطاع الشئون الاقتصادية– الإدارة المركزية للإقتصاد الزراعي– الإدارة العامة للتعداد الزراعي– نتائج التعداد الزراعي لأعوام 1961، 1982، 1990 2000، 2010.**

مما سبق يتضح تراجع في الأهمية النسبية لمساحة حيازات الأفراد من 95.6% بالتعداد الزراعي 1961 الي نحو 91.6%، 90.7%، 94.1%، 92.1% من إجمالي مساحة الحيازات الزراعية علي مستوي الجمهورية في مقابل تزايد واضحا في مساحة الشركات من نحو 1.06% بالتعداد الزراعي 1961 الي نحو 5.26%، 4.31%، 4.008%، 6.44% من إجمالي مساحة

الحيازات الزراعية علي مستوي الجمهورية. كما أن تزايد متوسط حجم الحيازة للشركات من نحو 231.8 فدان بالتعداد الزراعي 1961 الي نحو 1700.8، 860.3، 690.3، 1090 فدان بالتعدادات الزراعية 1982، 1990، 2000، 2010 يمكن الشركات من القيام بدور أكبر من زيادة الإنتاجية الزراعية وإستخدام التقنيات الحديثة والميكنة وتحقيق وفرات السعة في العمليات الإنتاجية.

6. **القوانين الزارعية اثرها علي حجم الحيازة الزراعية علي مستوي الفئات بالجمهورية :-**

يتبين من الجدول رقم(6)ان متوسط حجم الحيازة الزراعية علي مستوي الفئات بالجمهورية إنخفض بالتعدادات من نحو6.1 فدان عام 1950 الي نحو ما يقرب من نصف مساحة متوسط حجم الحيازة عام1961 حيث بلغت نحو 3.8 فدان، وإستمرت في الإنخفاض حتي بلغت نحو2.3 فدان تعدادي 1982، 1990، الي أن بلغ متوسط حجم الحيازة نحو 2.4، 2.2 فدان خلال التعدادين 2000، 2010. يعزي الإنخفاض في متوسط حجم الحيازة الزراعية الي القوانين المحددة لحجم الحيازات والملكية الزراعية والتي عدلت بعضها بقوانين لاحقة تضمنت مزيد من الإنخفاض في حجم الملكية، كما أن توزيع الاراضي علي صغار المزارعين بمساحات تتروح من بين 2-5 فدان اثرت فيها قوانين التوريث خلال التعدادات التالية مما أدي الي تزايد أعداد الحائزين وبالتالي مزيد من الإنخفاض في متوسط حجم الحيازة كما هو موضح بالشكل رقم(48).

وبتقدير الإتجاه الزمني العام لمؤشر متوسط حجم الحيازة علي مستوي الفئات الحيازية خلال الفترة (1990-2010)، توضح بيانات جدول(7) والمعادله رقم (1) الواردة بالجدول أن متوسط حجم الحيازة علي مستوي الجمهورية تتناقص كل 10 سنوات بمقدار معنوي إحصائيا قدر بنحو 0.681 فدان وبمعدل متناقص قدر بنحو 20.5% من المتوسط المقدر بنحو 3.3 فدان خلال الفترة موضع الدراسة. هذا وبلغت قيمة معامل التحديد البالغة نحو 0.74 وتشير إلي أن عامل الزمن يفسر نحو 74% من إجمالي التغيرات في متوسط حجم الحيازة علي مستوي الجمهورية، 26% الباقيه من التغيرات ترجع إلي عوامل أخرى تحدث خلال الزمن .

وبمزيد من التفصيل يتضح التغيرات في متوسط حجم الحيازة الزراعية خلال التعدادات المتتالية علي مستوي الفئات الحيازية حبث يتبين ان الفئة الحيازية أقل من 2 فدان ينخفض متوسط حجم الحيازة من نحو 1.3 فدان بالتعداد الزراعي 1950 الي نحو 0.9 فدان تعداد 2010، علي الرغم من تزايد مساحة تلك الفئة الحيازية بالتعدادات وكذلك إرتفاع نسب تمثيلها لتحتل المرتبة الأولي حيث تزايدت من نحو13.4% من إجمالي مساحة تعداد عام 1950 الي حوالي 35.2% تعداد

2010 والتي أثرت فيها القوانين السابقة والتي أدت الي تزايد عدد الحائزين وبالتالي إنخفاض في متوسط حجم الحيازة ، كما هو موضح بالشكل رقم(49).

وبتقدير الإتجاه الزمني العام لمؤشر متوسط حجم الحيازة للفئة الحيازية أقل من 2 فدان بالمعادله رقم (2) الواردة بالجدول رقم (7) تبين أن متوسط حجم الحيازة للفئة الأولي تتناقص كل 10 سنوات بمقدار معنوي إحصائيا قدر بنحو 0.079 فدان وبمعدل متناقص قدر بنحو 7.04% من المتوسط المقدر بنحو 1.1 فدان خلال الفترة موضع الدراسة. هذا وبلغت قيمة معامل التحديد البالغة نحو 0.95 وتشير إلي أن عامل الزمن يفسر نحو 95% من إجمالي التغيرات في متوسط حجم الحيازة للفئة أقل من 2 فدان ، 5% الباقيه من التغيرات ترجع إلي عوامل أخرى تحدث خلال الزمن.

أما فيما يتعلق بالفئة الحيازية 2- أقل من5 فدان تناقص متوسط حجم الحيازة بها من نحو 2.5 فدان بالتعداد الزراعي 1950 الي نحو 2.1، 2 فدان بالتعدادات 1961، 1982، 1990، 2000 ثم تزايدات الي حوالي 2.5 فدان بتعداد 2010 علي الرغم من تذبذب مساحة تلك الفئة الحيازية بالتعدادات سواء بالإرتفاع أو الإنخفاض حيث تزايدت المساحة بالتعداد الزراعي1961 وبنسبة تمثل نحو 33.6% من إجمالي مساحة الحيازات ، ثم أخذت في الإنخفاض بالتعداد الزراعي 1982 وبنسبة تمثل نحو 27.6%، تزايدت المساحة بالتعداد الزراعي1990، 2000، ثم إنخفضت خلال الفترة 2010 وبنسب تمثل نحو 25.8%، 24%، 21.3% علي نفس الترتيب للتعدادات الزراعية كما تبين أن جميعها تتزايد عن التعداد الزراعي 1950 غير أن معدل التزايد في المساحة قابله تزايد أعلي في عدد الحائزين مما تسبب في إنخفاض متوسط حجم الحيازة، كما هو موضح بالشكل رقم(50). وبتقدير الإتجاه الزمني العام لمؤشر متوسط حجم الحيازة للفئة الحيازية الثانية بالمعادله رقم(3) الواردة بالجدول رقم (7) تبين أن متوسط حجم الحيازة للفئة تتناقص كل 10 سنوات بمقدار غير معنوي إحصائيا قدر بنحو 0.011 فدان وبمعدل نمو متناقص قدر بنحو 0.53% من المتوسط المقدر بنحو 2.2 فدان خلال الفترة موضع الدراسة.

وبالنسبة الي للفئة الحيازية 5- أقل من10 فدان تبين أن متوسط حجم الحيازة بلغ نحو6.2 فدان بالتعداد الزراعي 1950، أخذت في التذبذب خلال التعدادات حيث إنخفضت بالتعداد الزراعي 1961 الي نحو فدان 5.3، ثم عاودت الإرتفاع الي نحو6.3 فدان بالتعداد الزراعي 1982، ثم عاودت الإنخفاض الي نحو 4.4 فدان بالتعداد الزراعي 1990، ثم إرتفعت حتي بلغت نحو 6.1 فدان بالتعدادي 2000، 2010 ، كما هو موضح بالشكل رقم(51).

وبتقدير الإتجاه الزمني العام لمؤشر متوسط حجم الحيازة للفئة الحيازية الثالثة بالمعادله رقم (4) الواردة بالجدول رقم(7) تبين أن متوسط حجم حيازة الفئة يتدور حول متوسط ثابت .

كما أن الفئة الحيازية 10- أقل من50 فدان تبين أن متوسط حجم الحيازة بلغ نحو 30 فدان بالتعداد الزراعي 1950، وإنخفضت خلال التعدادات المتتالية الي نحو 28.9، 23.9، 17.7 فدان بلغت أدني قيمة لها خلال التعداد الزراعي 1990، ثم أخذت في الإرتفاع تدريجيا خلال تعدادي 2000، 2010 حيت بلغتا نحو 22.8، 22.6 فدان ويرجع ذلك الي التغييرات التي حدثت القوانين الزراعية نتيجة تغيير السياسة العامة للدولة، كما هو موضح بالشكل رقم(52).

وبتقدير الإتجاه الزمني العام لمؤشر متوسط حجم الحيازة للفئة الحيازية الرابعة بالمعادله رقم (5) الواردة بالجدول رقم (7) تبين أن متوسط حجم حيازة الفئة يتناقص كل 10 سنوات بمقدار غير معنوي إحصائيا قدر بنحو 1.759 فدان وبمعدل نمو سنوي قدر بنحو 7.23% من المتوسط المقدر بنحو 24.3 فدان خلال الفترة موضع الدراسة.

أما الفئة الحيازية اكثر من 50 فدان يتبين أن متوسط حجم الحيازة بلغ نحو 161.5 فدان بالتعداد الزراعي 1950، وإنخفضت خلال التعداد الزراعي الي نحو 128.6 فدان خلال التعدادات الزراعية 1961، ثم أخذ متوسط حجم الحيازة في الإرتفاع خلال التعداد الزراعي 1982 حيث بلغ نحو 213.4 فدان في جحم الحيازة، ثم عاودت الإنخفاض خلال تعدادي 1990، 2000 الي نحو 195، 155.7 فدان علي التوالي وبلغت خلال التعداد الزراعي 2010 نحو197 فدان، كما هو موضح بالشكل رقم(53).

وبتقدير الإتجاه الزمني العام لمؤشر متوسط حجم الحيازة للفئة الحيازية الخامسة بالمعادله رقم (6) الواردة بالجدول رقم(7) تبين أن متوسط حجم حيازة الفئة يتزايد كل 10 سنوات بمقدار غير معنوي إحصائيا قدر بنحو 6.857 فدان وبمعدل نمو قدر بنحو 3.9% من المتوسط المقدر بنحو 175.2 فدان خلال الفترة موضع الدراسة.

هذا ويعتبر متوسط حجم الحيازة الزراعية أحد أهم مؤشرات التفتت الحيازي وترجع التغييرات التي حدثت فيه بالنسبة للفئات الحيازية من إنخفاض خلال فترة الستينات الي تحديد حجم الملكية الزراعية بقوانين الإصلاح الزراعي وتوزيع الحيازات الزراعية علي صغار المزراعيين، بالرغم من وجود فقرة بالقانون رقم 178 لسنة 1952 بشأن الإصلاح الزراعي في الحد من من تجزئة الأراضي الزراعية بالمواد رقم (23، 24) حيث تنص تلك المواد علي أنه أذا وقع ما يؤدي الي تجزئة

**جدول رقم (6) متوسط حجم الحيازة ومساحة الحيازات بالجمهورية وفقا للتعدادات الزراعية 1950، 1961، 1982، 1990، 2000، 2010**

| الفئات / التعدادات | الفئات | أقل من 2 فدان | 2- أقل من 5 فدان | 5- أقل من 10 فدان | 10- أقل من 50 فدان | أكثر من 50 فدان | الإجمالي |
|---|---|---|---|---|---|---|---|
| تعداد الجمهورية 1950 | مساحة (الف فدان) | 821.422 | 1419.777 | 705.331 | 792.082 | 2405.312 | 6143.924 |
| | % | 13.4 | 23.1 | 11.5 | 12.9 | 39.1 | 100.0 |
| | متوسط حجم الحيازة | 1.3 | 2.5 | 6.2 | 29.9 | 161.5 | 6.1 |
| تعداد الجمهورية 1961 | مساحة (الف فدان) | 1364.392 | 2090.698 | 742.619 | 689.267 | 1335.863 | 6222.839 |
| | % | 21.9 | 33.6 | 11.9 | 11.1 | 21.5 | 100.0 |
| | متوسط حجم الحيازة | 1.2 | 2.1 | 5.3 | 28.9 | 128.6 | 3.8 |
| تعداد الجمهورية 1982 | مساحة (الف فدان) | 2302.557 | 1833.394 | 828.922 | 823.041 | 844.55 | 6632.464 |
| | % | 34.7 | 27.6 | 12.5 | 12.4 | 12.7 | 100.0 |
| | متوسط حجم الحيازة | 1.2 | 2.0 | 6.3 | 23.9 | 213.4 | 2.3 |
| تعداد الجمهورية 1990 | مساحة (الف فدان) | 2586.686 | 2022.194 | 478.795 | 1564.111 | 1197.388 | 7849.174 |
| | % | 33.0 | 25.8 | 6.1 | 19.9 | 15.3 | 100.0 |
| | متوسط حجم الحيازة | 1.1 | 2.0 | 4.4 | 17.7 | 195.0 | 2.3 |
| تعداد الجمهورية 2000 | مساحة (الف فدان) | 2993.67 | 2142.436 | 1176.112 | 1318.144 | 1298.173 | 8928.535 |
| | % | 33.5 | 24.0 | 13.2 | 14.8 | 14.5 | 100.0 |
| | متوسط حجم الحيازة | 1.0 | 2.0 | 6.1 | 22.8 | 155.7 | 2.4 |
| تعداد الجمهورية 2010 | مساحة (الف فدان) | 3423.64 | 2075.921 | 1234.786 | 1359.023 | 1637.416 | 9730.786 |
| | % | 35.2 | 21.3 | 12.7 | 14.0 | 16.8 | 100.0 |
| | متوسط حجم الحيازة | 0.9 | 2.5 | 6.1 | 22.6 | 197.0 | 2.2 |

**المصدر: جمعت وحسبت من بيانات وزارة الزراعة واستصلاح الأراضي– قطاع الشئون الاقتصادية– الإدارة المركزية للإقتصاد الزراعي– الإدارة العامة للتعداد الزراعي– نتائج التعداد الزراعي لأعوام 1950، 1961، 1982، 1990، 2000، 2010.**

**جدول (7) تقديرات معالم معادلات الاتجاه الزمني العام لمؤشر متوسط حجم الحيازة علي مستوي الفئات الحيازية بالتعدادات الزراعية خلال الفتره (1950-2010)**

| م | المؤشرات | المعادله | $R^2$ | المتوسط | معدل التغير | F |
|---|---|---|---|---|---|---|
| 1 | متوسط حجم الحيازة بالجمهورية (فدان) | $\hat{y}_i = 5.6975 - 0.681\ x_i$ (7.201) ** (-3.3501) ** | 0.74 | 3.3 | 20.529 | (11.224) ** |
| 2 | متوسط حجم الحيازة أقل من 2 فدان | $\hat{y}_i = 1.4155 - 0.079\ x_i$ (40.678) ** (-8.950) ** | 0.95 | 1.1 | 7.04 | (80.107) ** |
| 3 | متوسط حجم الحيازة 2-أقل من 5 فدان | $\hat{y}_i = 2.207 - 0.0114\ x_i$ (8.001) ** (-0.161)-- | 0.006 | 2.2 | 0.53 | (0.026) -- |
| 4 | متوسط حجم الحيازة 5- أقل من 10 فدان | $\hat{y}_i = -5.7333$ (7.396)** | 0.00 | 5.73 | 0.00 | (0.006) -- |
| 5 | متوسط حجم الحيازة 10- أقل من 50 فدان | $\hat{y}_i = 30.4655 - 1.7591\ x_i$ (9.467) ** (-2.129)-- | 0.53 | 24.3 | 7.24 | (4.5331) -- |
| 6 | متوسط حجم الحيازة أكثر من 50 فدان | $\hat{y}_i = 151.1916 + 6.856\ x_i$ (4.990) ** (0.8814)-- | 0.16 | 175.2 | 3.91 | (0.777) -- |

حيث : $\hat{y}i$ = تشير إلي القيمه التقديريه لمتغير متوسط حجم الحيازة في السنة (I).

Xi = الزمن بالسنوات بالتعدادات.

F = تشير إلي قيمة( F) المحسوبة.

$R^2$ = تشير إلي قيمة معامل التحديد .

الأرقام بين الأقواس أسفل التقديرات تعبر عن قيم (t).

**معنوي عند 5%.

المصدر: جمعت وحسبت من الجدول (6) بالدراسة.

الأراضي الزراعية الي أقل من خمسة أفدنة سواء كان ذلك نتيجة للبيع أو المقايضة أو الميراث أو الوصية أو الهبة أوغير ذلك من طرق كسب الملكية وجب علي ذوي الشأن أن يتفقوا علي من تؤول اليه ملكية الأرض منهم، فاذا تعذر الإتفاق رفع الأمر الي المحكمة الجزئية الواقع في دائرتها أكثر القعارات قيمة، بناء علي طلب أحد ذوي الشأن أو النيابة للفصل فيمن تؤول اليه الأرض فأذا لم يوجد من يستطيع الوفاء بباقي الأنصبة قررت المحكمة بيع الأرض بطريق المزاد. كما انه في حال أيلولة الأرض غير القابلة للتجزئة تفضل المحكمة الجزئية في من يحترف الزراعة من ذوي الشان، فأن تساووا في هذه الصفة اقترع بينهم فضل من يشتغل بالزراعة من الورثة، فأن تساووا في هذه الصفة قدم الزروج فالولد، فأذا تعدد الأولاد اقترع بينهم. كما أن تغيير السياسات العامة للدولة خلال فترة الثمانينات التي سمحت بالتوسع في التملك بالقانون رقم(143) لسنة 1981 الخاص بتحديد الحد الاقصي للملكية للاراضي الصحراوية بعشرة الاف فدان

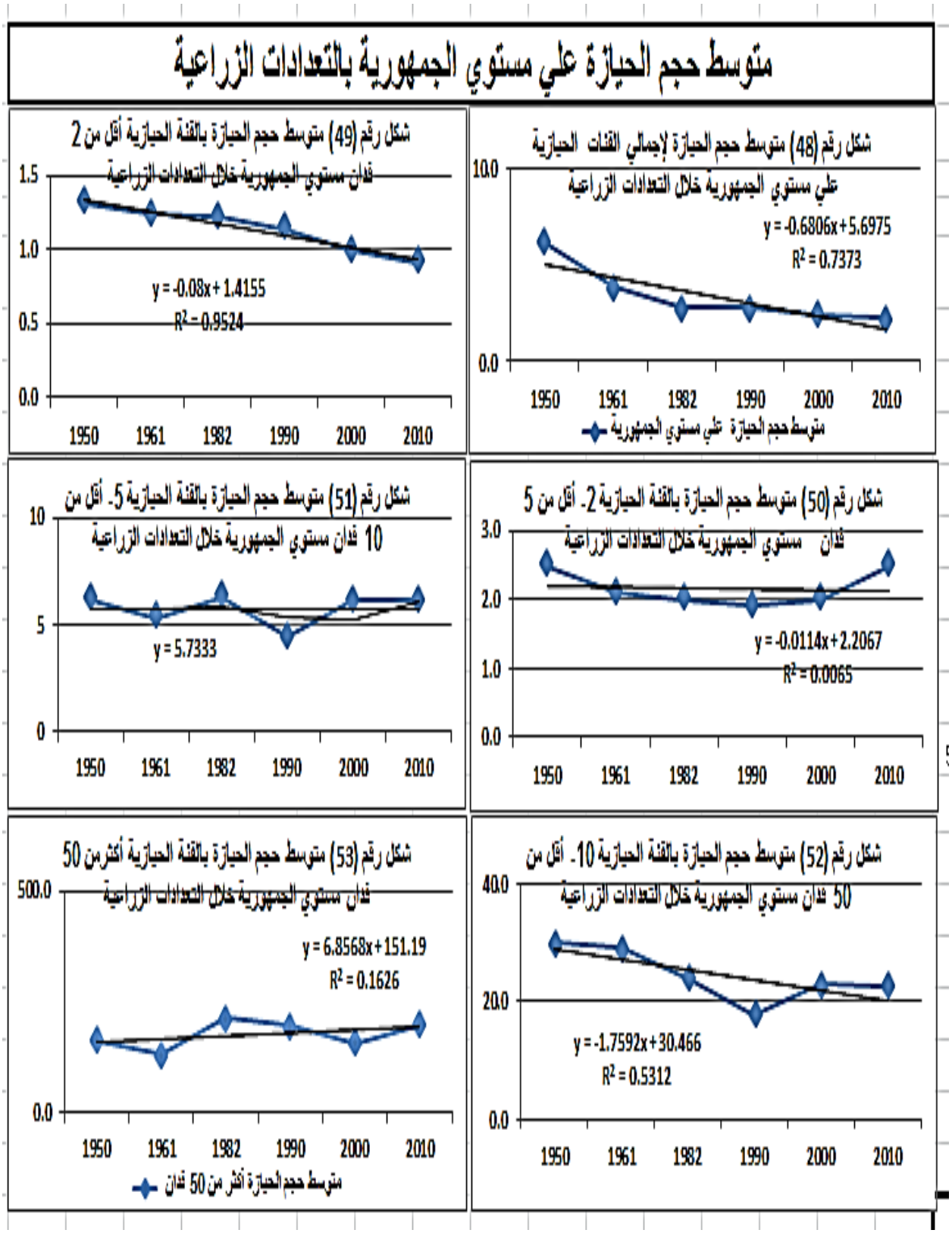


المصدر: الجدول رقم (6) بالدراسة.

للجمعية التعاونية بحد اقصي ثلاثون فدان للعضو، وعشرة الآف فدان لشركات الأشخاص بحد أقصي مائه وخمسون فدان للفرد، وخمسون الف فدان للشركات المساهمة. كما وفرت الدولة عدد من التيسيرات والمزايا والإعفاءات لمالكي الأراضي الصحروية والمستصلحة في عدة قوانين منها قانون 59 لسنة 1979، القانون رقم 159 لسنة 1981 بشأن الشركات المساهمة وقانون الإستثمار 230 لسنة 1989، ثم قانون ضمانات حوافز الإستثمار رقم 8 لسنة 1997، القانون رقم 13 لسنة 2004 بشأن تعديل قانون ضمانات وحوافز الإستثمار تلك القوانين التي ساهمت في تزايد المساحة التي تمتلكها الشركات خلال فترة الإصلاح الإقتصادي والقوانين المشجعة علي الإستثمار أدت الي إرتفاع متوسط حجم الحيازة مرة أخري .

7. **القوانين الزارعية اثرها علي عدد حيازات القطع ومتوسط حجم القطع علي مستوي الجمهورية :-**

يتبين أن الحائز للأرض سواء كان مالكاً أو مستأجراً يقوم بزراعة قطع متعددة من الأراضي الزراعية، قد تكون متجاورة أو متباعدة عن بعضها البعض، فالمزرعة الواحدة ( الحيازة) قد تقع في قطعة واحدة من الأرض أو في أكثر من قطعة وقد يصل عدد ما يزرعه بعض الحائزين إلي أكثر من خمس قطع، أو أن مالك المساحة من الأرض قد يستأجر أكثر من حيازة لدي الغير ويزرعها علاوة عن ملكيته الخاصة سواء كانت القطع في قرية واحدة او في عدة قري داخل حدود المركز، وهو ما يوضح احد مظاهر التفتت الحيازي والتي تنعكس علي تكلفة الخدمات الزراعية علي الحائزين.

وبدراسة القطع علي مستوي الجمهورية التي تتراوح ما بين قطعة الي أربع فأكثر أو خمس قطع فأكثر ببعض التعدادات الزراعية ونظرا لذلك الإختلاف في عدد القطع علي مستوي التعدادات تم دمج الأربع قطع مع الخمس قطع فأكثر بالتعدادات الزراعية 1990، 2000، 2010.

وبدراسة الأهمية النسبية لأعداد حيازات القطع بالجدول رقم (8) تبين ان القطعة الواحدة تمثل المرتبة الأولي علي مستوي التعدادات الزراعية حيث تمثل نحو 38%، 33%، 39.8%، 45%، 56.9%، 69.5% وفقا للتعدادات موضع الدراسة وقد عزز هذا التزايد قوانين الإصلاح الزراعي وتوزيع الأراضي علي صغار المزارعيين مما أدي الي تزايد اعداد الحيازات من نحو 0.381 مليون حيازة وفقا لتعداد 1950 الي أن بلغت حوالي 3.083 مليون حيازة بتعداد 2010 ، كما تزايدت أيضا أعداد حيازات القطعتين علي مستوي التعدادات الزراعية من نحو 0.279 مليون حيازة بتعداد 1950 حتي بلغت نحو 0.987 مليون حيازة بتعداد 2010 وبنسب تمثل نحو

27.9%، 257%، 28.4%، 28.7%، 26.1%، 22.2% بالتعدادات موضع الدراسة بما يضعها في المرتبة الثانية، في حين تحتل اعداد حيازات 3 قطع المرتبة التالثة والتي تزايدت من نحو 0.173 مليون حيازة بتعداد 1950 الي نحو 0.517 مليون حيازة بتعداد عام 1982، ثم أخذت في الإنخفاض حتي بلغت نحو 0.299 مليون حيازة تعداد عام 2010 وبنسب تمثل نحو 17.3%، 18.9%، 19.6%، 17.8%، 12.1%، 6.7%علي نفس الترتيب. كما تأتي بالمرتبة الأخيرة أعداد حيازات 4 قطع فأكثر حيث بلغت نحو 0.168 مليون حيازة بتعداد 1950 تزايدت الي نحو 0.367 مليون حيازة تعداد عام1961، ثم اخذت بالتناقص حتي بلغت نحو 0.068 مليون حيازة تعداد عام 2010. وبنسب تمثل نحو 16.8%، 22.3%، 12.2%، 8.5%، 4.9%، 1.6% ويعزي التراجع في أعداد حيازات القطع بالتعدادات الزراعية عامي 2000، 2010 الي قوانين المنظمة للعلاقة بين المالك والمستأجر حيث أن هناك عدد من المالكين يستأجر عدد القطع إضافة الي الأرض التي يمتلكها، كما ان عدد المستأجرين إتجه الي أنشطة أخري غير زراعية لإرتفاع القيمة الإريجارية للأراضي.

وبمزيد من التفصيل يتبين من نفس الجدول أن عدد حيازات القطعة الواحدة بلغ نحو 381.151 الف حيازة تمثل نحو 38% من إجمالي عدد حيازات الجمهورية بمساحة بلغت نحو 1.163 مليون فدان، وبمتوسط حجم القطعة بلغ نحو 3.1 فدان بالتعداد الزراعي 1950، أخذت عدد حيازات القطعة الواحدة في التزايد حتي بلغت بالتعداد الزراعي 1961 نحو 542.189 ألف حيازة بنسبة بلغت نحو 33%، بمساحة متناقصة بلغت نحو 1.133 مليون فدان. ترجع تلك التغيرات بالتزايد في عدد الحيازات والتناقص في مساحة الحيازات ومتوسط حجم القطع الي القوانين الخاصة توزيع الأراضي علي صغار المزارعين مما نتج عنه تزايد في أعداد الحيازات الزراعية بمعدل بلغ نحو 42%، هذا التزايد لا يقابله تزايد في المساحة الزراعية والتي إنخفضت بمقدار بلغ نحو 29.967 ألف فدان عن التعداد الزراعي 1950 مما ترتب عليه إنخفاض في متوسط حجم الحيازة للقطعة الواحدة الي نحو 2.1 فدان.

ثم أخذت أعداد الحيازات الزراعية للقطعة الواحدة ومساحتها في التزايد الي ان بلغت نحو 982.366، 1309.55، 2114.54، 3083.613 ألف حيازة خلال التعدادات الزراعية 1961، 1982، 1990، 2000، 2010 علي الترتيب ، ونسب تمثيل متزايدة للقطعة الواحدة بلغت نحو 39.8%، 45%، 56.9%، 69.5% علي الترتيب. كما صاحب التزايد في أعداد الحيازات تزايدا في مساحات القطعة الواحدة الي نحو 1.1449، 2.083، 3.428، 5.343 مليون فدان

بالتعدادات الزراعية 1961، 1982، 1990، 2000، 2010 علي الترتيب. الا أن معدل التزايد في عدد الحيازات اكبر من معدل التزايد الحادث في المساحة مما أدي تناقص في متوسط حجم حيازة القطعة الواحدة الي نحو 1.5، 1.6، 1.6، 1.7 فدان خلال التعدادات الزراعية المتتالية.كما هو موضح بالشكل رقم(54).

وبتقدير الإتجاه الزمني العام لمؤشري عدد ومساحة حيازات القطعة الواحدة بالمعادلتين رقم (1، 2) الواردة بالجدول رقم(9) تبين أن عدد ومساحة حيازات القطعة الواحدة تتزايدان كل 10 سنوات بمقدار معنوي إحصائيا قدر بنحو 530.2 الف حيازة، 812.1 ألف فدان وبمعدلات نمو قدرت بنحو 37.8%، 33.4% من المتوسط المقدر بنحو 1.402 مليون حيازة، 2.433 مليون فدان خلال الفترة موضع الدراسة. هذا وبلغت قيم معاملي التحديد البالغة نحو 0.93، 0.83، وتشير قيمتي معامل التحديد إلي أن عامل الزمن يفسر نحو 93%، 83% من إجمالي التغيرات في متغيري عدد ومساحة حيازات القطعة الواحدة، 7%، 17% الباقيه من التغيرات ترجع إلي عوامل أخرى تحدث خلال الزمن.

في حين يتبين أن أعداد الحيازات القطعتين تزايد من نحو 279.994 ألف حيازة وفقا لتعداد 1950 الي نحو 422.093، 700.154، 835.029، 972.019، 987.585 ألف حيازة علي الترتيب خلال التعدادات الزراعية من عام 1961 حتي أخر تعداد زراعي 2010، بمعدلات تزايد بلغت نحو 50.7%، 150.1%، 198.2%، 147.16%، 252.7%[26]عن التعدداد الزراعي 1950، في حين أن الإختلاف في نسب تمثيل أعداد الحيازات لم يتغير كثيرا حيث يحتل المرتبة الثانية بنسب تتراوح ما بين 22.2% -28.7% وقد صاحب ذلك تزايد في مساحة حيازات القطعتين من نحو 1.118 مليون فدان الي نحو 1.167، 1.682، 2.007، 2.406، 2.664 مليون خلال التعدادات علي الترتيب. الأ أن معدل التزايد في أعداد الحيازات أكبر من معدل التزايد في مساحة تلك الحيازات مما ادي الي إنخفاض متوسط حجم الحيازة من نحو 4 فدان بالتعداد الزراعي عام 1950 الي نحو 2.8، 2.4، 2.4، 2.5، 2.7 فدان علي الترتيب. كما هو موضح بالشكل رقم(55).

وبتقدير الإتجاه الزمني العام لمؤشري عدد ومساحة حيازات القطعتين بالمعادلتين رقم (3، 4) الواردة بالجدول رقم(9) تبين أن عدد ومساحة حيازات القطعتين تتزايدان كل 10 سنوات بمقدار معنوي إحصائيا قدر بنحو 152.074 الف حيازة، 336.297 ألف فدان وبمعدلات نمو قدرت

[26] ) حسبت وجمعت من الجدول قم (6) بالدراسة.

بنحو21.4%، 18.27% من المتوسط المقدر بنحو 699.479 ألف حيازة، 1.841 مليون فدان خلال الفترة موضع الدراسة. هذا وبلغت قيم معاملي التحديد البالغة نحو 0.94، 0.98، وتشير قيمتي معامل التحديد إلي أن عامل الزمن يفسر نحو 94%، 98% من إجمالي التغيرات في متغيري عدد ومساحة حيازات القطعتين، 6%، 2% الباقيه من التغيرات ترجع إلي عوامل أخرى تحدث خلال الزمن.

كما يتبين من الجدول أن أعداد الحيازات 3 قطع تزايد من نحو 173.448 ألف حيازة خلال التعداد الزراعي عام 1950 واستمر في التزايد حتي بلغ نحو 311.083، 483.842، 517.552 ألف حيازة بالتعدادات 1961، 1982، 1990 بمعدلات تزايد بلغت نحو79.3%، 178.9%، 198.4%[27]عن التعدداد الزراعي 1950، في حين تبين أن التزايد في التعدادات الزراعية 2000، 2010 بلغ نحو 450.760، 299.442 ألف حيازة وبمعدلات بلغت نحو 159.9%، 72.6% عن تعداد عام 1950 بالرغم من انها تتناقص عن التعدادات السابقة لها عام 1961، 1982.

الإختلاف في نسب تمثيل أعداد الحيازات لم يتغير كثيرا حيث تتراوح النسب ما بين 17.3%-19.6% للتعدادات من عام 1950 حتي التعداد 1990، ثم انخفضت خلال التعدادي 2000، 2010 الي نحو 12.1%، 6.7%، وقد صاحب ذلك تزايد في مساحة حيازات 3 قطع من نحو 1.037 مليون فدان عام 1950 الي نحو 1.119، 1.562، 1.764 مليون فدان خلال التعدادات 1961، 1982، 1990 علي الترتيب.

الأ أن التزايد في مساحة الحيازات بالتعدادات 2000، 2010 بلغ نحو 1.605، 1.252 مليون فدان وبمعدل تزايد عن التعداد عام 1950 بلغ نحو 54.8%، 20.7% [28]بالرغم من التناقص عن التعدادات السابقة 1961، 1982، 1990.

كماأن معدل التزايد في أعداد الحيازات أكبر من معدل التزايد في مساحة تلك الحيازات مما ادي الي إنخفاض متوسط حجم الحيازة 3 قطع من نحو 6 فدان بالتعداد الزراعي عام 1950 الي نحو 3.6، 3.2، فدان ، ثم تبين ان التراجع في مساحة حيازات القطع أقل من التراجع الحادث في أعداد الحيازات خلال التعدادين الزراعيين 2000، 2010 أدي الي الإرتفاع النسبي في متوسط حجم حيازة 3 قطع الي نحو 3.6، 4.2 فدان علي الترتيب. كما هو موضح بالشكل رقم(56).

---

[27] ) حسبت وجمعت من الجدول قم (6) بالدراسة.

[28] ) حسبت وجمعت من الجدول قم (6) بالدراسة.

وبتقدير الإتجاه الزمني العام لمؤشري عدد ومساحة حيازات 3 قطع بالمعادلتين رقم (5، 6) الواردة بالجدول رقم(9) تبين أن عدد ومساحة حيازات 3 قطع تتزايدان كل 10 سنوات بمقدار غير معنوي إحصائيا قدر بنحو 30.935 الف حيازة، 78.072 ألف فدان وبمعدلات نمو قدرت بنحو 8.3%، 5.62% من المتوسط المقدر بنحو 372.688 ألف حيازة، 1.389 مليون فدان خلال الفترة موضع الدراسة.

وبدارسة أعداد الحيازات 4 قطع فأكثر تزايد من نحو 168.43 ألف حيازة خلال التعداد الزراعي عام 1950 وتزايد خلال التعداد الزراعي 1961 حيث بلغ نحو 366.794 ألف حيازة ثم اخذت في الإنخفاض علي مستوي التعدادات المتتالية حيث بلغت نحو 302.046، 180.672،248.148، 68.982 ألف حيازة بالتعدادات 1982، 1990، 2000، 2010 بمعدلات تناقص بلغت نحو 79.3%، 47.3%، 7.3%، (59.1%)[29]عن التعدداد الزراعي 1950.

وقد صاحب ذلك تناقصا واضحا في مساحة حيازات 4 قطع فاكثر من نحو 2.826 مليون فدان عام 1950 الي نحو 2.804، 1.9340، 1.994، 1.489، 0.472 مليون فدان خلال التعدادات 1961، 1982، 1990، 2000، 2010 علي الترتيب، كما هو موضح بالشكل رقم(57).

كما تبين إنخفاض متوسط حجم الحيازة من نحو 16.8 فدان بالتعداد الزراعي عام 1950 الي نحو 7.6، 6.4 فدان، ثم تبين ان التراجع في مساحة حيازات القطع بالتعدادات 1990، 2000، 2010 أقل من التراجع الحادث في أعداد الحيازات للقطع أدي الي الإرتفاع النسبي في متوسط حجم حيازة القطع 8، 8.2، 6.9 فدان علي الترتيب.

وبتقدير الإتجاه الزمني العام لمؤشري عدد ومساحة حيازات 4 قطع بالمعادلتين رقم (7، 8) الواردة بالجدول رقم(9) تبين أن عدد ومساحة حيازات 4 قطع تتناقصان كل 10 سنوات بمقدار غير معنوي إحصائيا في أعداد الحيازات للأربع قطع ومساحة الحيازات والتي قدرت بنحو 31.713 الف حيازة، 447.337 ألف فدان وبمعدلات متناقص قدرت بنحو 14.25%، 23.29% من المتوسط المقدر بنحو 222.497 ألف حيازة، 1.921 مليون فدان خلال الفترة موضع الدراسة. هذا وبلغت قيم معامل التحديد لمساحة الحيازت 4 قطع البالغة نحو 0.90 وتشير قيمة معامل التحديد

[29] ) حسبت وجمعت من الجدول قم (6) بالدراسة.

إلي أن عامل الزمن يفسر نحو 90% من إجمالي التغيرات في متغير مساحة حيازات 4 قطع، وأن 10% الباقيه من التغيرات ترجع إلي عوامل أخرى تحدث خلال الزمن.

**جدول رقم (8) عدد حيازات القطع ومتوسط حجم الحيازة بالقطع بالجمهورية وفقا للتعدادات الزراعية 1950، 1961، 1982، 1990، 2000، 2010**

| | قطعة واحدة | | قطعتين | | 3قطع | | 4 قطع فاكثر | | الجملة |
|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|
| | عدد الحيازات ألف حيازة | مساحة القطع الف فدان | عدد الحيازات ألف حيازة | مساحة القطع الف فدان | عدد الحيازات ألف حيازة | مساحة القطع الف فدان | عدد الحيازات ألف حيازة | مساحة القطع الف فدان | عدد الحيازات ألف حيازة |
| تعداد الجمهورية 1950 | 381.151 | 1162.813 | 279.994 | 1117.997 | 173.448 | 1037.113 | 168.43 | 2826.001 | 1003.023 |
| تعداد الجمهورية 1961 | 542.189 | 1132.846 | 422.093 | 1166.549 | 311.083 | 1119.773 | 366.794 | 2803.673 | 1642.16 |
| تعداد الجمهورية 1982 | 982.366 | 1448.638 | 700.154 | 1682.481 | 483.842 | 1561.724 | 302.046 | 1939.622 | 2468.408 |
| تعداد الجمهورية 1990 | 1309.55 | 2083.873 | 835.029 | 2007.05 | 517.552 | 1764.15 | 248.148 | 1994.1 | 2910.279 |
| تعداد الجمهورية 2000 | 2114.54 | 3427.876 | 972.019 | 2405.71 | 450.76 | 1605.561 | 180.672 | 1489.388 | 3717.991 |
| تعداد الجمهورية 2010 | 3083.613 | 5343.142 | 987.585 | 2663.667 | 299.442 | 1251.664 | 68.892 | 472.314 | 4439.532 |
| | الأهمية النسبية لعدد الحيازات | متوسط حجم القطعة | الأهمية النسبية لعدد الحيازات | متوسط حجم الحيازة | الأهمية النسبية لعدد الحيازات | متوسط حجم الحيازة | الأهمية النسبية لعدد الحيازات | متوسط حجم الحيازة | مساحة القطع الف فدان |
| تعداد الجمهورية 1950 | 38.0 | 3.1 | 27.9 | 4.0 | 17.3 | 6.0 | 16.8 | 16.8 | 6143.924 |
| تعداد الجمهورية 1961 | 33.0 | 2.1 | 25.7 | 2.8 | 18.9 | 3.6 | 22.3 | 7.6 | 6222.839 |
| تعداد الجمهورية 1982 | 39.8 | 1.5 | 28.4 | 2.4 | 19.6 | 3.2 | 12.2 | 6.4 | 6632.464 |
| تعداد الجمهورية 1990 | 45.0 | 1.6 | 28.7 | 2.4 | 17.8 | 3.4 | 8.5 | 8.0 | 7849.174 |
| تعداد الجمهورية 2000 | 56.9 | 1.6 | 26.1 | 2.5 | 12.1 | 3.6 | 4.9 | 8.2 | 8928.535 |
| تعداد الجمهورية 2010 | 69.5 | 1.7 | 22.2 | 2.7 | 6.7 | 4.2 | 1.6 | 6.9 | 9730.786 |

**المصدر: جمعت وحسبت من بيانات وزارة الزراعة واستصلاح الأراضي– قطاع الشئون الاقتصادية– الإدارة المركزية للإقتصاد الزراعي– الإدارة العامة للتعداد الزراعي– نتائج التعداد الزراعي لأعوام 1950، 1961، 1982، 1990، 2000، 2010.**

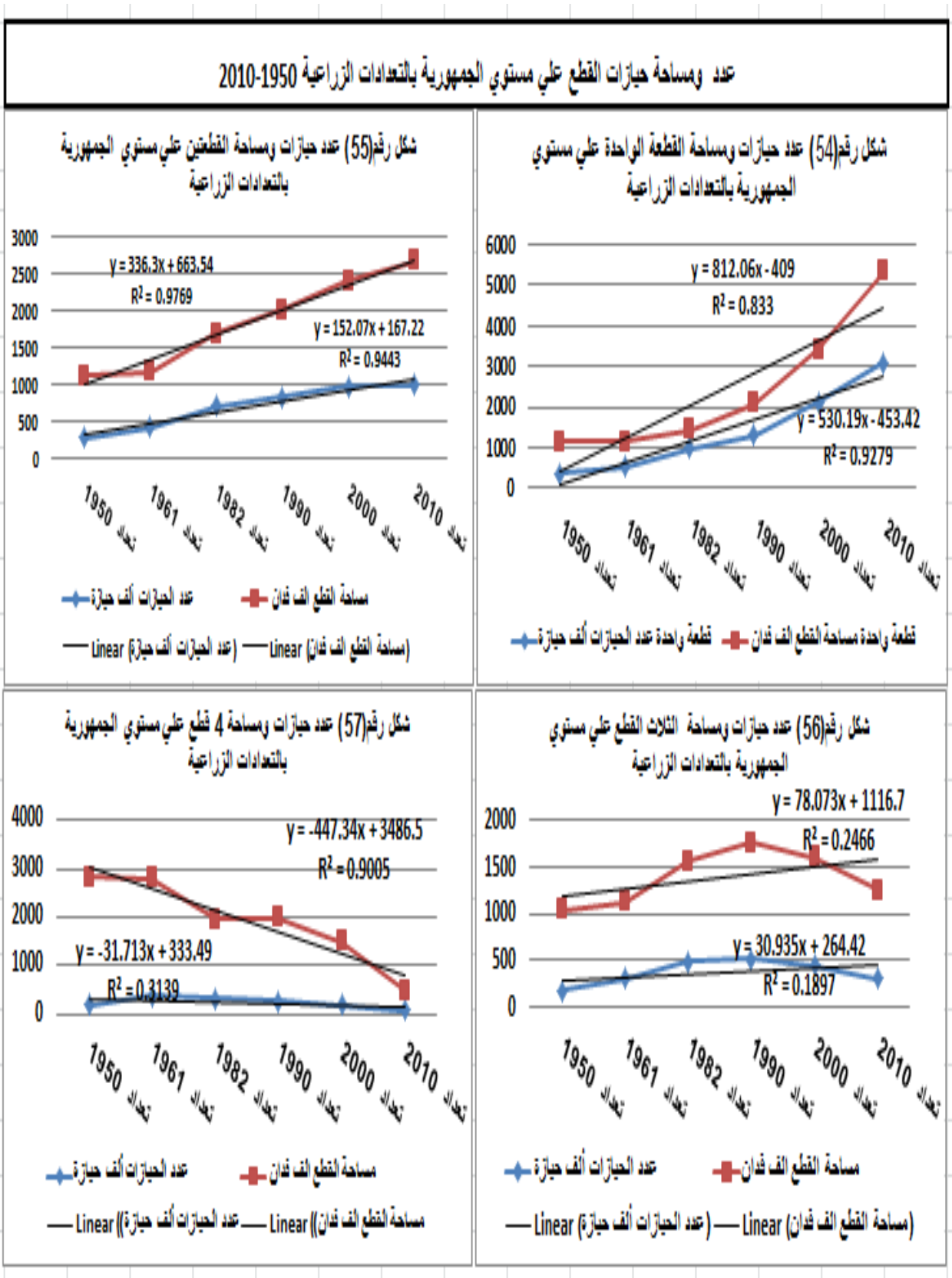


المصدر : الجدول رقم (8) بالدراسة.

مما سبق يتضح أن تزايد أعداد القطعة الواحدة والقطعتين وبصفة خاصة بالتعدادادت الزراعية 2000، 2010 والتي بلغت نحو 2.114، 3.083 مليون حيازة للقطعة الواحدة، ونحو 0.972، 0.987 مليون حيازة للقطعتين في مقابل الإنخفاض في أعداد الحيازات أربع قطع فأكثر بنفس التعدادت الي نحو 0.181، 0.068 مليون حيازة. ويرجع هذا الإرتفاع في أعداد القطعة الواحدة والقطعتين وكذلك الإنخفاض في 4 قطع فاكثر الي تحول عدد كبير من الحائزين سواء الملاك أو المستأجرين من إستاجر عدد من القطع الي حيازة قطعة واحدة أو قطعتين لزراعتها نظرا لإرتفاع القيمة الإيجارية للأراضي الزراعية بالقانون رقم (96) لسنة 1992 العلاقة بين المالك والمستأجر والذي ترك القيمة الإيجارية تحدد وفقا لظروف العرض والطلب علي الأراضي الزراعية، وبالتالي أدي هذا القانون الي إنخفاض في مساحة الحيازات الزراعية للقطع 4 فأكثر الي نحو 1.489، 0.472 مليون فدان

يتضح مما سبق أن قيام الدولة بمجهود من خلال سن القوانين للحفاظ علي القطاع الزراعي وزيادة إنتاجه بشتي الطرق بداية من حماية الملكية الزراعية وتوفير الاستقرار وتأمين للمزراعين وتوفير الدعم اللازم لهم من خلال تنظيم عمل الجمعيات التعاونية الزراعية والإئتمان الزراعي وبنوك التسليف الزراعي، وتحديد القيمة الإيجارية المناسبة بما يحقق صالح المستأجرين والمالكين، كما أدخلت عدة تعديلات جزئية علي القوانين واصدرت بعض القرارات الوزارية لمواجهة ظواهر لها تأثير سلبي علي الزراعة المصرية، كما هو الحال بالنسبة للتعديلات التي أدخلت علي بعض المواد المتعلقة بحظر التجريف وإقامة المباني علي الأراضي الزراعية.

وكذلك الحد من مظاهر التفتت الأراضي الزراعية من صغر متوسط حجم الحيازة الزراعية التراجع في عدد القطع وإنخفاض عدد الشركات و الجمعيات التعاونية في عمليات التملك سواء للأراضي القديمة أو الأراضي الجديدة بالرغم من قانون رقم 178 لسنة 1952 بشأن الإصلاح الزراعي في الحد من من تجزئة الأراضي الزراعية بالمواد (23، 24) والذي يحدد أنه أذا وقع ما يؤدي الي تجزئة الأراضي الزراعية الي أقل من خمسة أفدنة سواء كان ذلك نتيجة للبيع أو المقايضة أو الميراث أو الوصية أو الهبة أو غير ذلك من طرق كسب الملكية وجب علي ذوي الشأن أن يتفقوا علي من تؤول اليه ملكية الأرض منهم، فاذا تعذر الإتفاق رفع الأمر الي المحكمة الجزئية الواقع في دائرتها أكثر القعارات قيمة، بناء علي طلب أحد ذوي الشأن أو النيابة للفصل فيمن تؤول اليه الأرض، فأذا لم يوجد من يستطيع الوفاء بباقي الأنصبة قررت المحكمة بيع الأرض بطريق المزاد. كما انه في حال أيلولة الأرض غير القابلة للتجزئة تفضل المحكمة الجزئية في من يحترف الزراعة من ذوي الشان، فأن تساووا في هذه الصفة اقترع بينهم فضل من يشتغل بالزراعة من الورثة، فأن تساووا في هذه الصفة قدم الزروج فالولد، فأذا تعدد الأولاد اقترع بينهم. وكذلك بالنسبة للأراضي الصحروية

ومشروعات إستصلاح الأراضي حيث رفع القانون رقم(143) لسنة 1981 الخاص بشان الأراضي الصحراوية الحد الاقصي للملكية بعشرة الاف فدان للجمعية التعاونية بحد اقصي ثلاثون فدان للعضو، وعشرة الآف فدان لشركات الأشخاص بحد أقصي مائه وخمسون فدان للفرد، وخمسون الف فدان للشركات المساهمة. كما وفرت الدولة عدد من التيسيرات والمزايا والإعفاءات لمالكي الأراضي الصحرواية والمستصلحة في عدة قوانين منها قانون 59 لسنة 1979.

**جدول (9) تقديرات معالم معادلات الاتجاه الزمني العام لمؤشري عدد حيازات ومساحة القطع علي مستوي الجمهورية بالتعدادات الزراعية خلال الفتره (1950-2010)**

| م | المؤشرات | المعادله | $R^2$ | المتوسط | معدل التغير | F |
|---|---|---|---|---|---|---|
| 1 | عدد حيازات القطعة الواحدة(ألف حيازة) | $\hat{y}_i = -453.42 + 530.187\ x_i$ (-1.575)$^{--}$ (7.1737)$^{**}$ | 0.93 | 1402.235 | 37.81 | (51.461)$^{**}$ |
| 2 | مساحة حيازات القطعة الواحدة(ألف فدان) | $\hat{y}_i = -408.999 + 812.056\ x_i$ (-0.5777)$^{--}$ (4.467)$^{**}$ | 0.83 | 2433.198 | 33.37 | (19.955)$^{**}$ |
| 3 | عدد حيازات القطعتين (ألف حيازة) | $\hat{y}_i = 167.218 + 152.0745\ x_i$ (2.326)$^{--}$ (8.238)$^{**}$ | 0.94 | 699.479 | 21.74 | (67.873)$^{**}$ |
| 4 | مساحة حيازات القطعتين (ألف فدان) | $\hat{y}_i = 663.535 + 336.297\ x_i$ (6.588)$^{**}$ (13.003)$^{**}$ | 0.98 | 1840.576 | 18.27 | (169.09)$^{**}$ |
| 5 | عدد حيازات 3 قطع (ألف حيازة) | $\hat{y}_i = 264.417 + 30.9346\ x_i$ (2.213)$^{--}$ (-0.968)$^{--}$ | 0.19 | 372.688 | 8.30 | (0.936)$^{--}$ |
| 6 | مساحة حيازات 3 قطع (ألف فدان) | $\hat{y}_i = 1116.743 + 78.0727\ x_i$ (4.202)$^{**}$ (1.1441)$^{--}$ | 0.25 | 1389.998 | 5.62 | (1.309)$^{--}$ |
| 7 | عدد حيازات 4 قطع (ألف حيازة) | $\hat{y}_i = 333.492 - 31.713\ x_i$ (3.653)$^{**}$ (-1.352)$^{--}$ | 0.31 | 222.497 | 14.25 | (1.830)$^{--}$ |
| 8 | مساحة حيازات4 قطع (ألف فدان) | $\hat{y}_i = 3486.531 - 447.337 x_i$ (12.042)$^{**}$ (-6.017)$^{**}$ | 0.90 | 1921 | 23.28 | (36.208)$^{**}$ |

حيث : $\hat{y}i$ = تشير إلي القيمه التقديريه لمتغير عدد القطع في السنة (I).

Xi = الزمن بالسنوات بالتعدادات.

F = تشير إلي قيمة( F) المحسوبة.

$R^2$ = تشير إلي قيمة معامل التحديد .

الأرقام بين الأقواس أسفل التقديرات تعبر عن قيم (t).

**معنوي عند 5%.

المصدر: جمعت وحسبت من الجدول (8) بالدراسة.

## 8. أثر القوانين الزراعية علي إجمالي المساحة المحصولية :-

أصدرت في مصر عدة قوانين زراعية تهتم تنظيم الحيازات الزراعية وتحديد مساحة الإراضي المزروعة بالمحاصيل الزراعية وكذلك تنظيم الإنتاج الزراعي ومنها القانون رقم (84) لسنة 1962 بشأن بطاقات الحيازة الزراعية والقوانين المعدلة له، القانون رقم (131) لسنة 1963 بتحديد مساحة الأراضي التي تزرع بالحاصلات الصيفية في منطقة وادي كوامبو، القانون رقم (166) لسنة 1963 بشأن تنظيم الإنتاج الزراعي، القانون رقم (11) لسنة 1964 بتنظيم الدورة الزراعية. هذا وقد تم الغاء عدد من هذه القوانين السابقة بالمادة الثانية من القانون رقم(53) لسنة 1966 والقوانين المعدلة له ومنها ما يتعلق تنظيم الإنتاج الزراعي، يَمكن وزير الزراعة من تحديد مناطق لزراعة حاصلات زراعية معينة وأن يحظر زراعة حاصلات في مناطق معينة، وتحديد مناطق لزراعة أصناف دون غيرها من الحاصلات الزراعية، وله القرار بتقسيم أراضي الجمهورية الي مناطق وبتحديد صنف القطن الذي يزرع بكل منطقة، تنظيم الدورات الزراعية علي مستوي القرية ، وتحديد نظام تعاقب الحاصلات الزراعية وتحديد نسبة ما يسمح بزراعته بكل محصول الي جملة الأراضي التي في حيازة الزراع أو في مجموع زمام القرية، ويجوز استثناء بعض الجهات أو الأراضي من هذه النسب ويجوز تعديلها لإعتبارات فنية أو اقتصادية أو تموينية. ويمكنه أيضا تحديد مواعيد زراعة الحاصلات ومواعيد حصادها وكذلك حظر نقل الأقطان الزهر الناتجة من أية قرية الي جهه أخري دون إثبات صنفها ووزنها وأسم القرية لناتجة مها وذلك طبقا للشروط والأوضاع التي يحددها القرار. وتحديد طرق زراعة الحاصلات ومعدلات التقاوي وأنواع الأسمدة ومعدلاتها، وكذلك معاملاتها الزراعية من خدمة وري وتسميد. وكذلك تعيين الحاصلات التي تخضع للتسويق التعاوني خلال موسم التسويق والنظم والأجراءات الواجب إتباعها في شأنها، ومنها أيضا تنظيم زراعة البطاطس لمختلف الأغراض وتحديد شروط تداول تقاويها والإتجار فيها وتخزينها.

وإتجهت سياسة الدولة خلال فترة التسعينات بعد سياسة التحرر الإقتصادي عام 1986 الي الإعتماد علي التركيب المحصولي تأثيري بدلا من التركيب المحصولي الإجباري بتحديد الرقعة الزراعية لمختلف المحاصيل من خلال قرار وزاري يصدر سنوياً معتمداً علي دورة زراعية تستهدف تلبية لإحتياجات الدولة من هذه المحاصيل، إضافة الي ترك الحرية للمزارع في إختيار المحاصيل التي يرغب في زراعتها و بالمساحات التي يحددها، الإعتماد علي آليات قوي السوق والغاء التدخل الحكومي ونظام التوريد والتسويق الإجباري و الغاء دعم مستلزمات الإنتاج، وزيادة مساهمة القطاع

الخاص في التنمية، الا ان القوانين المنظمة للملكية الزراعية وتحديد حجم الحيازة وقوانين العلاقة بين المالك والمستأجر كان لها أكبر الاثر علي متوسط حجم الحيازة ومتوسط حجم وعدد القطع بما يؤثر بالتابعية في إختيار المحاصيل الزراعية.

بدراسة إجمالي مساحة المحاصيل الحقلية الشتوية والصيفية والنيلية علي مستوي التعدادات الزراعية بالجدول رقم(10) تبين التراجع الواضح في نسب إجمالي مساحة المحاصيل الحقلية من نحو 96.1% من إجمالي المساحة المحصولية بالتعداد الزراعي 1950، الي نحو 95%، 88%، 84.6%، 83.5%، 79.6% من إجمالي المساحة المحصولية، وذلك في مقابل التزايد الواضح في مساحة الخضر والفاكهه بالتعدادات الزراعية المتتالية. فبالنسبة الي مساحة الخضر علي مستوي الجمهورية تبين أن نسب مساحة الخضر تزايدت من نحو 2.8% من إجمالي المساحة المحصولية بالتعداد الزراعي 1950، الي نحو 3.6%، 8.1%،9.1%، 88.8%، 10.6% للتعدادات الزراعية المتتالية علي الترتيب، كما يتبين أيضا إرتفاع نسب مساحة للفاكهه علي مستوي الجمهورية تزايدت من نحو 1.1%من إجمالي المساحة المحصولية بالتعداد الزراعي 1950، الي نحو 1.3%، 3.9%، 6.3%، 7.8%، 9.7% من إجمالي المساحة المحصولية للتعدادات الزراعية علي الترتيب.

وسوف يتم عرض تطور المساحات بمزيد من التفصيل فيما يلي:-

أ **إجمالي مساحة المحاصيل والخضر الشتوي:-**

يتبين من الجدول رقم (10) أن مساحة المحاصيل الحقلية الشتوية بلغت نحو 4.762 مليون فدان وبنسبة تمثل نحو 48.2% من إجمالي مساحة الجمهورية بالتعداد الزراعي 1950، واخذت في الإرتفاع الي ان بلغت نحو 4.828، 5.050، 5.791، 6.280، 6.495 مليون فدان بالتعدادات الزراعية بنسب تمثل نحو45.4%، 43.6%، 43.1%، 42.1%، 40.5% من إجمالي المساحة المحصولية. مما يعني إنخفاض نسب مساهمة المحاصيل الشتوية في إجمالي المساحة المحصولية.

كما يتبين أيضا أن مساحة الخضر الشتوية تزايدت من نحو 94.136، 92.783 ألف فدان بالتعداديين الزراعيين 1950، 1961 الي نحو251.07، 363.701، 432.883، 621.606 ألف فدان علي الترتيب للتعدادات الزراعية المتتالية. بما يقدر بنحو 156.9، 269.6، 338.7، 527.5 ألف فدان، وبمعدلات تزايد بلغت نحو166.7%، 286.3%، 359.8%، 560.3% عن التعداد الزراعي 1950. مما يعني إرتفاع نسب مساهمة الخضر الشتوية في إجمالي المساحة المحصولية.

ب **إجمالي مساحة المحاصيل والخضر الصيفي والنيلي:-**

يتبين من نفس الجدول أن إجمالي مساحة المحاصيل الحقلية الصيفية والنيلية بلغت نحو 4.727 مليون فدان بنسبة تمثل نحو 47.9% من إجمالي مساحة الجمهورية بالتعداد الزراعي1950، واخذت في الإرتفاع الي ان بلغت نحو 5.280، 5.143،، 5.564، 6.172، 6.261 مليون فدان بالتعدادات الزراعية وبنسب تمثل نحو 49.6%، 44.4%، 41.44%، 41.36%، 39.08%من إجمالي المساحة المحصولية. مما يعني إنخفاض نسب مساهمة المحاصيل الصيفية والنيلية في إجمالي المساحة المحصولية .

كما يتبين أيضا أن إجمالي مساحة الخضر الصيفية والنيلية تزايدت من نحو 180.9 ألف فدان بالتعداد الزراعي 1950، الي نحو 293.3، 691.7، 857.7، 877.3، 1082.6 ألف فدان علي الترتيب للتعدادات الزراعية المتتالية. بمساحات تقدر بنحو 122.4، 510.8، 676.8، 696.5، 901.8 ألف فدان، وبمعدلات تزايد بلغت نحو 62.1%، 282.4%، 374.1%، 385.03%، 498.5% عن التعداد الزراعي 1950. مما يعني إرتفاع نسب مساهمة الخضر الصيفية والنيلية في إجمالي المساحة المحصولية .

ت **إجمالي مساحة الفاكهه :-**

يتبين من نفس الجدول أن إجمالي مساحة الفاكهه بلغت نحو 107.025 ألف فدان بنسبة تمثل نحو1.08% من إجمالي مساحة الجمهورية بالتعداد الزراعي1950، واخذت في الإرتفاع الي ان بلغت نحو140.687، 447.041، 850.677، 1158.882، 1561 ألف فدان بالتعدادات الزراعية وبنسب تمثل نحو1.3%، 3.86%، 6.33%، 7.77%، 9.74% من إجمالي االمساحة المحصولية. مما يعني إرتفاع نسب مساهمة الفاكهه في إجمالي المساحة المحصولية علي مستوي التعدادات، وذلك بمساحات تقدر بنحو 33.662، 340.016، 743.652، 1051.857، 1453.975 ألف فدان، وبمعدلات تزايد بلغت نحو 31.4%، 317.698%، 694.8%، 982.8%، 1358.54% عن التعداد الزراعي 1950. كما هو موضح بالأشكال البيانية رقم (58، 59، 60، 61، 62، 63).

مما سبق يتضح أن التغير الحادث في تزايد نسب مساهمة الخضر الشتوي والصيفي والنيلي والفاكهه علي حساب نسب المحاصيل الشتوية والصيفية والنيلية علي مستوي التعدادات يرجع بصفة أساسية من التغييرات الحادثة في القوانين الزراعية سواء

المتعلقة بقوانين الإصلاح الزراعي أو قوانين الأرث التي تؤدي الي إنخفاض حجم الحيازة الزراعية بالرغم من وجود تشريع خاص يتعلق بالحد من تجزئة الأراضي الزراعية حيث يؤدي صغر المساحة الي إعاقة المزراعين من التخصص في الإنتاج ويزيد من التنوع في الزراعات في المساحة الأرضية الصغيرة لتفادي النقص الحادث في المحصول نتيجة للأصابات أو التعرض للظروف المناخية أو المتغيرات الإقتصادية من التقلبات السعرية للمحاصيل أو مستلزمات الإنتاج، وإرتفاع التكاليف الإنتاجية لبعض الحاصلات الأساسية وبصفة خاصة أجور العمالة البشرية والأسمدة **الزراعية والمبيدات**، أو إنخفاض الأسعار المزرعية لها وبصفة خاصة في ظل ترك الحرية الكاملة للمزارع في إختيار المحاصيل االمزروعة، كما يؤدي صغر المساحة الي الإتجاه نحو الحاصلات البستانية التي تتميز بقصر فترة نموها، كما تتميز بانها ذات العائد المربح وذلك علي حساب المحاصيل الإستراتيجية بما يؤثر علي الأمن الغذائي القومي.

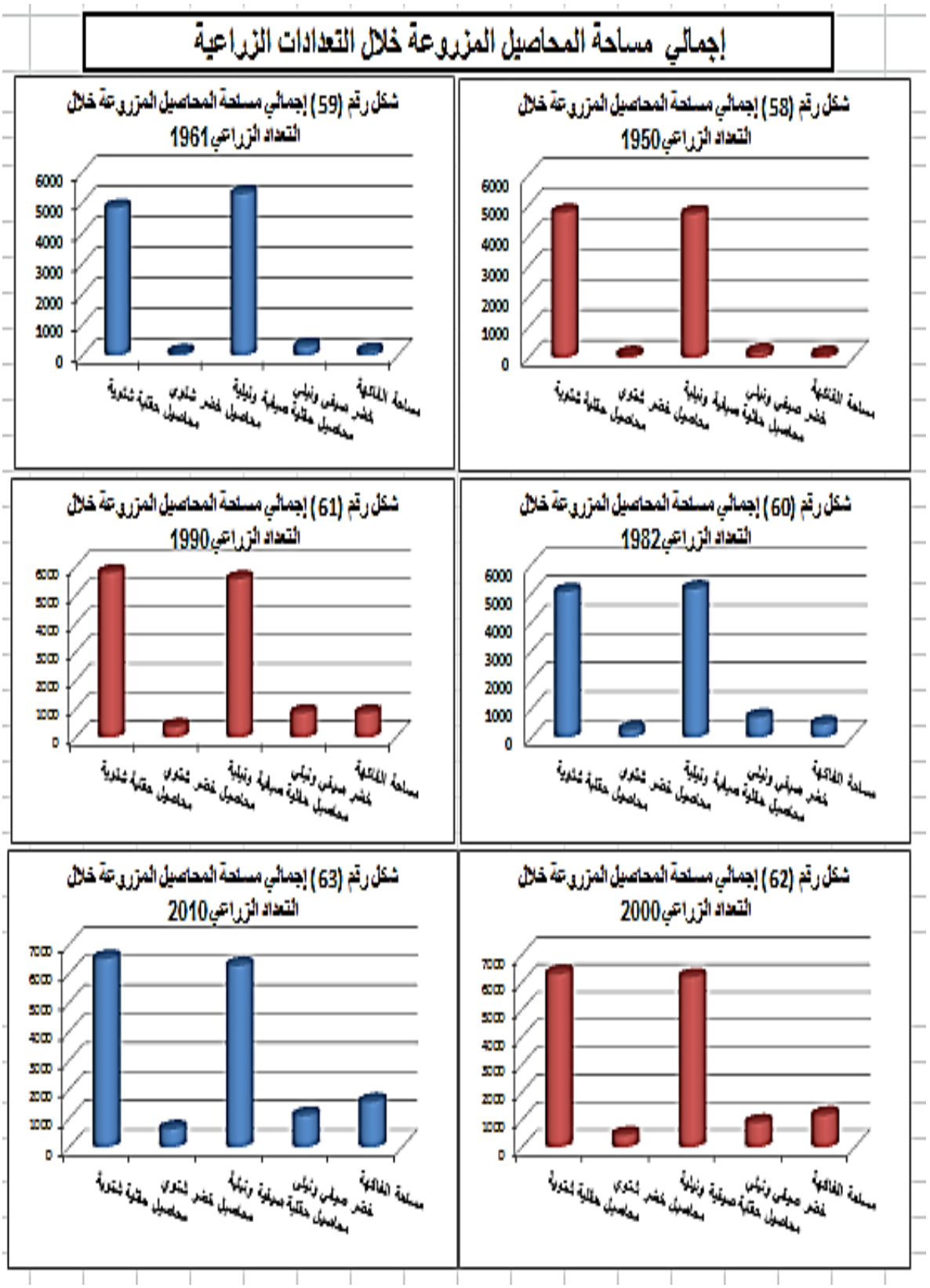


المصدر: الجدول رقم (10) بالدراسة.

**جدول رقم (10) : إجمالي مساحة المحاصيل الحقلية والخضر والفاكهة على مستوي الجمهورية للتعدادات الزراعية 1950، 1961، 1982 ، 1990 ، 2000 ، 2010**

(بالآلف فدان)

| التعداد الزراعي | | محاصيل حقلية شتوية | خضر شتوي | إجمالي المحاصيل الحقلية والخضر الشتوي | محاصيل حقلية صيفية ونيلية | خضر صيفي ونيلي | إجمالي المحاصيل والخضر الصيفية والنيلية | إجمالي مساحة الفاكهة | إجمالي المساحة المحصولية الجمهورية | * إجمالي مساحة المحاصيل الحقلية | **إجمالي مساحة الخضر | % مساحة المحاصيل الحقلية | % مساحة الخضر | % مساحة الفاكهه |
|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|
| 1950 | المساحة (بالآلف فدان) | 4761.646 | 94.136 | 4855.78 | 4727.56 | 180.884 | 4908.44 | 107.025 | 9871.25 | 9489.2 | 275.02 | 96.1 | 2.8 | 1.1 |
| | % | 48.2 | 1.00 | 49.2 | 47.9 | 1.8 | 49.7 | 1.08 | 100 | - | - | - | - | - |
| 1961 | المساحة (بالآلف فدان) | 4827.825 | 92.783 | 4920.61 | 5280.06 | 293.305 | 5573.36 | 140.687 | 10634.7 | 10107.9 | 386.088 | 95 | 3.6 | 1.3 |
| | % | 45.4 | 0.9 | 46.3 | 49.6 | 2.8 | 52.4 | 1.3 | 100 | - | - | - | - | - |
| 1982 | المساحة (بالآلف فدان) | 5049.937 | 251.071 | 5301.01 | 5142.9 | 691.672 | 5834.58 | 447.041 | 11582.6 | 10192.8 | 942.743 | 88 | 8.1 | 3.9 |
| | % | 43.6 | 2.17 | 45.77 | 44.4 | 5.97 | 50.37 | 3.86 | 100 | - | - | - | - | - |
| 1990 | المساحة (بالآلف فدان) | 5790.852 | 363.701 | 6154.55 | 5564.29 | 857.718 | 6422.01 | 850.677 | 13427.2 | 11355.1 | 1221.42 | 84.6 | 9.1 | 6.3 |
| | % | 43.13 | 2.71 | 45.84 | 41.44 | 6.39 | 47.83 | 6.33 | 100 | - | - | - | - | - |
| 2000 | المساحة (بالآلف فدان) | 6280.421 | 432.883 | 6713.3 | 6172.31 | 877.352 | 7049.66 | 1158.88 | 14921.9 | 12452.7 | 1310.24 | 83.5 | 8.8 | 7.8 |
| | % | 42.09 | 2.9 | 44.99 | 41.36 | 5.88 | 47.24 | 7.77 | 100 | - | - | - | - | - |
| 2010 | المساحة (بالآلف فدان) | 6495.431 | 621.606 | 7117.04 | 6260.71 | 1082.65 | 7343.36 | 1561 | 16021.4 | 12756.1 | 1704.26 | 79.6 | 10.6 | 9.7 |
| | % | 40.54 | 3.88 | 44.42 | 39.08 | 6.76 | 45.84 | 9.74 | 100 | - | - | - | - | - |

*** إجمالي مساحة المحاصيل الحقلية بالجمهورية ( محاصيل حقلية شتوية – صيفية – نيلية).**

**** إجمالي إجمالي مساحة الخضر بالجمهورية ( خضر شتوية – صيفية – نيلية).**

**المصدر: جمعت وحسبت من بيانات الجهاز المركزي للتعبئة العامة والإحصاء – نتائج التعداد الزراعي لأعوام 1950، 1961.**

**المصدر: جمعت وحسبت من بيانات وزارة الزراعة واستصلاح الأراضي– قطاع الشئون الاقتصادية– الإدارة المركزية للإقتصاد الزراعي– الإدارة العامة للتعداد الزراعي– نتائج التعداد الزراعي لأعوام 1990، 2000، 2010.**

## 5. أثر القوانين الزراعية علي التركيب المحصولي:-

بدراسة التركيب المحصول للجمهورية علي مستوي التعدادات تبين من الجدول رقم (11) أن حوالي 72.6% من إجمالي المساحة المحصولية البالغة نحو 9.871 مليون فدان بالتعداد الزراعي عام 1950 تتوزع علي محاصيل شتوية أساسية القمح، البرسيم حيث بلغت نحو 1.385، 1.169 مليون فدان، ومجموعة محاصيل صيفية القطن والذرة الشامية، الأرز، والذرة الرفيعة وقصب السكر بلغت نحو 1.964، 1.485، 0.701، 0.398، 0.083 مليون فدان علي الترتيب، وبنسب تمثل نحو 14%، 11.8% للمحاصيل الشتوية بما يوازي ¼ المساحة المزروعة بالمحاصيل الشتوية ونحو 19.9%، 15%، 7.1%، 4%، 0.8% للمحاصيل الصيفية، كما بلغت إجمالي الخضر والفاكهه نحو 275، 107 ألف فدان وبنسب تمثل نحو 2.8%، 1.1.% علي الترتيب، كما بلغت نسبة المحاصيل الأخري نحو 23.3% من إجمالي المساحة المحصولية.

ويتبين من التعداد الزراعي 1961 تزايد مساحة المحاصيل الشتوية والصيفية الأساسية من نحو 7.184 مليون فدان الي نحو 8.988 مليون فدان بالتعداد الزراعي 1961، وبنسبة تمثل نحو 84.4 % من إجمالي المساحة المحصولية . كما تزايدت مساحة البرسيم لتحتل المرتبة الأولي يليه في الترتيب القمح بمساحات بلغت نحو 2.387، 1.717 مليون فدان بنسب تمثل نحو 22.4%، 16.1%، كما تزايدت مساحة الذرة لتحتل المرتبة الأولي ويليه القطن في المرتبة الثانية بمساحات بلغت نحو 1.981، 1.960 مليون فدان وبنسب تمثل نحو 18.6%، 18.4%، ثم محاصيل الذرة الرفيعة الأرز والقصب بمساحات بلغت نحو 0.529، 0.258، 0.156 مليون فدان وبنسب تمثل نحو 5%، 2.4%، 1.5% علي الترتيب . كما تبين إرتفاع مساحة الخضر والفاكهه الي نحو 0.386، 0.141 مليون فدان بنسب تمثل نحو 3.6%، 1.3% علي نفس الترتيب.

كما تبين من التعداد الزراعي عام 1982 إنخفاض مساحة المحاصيل الرئيسية الي نحو 8.981 مليون فدان بنسبة تمثل نحو 77.5% عن التعداد السابق عام 1961، حيث يلاحظ إنخفاض مساحة القمح والذرة الشامية والقطن والذرة الرفيعة حيث بلغت نحو 1.591، 1.773، 1.180، 0.413 مليون فدان، وبنسب تمثل نحو 13.7%، 15.3%، 10.2%، 3.6% من إجمالي المساحة المحصولية. في حين تبين تزايد محاصيل البرسيم والأرز والقصب الي نحو 2.661، 1.112، 0.249 مليون فدان بنسب بلغت نحو 23%، 9.6%، 2.1% من إجمالي المساحة المحصولية، وبمعدلات تزايد بلغت نحو 127.6%، 58.7% عن التعداد الزراعي عام 1950.

أما فيما يتعلق بالمحاصيل الشتوية تبين أن مساحة محصول القمح تزايدت خلال التعدادات الزراعية 1990، 2000، 2010 الي نحو 2.303، 2.836، 3.324 مليون فدان بنسب تمثل نحو 17.2%، 19%، 20.8%، وتزايدت عن التعداد الزراعي عام 1950 بنحو 0.921، 1.451، 1.939 مليون فدان وبمعدلات تزايد بلغت نحو 66.5%، 104.8%، 140.04% علي الترتيب.

في حين تراجعت مساحة البرسيم خلال التعدادات الزراعية 1990، 2000، 2010 الي نحو 2.433، 2.405، 2.078 مليون فدان، وبنسب تمثل نحو 18.1%، 16.1%، 13%، وتناقصت عن التعداد الزراعي عام 1950 بنحو 1.264، 12.36، 0.909 مليون فدان وبمعدلات بلغت نحو 108.1%، 105.7%، 77.8% علي الترتيب.

أما فيما يتعلق بالمحاصيل الصيفية تبين تزايد مساحة الذرة الشامية والأرز والقصب فالنسبة لمحصول الذرة الشامية تزايدت خلال التعدادات الزراعية 1990، 2000، 2010 الي نحو 2.166، 2.144، 2.522 مليون فدان بنسب تمثل نحو 16.1%، 14.4%، 15.7%، وتزايدت عن التعداد الزراعي عام 1950 بنحو 0.681، 0.659، 1.037 مليون فدان وبمعدلات تزايد بلغت نحو 45.9%، 44.9%، 69.8% علي الترتيب.

كما تزايدت مساحة محصول الأرز خلال التعدادات الزراعية 1990، 2000، 2010 الي نحو 1.206، 1.907، 1.462 مليون فدان بنسب تمثل نحو 9%، 12.8%، 9.1%، وتزايدت عن التعداد الزراعي عام 1950 بنحو 0.505، 1.206، 0.761 مليون فدان وبمعدلات تزايد بلغت نحو 72%، 172%، 108.6% علي الترتيب. وكذلك تزايدت مساحة محصول القصب خلال التعدادات الزراعية 1990، 2000، 2010 الي نحو 0.269، 0.324، 0.356 مليون فدان بنسب تمثل نحو 2%، 2.2%، 2.2%، وتزايدت عن التعداد الزراعي عام 1950 بنحو 0.187، 0.242، 0.273 مليون فدان وبمعدلات تزايد بلغت نحو 225%، 192%، 329% علي الترتيب.

أما فيما يتعلق بالمحاصيل الصيفية تبين تناقص محصولي القطن والذرة الرفيعة فبالنسبة الي محصول القطن تبين أنه تناقص خلال التعدادات الزراعية 1990، 2000، 2010 الي نحو 1.096، 0.786، 0.375 مليون فدان بنسب تمثل نحو 8.2%، 5.3%، 2.3%، وتناقصت عن التعداد الزراعي عام 1950 بنحو 0.868، 1.177، 1.589 مليون فدان وبمعدلات متناقصة بلغت نحو 44.2%، 59.9%، 80.9% علي الترتيب.

أما محصول الذرة الرفيعة فتبين التناقص بالتعداد الزراعي 1990 الي نحو 0.332 مليون فدان بنسبة تمثل نحو 2.5%، بمعدل تناقص بلغ نحو 16.6%عن التعداد الزراعي 1950، في

حين تزايدت بالتعداديين الزراعيين 2000، 2010 الي نحو 0.392، 0.420 مليون فدان لتمثل نحو 2.6% لكل من التعداديين.

أما فيما يتعلق بإجمالي مساحة الخضر تبين أن مساحة الخضر بلغت نحو 0.275 مليون فدان بنسبة تمثل نحو 2.8% خلال التعداد الزراعي 1950، تزايدت خلال التعدادات الزراعية 1961، 1982، 1990، 2000، 2010 الي نحو 0.386، 0.943، 1.221، 1.310، 1.704 مليون فدان بنسب تمثل نحو 3.6%، 8.1%، 9.1%، 8.8%، 10.6% وتزايدت عن التعداد الزراعي عام 1950 بنحو 0.111، 0.668، 0.946، 1.035، 1.429 مليون فدان وبمعدلات تزايد بلغت نحو 40.4%، 242.8%، 344.1%، 376.4%، 519.7% علي الترتيب.

أما بالنسبة الي إجمالي مساحة الفاكهه تبين أن مساحة الفاكهه بلغت نحو 0.107 مليون فدان بنسبة تمثل نحو 1.1% خلال التعداد الزراعي 1950، تزايدت خلال التعدادات الزراعية 1961، 1982، 1990، 2000، 2010 الي نحو 0.141، 0.447، 0.851، 1.159، 1.561 مليون فدان بنسب تمثل نحو 1.3%، 3.9%، 6.3%، 7.8%، 9.7% وتزايدت عن التعداد الزراعي عام 1950 بمعدلات تزايد بلغت نحو 31.4%، 317.698%، 694.8%، 982.8%، 1358.54%علي الترتيب. كما هو موضح بالأشكال(64، 65، 66، 67، 68، 69).

كما تبين من التغيرات التي إنتابت التركيب المحصولي من تزايد مساحة الخضر والفاكهه خلال التعداد الزراعي 1961 بمعدلات تزايد بلغت نحو 40.4% للخضر، ونحو 31.4% للفاكهه الي تصرف المالكين نقل الملكية الي اولادهم أو الي صغار المزارعين بشرط أن تكون حرفتهم الزرعة مستأجرين أو مزارعين علي الا تقل الارض المتصرف فيها لكل منهم علي2 فدان، أو الي خريجي المعاهد الزراعية بشروط أن تكون اراضي مغروسة حدائق، الا تزيد الارض المتصرف كل منهم عن 20 فدان ولا تقل عن عشرة فدان. كما ان التزايد خلال التعداد الزراعي 1982 بمعدلات بلغت نحو 242.8% للخضر، ونحو 317.698% للفاكهه الي التغير الحادث في تزايد عدد الحيازات والملكية الزراعية واعداد المزارعين خلال العشر سنوات نتيجة لقوانين الأرث، علاوة علي السياسات والحوافز المشجعة علي تصدير الحاصلات البستانية من الخضر والفاكهه التي تعد مصدر للعملات الإجنبية.

في حين تعزي التزايد الحادث في مساحة الخضر والفاكهه بالتعدادات أعوام 1990، 2000، 2010 بمعدلات تزايد بلغت نحو 344.1%، 376.4%، 519.7% علي الترتيب لمساحة الخضر عن التعداد الزراعي 1950، وبمعدلات تزايد بلغت نحو 694.8%، 982.8%،

1358.5%علي الترتيب لمساحة الفاكهه عن التعداد الزراعي1950 الي سياسة التحرر الإقتصادي التي بدأت عام 1986 من الغاء التركيب المحصولي الإجباري والتحرير الكامل للأسعار والغاء الدعم علي مستلزمات الإنتاج والغاء القيود علي الصادرات والواردات ونقل التجارة الخارجية للمنتجات الزراعية الي السوق الحرة للعملات الإجنبية والإتجاه نحو الإقتصاد الحر بعد الإعتماد لفترات طويلة علي الإقتصاد الموجه المرتبط بدور أكبر للقطاع العام والحكومي في التسويق الزراعي، ممأأعطي المزارع خلال تلك الفترة الحرية في إختيار المحاصيل المزروعة وتحديد مساحتها والإتجاه نحو تصدير حاصلاته الزراعية، كما أُعطي القطاع الخاص دورا أكبر في العلميات التسويقية سواء لمستلزمات الإنتاج أو مخرجات العملية الإنتاجية وكذلك للتصدير للخارج.

## جدول رقم (11) إجمالي مساحة أهم محاصيل التركيب المحصولي على مستوي الجمهورية للتعدادات الزراعية

(بالآلف فدان)

| المحصول | التعداد الزراعي 1950 | | التعداد الزراعي 1961 | | التعداد الزراعي 1982 | | التعداد الزراعي 1990 | | التعداد الزراعي 2000 | | التعداد الزراعي 2010 | |
|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|
| | المساحة (ألف الفدان ) | % | المساحة (ألف الفدان ) | % | المساحة (ألف الفدان ) | % | المساحة (ألف الفدان ) | % | المساحة (ألف الفدان ) | % | المساحة (ألف الفدان ) | % |
| القمح | 1385 | 14 | 1717 | 16.1 | 1591.4 | 13.7 | 2306.3 | 17.2 | 2836.1 | 19 | 3324.5 | 20.8 |
| البرسيم (المستديم- التحريش) | 1169 | 11.8 | 2387 | 22.4 | 2661.2 | 23 | 2433.2 | 18.1 | 2404.9 | 16.1 | 2078.1 | 13 |
| الذرة الشامية | 1485 | 15 | 1981 | 18.6 | 1773.5 | 15.3 | 2166.1 | 16.1 | 2144.3 | 14.4 | 2522.2 | 15.7 |
| الذرة الرفيعة | 398 | 4 | 529 | 5 | 412.9 | 3.6 | 332.1 | 2.5 | 391.6 | 2.6 | 419.6 | 2.6 |
| الارز | 701 | 7.1 | 258 | 2.4 | 1112.4 | 9.6 | 1206.3 | 9 | 1907.2 | 12.8 | 1462.5 | 9.1 |
| القطن | 1964 | 19.9 | 1960 | 18.4 | 1180.3 | 10.2 | 1095.8 | 8.2 | 786.4 | 5.3 | 375.1 | 2.3 |
| قصب السكر | 82.9 | 0.8 | 156 | 1.5 | 249 | 2.1 | 269.4 | 2 | 324.6 | 2.2 | 356 | 2.2 |
| إجمالي مساحة المحاصيل الرئيسية | 7184.9 | 72.6 | 8988 | 84.4 | 8980.7 | 77.5 | 9809.2 | 73.1 | 10795.1 | 72.4 | 10538 | 65.7 |
| إجمالي الخضر ( الشتوي - الصيفي - النيلي) | 275 | 2.8 | 386.1 | 3.6 | 942.7 | 8.1 | 1221.4 | 9.1 | 1310.2 | 8.8 | 1704.3 | 10.6 |
| إجمالي مساحة الفاكهة | 107 | 1.1 | 140.7 | 1.3 | 447 | 3.9 | 850.7 | 6.3 | 1158.9 | 7.8 | 1561 | 9.7 |
| محاصيل اخرى | 2304.2 | 23.3 | 1119.9 | 10.5 | 1212.2 | 10.5 | 1546 | 11.5 | 1657.6 | 11.1 | 2218.1 | 13.8 |
| إجمالي المساحة المحصولية الجمهورية | 9871.2 | 100 | 10634.7 | 100 | 11582.6 | 100 | 13427.2 | 100 | 14921.8 | 100 | 16021.4 | 100 |

**المصدر: جمعت وحسبت من بيانات الجهاز المركزي للتعبئة العامة والإحصاء – نتائج التعداد الزراعي لأعوام 1950، 1961.**

**المصدر: جمعت وحسبت من بيانات وزارة الزراعة واستصلاح الأراضي– قطاع الشئون الاقتصادية– الإدارة المركزية للإقتصاد الزراعي– الإدارة العامة للتعداد الزراعي– نتائج التعداد الزراعي لأعوام 1982، 1990، 2000، 2010.**

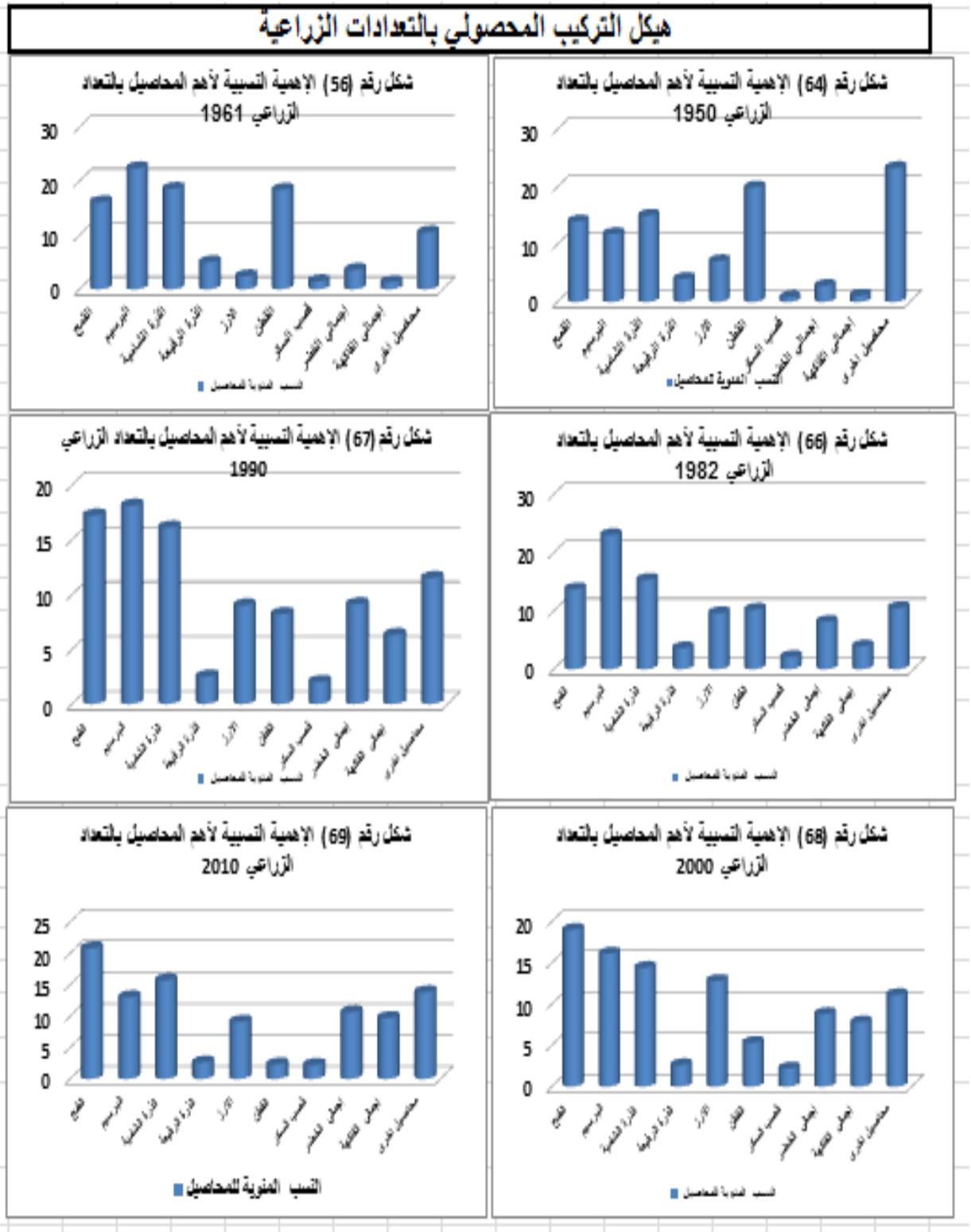


المصدر : الجدول رقم (11) بالدراسة.

# الملخص

يتشكل القطاع الزراعي في مصر بمجموعة من القوانين تلعب دورا رئيسيا في تشكيل البيان الحيازي الزراعي المصري من تحديد شكل ونمط وحجم الحيازة الزراعية وتحديد الملكية الزراعية والتي تؤثر بشكل مباشر علي أعداد الحائزين وأعداد الحيازات الزراعية ومساحة الحيازات ومتوسط حجم الحيازة وكذلك عدد القطع التي يمتلكها المزارع أو الحائز والتي تلعب دورا هاما في تحديد المحاصيل المزروعة والعائد الإقتصادي منها.

ولذلك تتمثل مشكة الدراسة في المخاوف التي تثار سواء علي المستوي المحلي أو الدولي بشأن تجزئة الأراضي بإعتبارها قيد محدد للإنتاجية الزراعية، حيث تصنفها منظمة الأغذية والزراعة (الفاو) علي أنها من احد أهم المخاطر التي يتعرض لها المزارعين، وكما ان إمتلاك المزراعين الأراضي الزراعية بحيازات صغيرة واستمرار تلك الحيازات في التناقص وإمتلاكها على مسافات متباعدة من بعضها البعض يزيد من تكلفة إنتاج الحيازات الصغيرة ، يزيد من تكلفة الإنتاج لذلك يحاول المنتجون تخفيف الآثار السلبية الناجمة عن التفتت والتجزئة للأراضي بإختيار المحاصيل التي تدر العائد المرتفع أو زراعة اكثر من محصول واحد بالقطعة مما يسبب استنزاف الأراضي الزراعية ويقلل من خصوبتها. وبالتالي يصبح دور السياسات الزراعية التي تتخذها الدولة من أهم العوامل المحافظة علي الإنتاج الزراعي بالقدر المناسب المحقق للأمن الغذائي، ويحقق العائد المناسب للمنتجيين الذي يساعد علي استمرارهم في العملية الإنتاجية ويضمن عدم تَحولهم الي أنشطة إنتاجية أخري تتمتع بعائد مادي أعلي من العائد بالنشاط الزراعي. علاوة علي تعرض الأراضي الزراعية في مصر للتعديات بالبناء حيث تم التعدي علي ما يقرب من نحو 2.1 مليون فدان نتيجة الزيادة السكانية التى بلغت نسبتها 2.4 ٪ أى ما يقدر بـ 2.2 مليون نسمة سنويا، وعلى الرغم من سياسات الحكومة فى مجال التوسع في استصلاح الاراضي والتى أدت الى إضافة حوالى 0.850 مليون فدان حتي عام 2010، الأ أن تلك التعديات أدت الي الثبات النسبي للأراضي الزراعي والتي بلغت نحو 9.730، 10 مليون فدان عامي 2010، 2017

أوضحت الدراسة ان قوانين والتشريعات الزراعية تلعب دورا جوهريا في الحياة الإجتماعية والإقتصادية بما لها من آثار اقتصادية يمكن أن تؤثر علي المجتمع الزراعي وفي الإقتصاد القومي ككل فقانون الإصلاح الزراعية رقم 178 لسنة 1952 حدد الملكية الزراعية ثلاثمائة فدان كما يعتبر في حكم الاراضي الزراعية ما يملكه الأفراد من الأراضي البور والأراضي الصحراوية، وقد عدل في تشريع لاحق مما وضع حداً أقصى لملكية الأراضي الزراعية لا يجوز تجاوزه بالقانون رقم(127) لسنة 1961 بتخفيض الحد الأقصى لملكية الأراضي الزراعية مائة فدان. كما تم أيضا تعديل "تحديد الحد الأقصى لمساحة

الارض الزراعية التي يمكن لأي شخص وزوجه واولاده القصر استئجارها ثلاثمائة فدان" ابتداء من سنة 1959 – 1960 الزراعية طبقا قانون رقم 24 لسنة 1958، الي تعديل المادة الاولى أيضا في تشريع لاحق بالقانون رقم 127 لسنة 1961 " بقصر استئجار الاراضي الزراعية بخمسين فداناً ابتداء من السنة الزراعية 1960 الى 1961. وتستولي الحكومة ممثلة في الهيئة العامة للاصلاح الزراعي على ما يتجاوز هذا الحد الاقصى وتقوم بتوزع تلك الأراضي على صغار الفلاحين بمساحة تتراوح بين (2–5) فدان، شرط انضمام المنتفعين من هذا التوزيع الى جمعيات تعاونية زراعية متعددة الاهداف.

تلك القوانين وتعديلاتها أدت الي تزايد عدالة توزيع الحيازات الزراعية المبينة بإنخفاض قيم معامل جيني البالغة نحو 0.630 بالتعداد الزراعي 1950 الي نحو 0.500 بالتعداد الزارعي 1961 حيث أن تحديد الحد الأقصي للملكية من نحو ثلاثمائة فدان للأسرة بما فيها من اراضي بور واراضي صحراوية الي نحو 50 فدان للفرد وأدت الي تخفيض المساحات المملوكة واعادة توزيعها علي صغار المزارعين والتي أدت الي تزايد أعداد الحيازات والحائزين وعدم تركز الحيازات في يد فئة صغيرة من الحائزين، علاوة علي قوانين التوريث التي ادت الي إستمرار التزايد في التفتت الحيازي وانعكس ذلك علي معامل جيني بمزيد من الإنخفاض قيم المعامل الي نحو 0.390، 0.259 خلال التعدادات الزراعية 1982، 1990، في حين يفسر الإرتفاع النسبي في قيم معامل جيني بالتعدادات الزراعية 2000، 2010 الي نحو 0.264، 0.280 الي صدور القوانين الخاصة بإمتلاك الشركات للأراضي المحددة بعشرة الآف فدان لشركات الأشخاص بحد اقصي مائه وخمسون فدان للفرد وخمسون الف فدان للشركات المساهمة وكذلك القوانين المنظمة لإمتلاك الأراضي الصحراوية التي أدت الي تزايد ملكية الحيازات الأراضية.

وعلي الرغم من أن قوانين الإصلاح الزراعي معتدلةً وجيدة في آثارها الإجتماعية خلال الفترات التالية لتطبيقها الستينات والسبعينات من حيث إعادة توزيع الثروات والدخول الزراعية لصالح صغار المزارعين مع المحافظة على مستوى الانتاج الزراعي والمحافظة علي الأراضي الزراعية من التفتت بنص الفقرة الخاصة بشأن الحد من من تجزئة الأراضي الزراعية حيث تنص الفقرة علي أنه أذا وقع ما يؤدي الي تجزئة الأراضي الزراعية الي أقل من خمسة أفدنة سواء كان ذلك نتيجة للبيع أو المقايضة أو الميراث أو الوصية أو الهبة أوغير ذلك من طرق كسب الملكية وجب علي ذوي الشأن أن يتفقوا علي من تؤول اليه ملكية الأرض منهم، فاذا تعذر الإتفاق رفع الأمر الي المحكمة الجزئية الواقع في دائرتها أكثر القعارات قيمة، بناء علي طلب أحد ذوي الشأن أو النيابة للفصل فيمن تؤول اليه الأرض، فأذا لم يوجد من يستطيع الوفاء بباقي الأنصبة قررت المحكمة بيع الأرض بطريق المزاد. كما انه في حال أيلولة الأرض غير القابلة للتجزئة تفضل المحكمة الجزئية في من يحترف الزراعة من ذوي الشان، فأن تساووا في هذه الصفة اقترع

بينهم فُضل من يشتغل بالزراعة من الورثة، فأن تساووا في هذه الصفة قدم الزروج فالولد، فأذا تعدد الأولاد اقترع بينهم.الا أن تلك الفقرة لم تَحول دون التفتت الحيازي للأراضي علي المدي الزمني الطويل، مما كان لها تأثيرات سلبية من حيث نتائجها الإقتصادية خاصة علي الفترات اللاحقة في ظل قوانين التوريث حيث أدي الي تزايد اعداد الحائزين علي نفس مساحة الأراضي مما انعكس علي حجم الحيازة الأرضية للمزارعين بالإنخفاض من نحو 6.1 فدان تعداد عام 1950 الي أن بلغ نحو 2.2 فدان تعداد عام 2010، كما ادي الي ارتفاع نسبة الحيازات الصغيرة والقزمية علي حساب الحيازة المتوسطة والكبيرة، حيث تمثل الفئتين الحيازيتين أقل من 2 فدان، 2- أقل من 5 فدان نسبة تمثل نحو 62.2%، 28.4% تستحوذان علي مساحة 13.4%، 23.1% إجمالي مساحة الجمهورية بالتعداد الزراعي 1950، واصبحتا تستحوذان علي مساحة تمثل نحو35.2%، 24% تعداد زراعي عام 2010 بما يضعهما في المرتبة الأولي والثانية من حيث أعداد ومساحة الحيازات مقارنة بتعداد عام 1950. في حين أن الفئة الحيازية أكثر من 50 فدان التي تعتبر أقل الفئات الحيازية تمثيلا البالغة نحو نحو1.5% تستحوذ علي مساحة تمثل ما يقارب من نحو 40% بالتعداد الزراعي 1950 أي بلغت مساحتها نحو2.405 مليون فدان، وانخفضت نسبة تمثيل الفئة الي نحو 0.2% تعداد 2010، بمساحة تمثل نحو 16.8% بما يضعها في الترتيب الثالث حيث أصبحت تسحوذ علي نحو1.335 مليون فدان. مما يعني تزايد عدالة التوزيع في صالح صغار المزارعين الحائزين، الأ أنه أنعكس علي البنيان الحيازي في صغر حجم الحيازة الزراعية مما أدي الي ظهور مشكلة التفتت الحيازي التي تشكل احد أهم العقبات التي تواجه سياسة التنمية الزراعية المستدامة في مصر والتي تتسبب في عدم الاستغلال الأمثل للاراضي الزراعية بما يحقق الكفاءة الإقتصادية للمورد الأرضي ويحافظ علي صيانة الأراضي الزراعية وحمايتها من التدهور. كماأن تلك الظاهرة تعوق إمكانية دعم المزارعين اقتصاديا بما يحقق لهم أعلي صافي عائد ممكن من العمليات الإنتاجية وتؤدي الي تحولهم الي أنشطة إنتاجية أخري تتمتع بعائد مادي أعلي من النشاط الزراعي.

بينت الدراسة إختلاف توزيع الهيكل الحيازي بالجمهورية فيما يتعلق بمساحة الحيازات علي مستوي الفئات الحيازية بالجمهورية في الفترة بين تعدادي1950، 1961 كان أبرزها تراجع الفئة الحيازية أكثر من50 فدان من المرتبة الأولي لتحتل االمرتبة الثالثة، في حين تقدمت الفئة الحيازية2-أقل من5 فدان من المرتبة الثانية حيث تقدر المساحة بنحو1.419 مليون فدان عام 1950، الي المرتبة الأولي بمساحة بلغت نحو2.090 مليون تعداد1961، كما إنتقلت الفئة الحيازية أقل من2 فدان لتحتل المرتبة الثانية بدلا من المرتبة الثالثة بمساحة تقدر بنحو 1.364 مليون فدان تعداد1961، كما تبين أن الفئة الحيازية 10-أقل من50 فدان إنخفضت الي الترتيب الرابع الي الخامس بمساحة بلغت نحو 689.267 ألف فدان، في حين

أحتلت الفئة الحيازية 5-أقل من 10 فدان الترتيب الرابع بدلا من الخامس في المساحة والتي بلغت نحو 742.619 الف فدان تعداد 1961.

بينت الدراسة أيضا إستمرار التزايد في مساحة الفئة الحيازية أقل من2 فدان علي مستوي التعدادات الزراعية 1982، 1990، 2000، 2010 بزيادة تقدر بنحو1.481، 1.765، 2.715، 3.436 مليون فدان عن التعداد الزراعي 1950، بمعدلات تقدر بنحو 237.2%، 214.9%، 270.7%، 342.6% علي الترتيب. وفي المقابل إنخفضت مساحة الفئة الحيازية أكثر من50 فدان بنحو1.561، 1.208، 1.107، 0.768 مليون فدان، بمعدلات إنخفاض بلغت نحو 64.9%، 50.22%، 46.02%، 31.93% علي الترتيب من تعداد 1950.

كما تبينت من الدراسة أن الفئة الحيازية أكثر من 50 فدان بالرغم من ثابت نسبتها المئوية لأعداد الحيازات خلال التعدادات منذ عام 1982 عند 0.2% حيث بلغت نحو8.340، 8.312 ألف حيازة بما يضعها في الترتيب الأخير، تستحوذ علي مساحة بلغت نحو1.298، 1.637 مليون فدان تمثلان نحو 14.5%، 16.8% بما يضعها في المرتبة الرابع، ثم الثالث علي التوالي من حيث مساحة الحيازات مقارنة بتعداد عام1950.

أوضحت الدراسة أيضا أن مساحة الحيازات بالفئة الحيازية2- أقل من5 فدان اصبحت تحتل المرتبة الثانية في خلال التعدادات الزراعية1982، 1990، 2000، 2010 متناقصةعن التعداد الزراعي عام1961 حيث إحتلت المرتبة الأولي.

أدت زيادة أعداد ومساحة الفئات القزمية والصغيرة الي العديد من المشكلات التي لها آثار سلبية علي القطاع الزراعي منها ما يتعلق بإنخفاض متوسط حجم الحيازة ومتوسط حجم وعدد القطع بالأراضي القديمة بما يؤثر بالتابعية في إختيار المحاصيل الزراعية. ومنها المتعلقة بكفاءة العملية الإنتاجية نتيجة صغر حجم الحيازة الأراضية، حيث يعوق صغر المساحة المزراعين من التخصص في الإنتاج بما يسمح لهم بعوائد جيدة من عملية التخصص والإستفادة من وفرات السعة التي تتحقق في السعات الكبيرة، مما يضطر المزارعين الي الإتجاه نحو التنوع في الإنتاج لتفادي النقص الحادث في المحصول نتيجة للأصابات أو التعرض للظروف المناخية أو المتغيرات الإقتصادية من إرتفاع التكاليف الإنتاجية لبعض الحاصلات الأساسية أو إنخفاض الأسعار المزرعية لها، كما تؤدي الي الإتجاه نحو الحاصلات البستانية ذات العائد المربح علي حساب المحاصيل الإستراتيجية بما يؤثر علي الأمن الغذائي القومي.

يتضح من بيانات الدراسة أن إجمالي عدد الحيازات للمملوكة علي مستوي الجمهورية وفقا للتعداد الزراعي عام 1950 تمثل نسبة تقدر بحوالي 65.6% مما يعني أنها تمثل الغالبية العظمي من عدد

الحيازات علي مستوي الجمهورية وبنسبة مساحة تقدر بنحو 60.5%، في حين تمثل نسبة عدد الحيازات كل من المستأجرة بالنقد بالكامل والمستأجرة بالمشاركة بالكامل نحو20.6%، 13.8%من إجمالي عدد الحيازات علي مستوي الجمهورية وقدرت نسبة المساحة بنحو19.9%، 19.5%علي الترتيب من إجمالي مساحة الحيازات علي مستوي الجمهورية.

كما تبين ايضا من الدراسة أن هيكل توزيع الفئات الحيازية لأعداد الحيازات المملوكة تسيطر عليها الفئة الحيازية (أقل من 2 فدان) حيث تمثل تلك الفئة نحو68.1% من إجمالي عدد الحيازات المملوكة والتي تستحوذ علي نحو مساحة تقدر بنحو 551.445 ألف فدان بما يمثل نحو14.8%من إجمالي المساحة المملوكة، تليها الفئة الحيازية 2-أقل من5 فدان بنسبة تمثل نحو 24.3%، والفئة الحيازية 5-أقل من 10 فدان بنسبة تمثل نحو 4.3%، ثم الفئات10- أقل من50 فدان بنسبة تمثل نحو 2.2%، وأكثر من50 فدان بنسبة تمثل نحو1.3% والتي تستحوذ علي نحو مساحة تقدر بنحو 1575.614 ألف فدان بما يمثل نحو 42.4% من مساحة الأراضي المملوكة.

في حين بينت الدراسة أن هيكل توزيع الفئات الحيازية لعدد الحيازات المستأجرة بالنقد بالكامل والتي تمثل نحو 19.9% من إجمالي عدد حيازات الجمهورية، أن عدد الحيازات تتركز في الفئة الحيازية أقل من 2 فدان بنسبة تمثل نحو 59.5% والتي تستحوذ علي مساحة تقدر بنحو 172.703 ألف فدان بنسبة تمثل نحو 14.1%، تليها الفئة 2- أقل من 5 فدان بنسبة تمثل نحو 31.2% والتي تستحوذ علي مساحة تقدر بنحو 317.925 ألف فدان بنسبة تمثل نحو 26%، بينما الفئات 5-أقل من 10فدان، والفئة 10-أقل من 50 فدان بنسب تمثل نحو5.3%، 3.5%، تستحوذان علي نسبة مساحة بلغت نحو 11.8%، 13% علي التوالي ، ثم الفئة أكثر من 50 فدان بنسبة تمثل نحو 1.6% والتي تستحوذ وحدها علي مساحة تقدر بنحو 429.548 ألف فدان بنسبة تمثل نحو 35.1%.

فيما أوضحت الدراسة أن هيكل توزيع الفئات الحيازية لعدد الحيازات المستأجرة بالمشاركة بالكامل تتركز في الفئة الحيازية2- أقل من 5 فدان بنسبة تمثل نحو 43.9% والتي تستحوذ علي نحو 311.183 ألف فدان بنسبة تمثل نحو25.9%، تليها الفئة أقل من 2 فدان بنسبة تمثل نحو 38.7%، ثم الفئات الحيازية5- أقل من 10فدان، والفئة10-أقل من 50 فدان بنسب تمثل نحو 9.9%، 5.1%، ثم الفئة أكثر من 50 فدان بنسبة تمثل نحو 2.4% والتي تستحوذ مساحة تقدر علي نحو 400.150 ألف فدان بما يوازي نحو 33.3%.

أما بعد تطبيق قوانين الإصلاح الزراعي تبين أن الأهمية النسبية لإجمالي عدد الحيازات للمملوكة علي مستوي الجمهورية أصبحت تمثل نسبة تقدر بحوالي 37.9% فقط من إجمالي عدد الحيازات علي

مستوي الجمهورية، وإرتفعت نسبة عدد الحيازات المستأجرة بالنقد بالكامل والمستأجرة بالمشاركة بالكامل نحو31.9%، 30.2% من إجمالي عدد الحيازات علي مستوي الجمهورية.

كما تقدر نسبة مساحة الحيازات المملوكة بنحو 42.8%، ونسب مساحة الحيازات المستأجرة بالنقد بالكامل والمستأجرة بالمشاركة بالكامل نحو 19.5%، 37.7% علي الترتيب من إجمالي مساحة الحيازات علي مستوي الجمهورية وفق التعداد الزراعي عام 1961. مما يعني تغيرا في الهيكل الحيازي الذي يتضح فيه التراجع الواضح في مساحة الحيازات المملوكة المقدر بنحو 1.056 مليون فدان، يقابله تزايد في مساحة الحيازات المستأجرة بالمشاركة بالكامل والذي يقدر بنحو 1.143 مليون فدان. ويعزي ذلك الي قانون الإصلاح الزراعي المحدد للحد الأقصي للملكية الزراعية وإعادة توزيع الأراضي علي صغار المزارعين وكذلك قانون تنظيم العلاقة بين المالك والمستأجر رقم 178لسنة 1952 الإصلاح الزراعي الذي نص على أن القيمة الإيجارية 7 أمثال ضريبة الأرض الزراعية وهو ما أدى إلى الإنخفاض بالقيمة الإيجارية وإعادة توزيع الدخل المتولد من الأراضي المزروعة لصالح المستأجرين، كما ألزمت المادة 32 من هذا القانون علي أن يكون تأجير الاراضي الزراعية لمن يتولي زراعتها بنفسه ولا يجوز للمستأجر تأجيرها من الباطن أو التنازل عن الإجارة للغير أو مشاركته فيها ويقع باطلا كل تعاقد يتم بالمخالفة للحكم المتقدم.

كما شمل ايضا التغير إختلافا في توزيع نسب هيكل فئات الحيازات المملوكة والمستأجرة بالمشاركة بالكامل، حيث تبين من هيكل فئات أعداد الحيازات المملوكة أن الفئة الحيازية أكثر من 50 فدان تمثل نحو0.9%، في حين تمثل الفئات الحيازية أقل من2 فدان، الفئة أقل من 5 فدان ، الفئة الحيازية أقل من 10 فدان ، والفئة الحيازية أقل من 50 فدان نحو 69.9%، 23.6%، 3.7%، 1.8%، علي نفس الترتيب للحيازات المملوكة، بينما هيكل الفئات لأعداد الحيازات المستأجرة بالمشاركة بالكامل تمثل الفئات الحيازية أقل من 2 فدان نحو56%، تليها الفئات أقل من 5 فدان ، الفئة الحيازية أقل من 10 فدان، والفئة الحيازية أقل من 50 فدان، الفئة الحيازية أكثر من 50 فدان نحو 36%، 5.1%، 2.1%0.8% علي نفس الترتيب.

تلك التغيرات والتحولات في نسب اعداد ومساحة الحيازات المملوكة والمستأجرة نتيجة قوانين الإصلاح الزراعي ادت الي تغيير التركيب الهيكلي للحيازة الزراعية المصرية، وساهمت في إعادة توزيع الثروات والدخول الزراعية (المتمثله في الملكية الزراعية) لصالح صغار المزارعين وتحقيق مبدأ عدالة اجتماعية أوسع، وتحسين أحوال المزارعين الإقتصادية والإجتماعية، في ظل المحاولات الجادة من

الحكومة في تلك الفترة في تطوير مستوى الانتاج الزراعي بزيادة الإنتاجية الزراعية وتطوير اساليب الإنتاج وإدخال الميكنة الزراعية ودعم مستلزمات الإنتاج.

كما يتضح من تقدير معادلات الإتجاه الزمني العام لمتوسط حجم الحيازة الزراعية علي مستوي الفئات الحيازية أن الفئات الحيازية الاربع الأولي تتناقص بمقدار بلغ نحو0.079، 0.0114، 0.408، 1.759 فدان علي الترتيب وبمعدلات بلغت نحو 7.04%، 0.53 %، 8.42%، 7.24% كما ثبتت المعنوية الإحصائية للفئتين الأولي والثالثة ولم تثبت المعنوية الإحصائية للفئتين الثانية والرابعة في حين تتزايد الفئة الحيازية الخامسة أكثر من 50 فدان تزايد غير معنوي احصائياً.

كما توضح الدراسة ان القطعة الواحدة تمثل المرتبة الأولي وتتزايد علي مستوي التعدادات الزراعية حيث تمثل نحو 38%، 33%، 39.8%، 45%، 56.9%، 69.5% وقد عزز هذا التزايد قوانين الإصلاح الزراعي وتوزيع الأراضي علي صغار المزارعيين مما أدي الي تزايد اعداد الحيازات من نحو 0.381 مليون حيازة الي أن بلغت تعداد 2010 حوالي 3.083 مليون حيازة، كما تزايدت أيضا أعداد حيازات القطعتين علي مستوي التعدادات الزراعية من نحو 0.279 مليون حيازة حتي بلغت نحو 0.987 مليون حيازة وبنسب تمثل نحو 27.9%، 25.7%، 28.4%، 28.7%، 26.1%، 22.2% بما يضعها في المرتبة الثانية. في حين تحتل اعداد حيازات 3 قطع المرتبة التالثة والتي تزايدت من نحو 0.173 مليون حيازة الي نحو 0.517 مليون حيازة 1982، ثم أخذت في الإنخفاض حتي بلغت نحو 0.299 مليون حيازة تعداد عام 2010 وبنسب تمثل نحو 17.3%، 18.9%، 19.6%، 17.8%، 12.1%، 6.7%علي نفس الترتيب. كما تأتي بالمرتبة الأخيرة أعداد حيازات 4 قطع فأكثر حيث بلغت نحو 0.168 مليون حيازة تزايدت الي نحو 0.367 مليون حيازة تعداد عام1961، ثم اخذت بالتناقص حتي بلغت نحو 0.068 مليون حيازة تعداد عام 2010. وبنسب تمثل نحو 16.8%، 22.3%، 12.2%، 8.5%، 4.9%، 1.6% ويعزي التراجع في أعداد حيازات القطع بالتعدادات الزراعية عامي 2000، 2010 الي قوانين المنظمة للعلاقة بين المالك والمستأجر حيث تزايد عدد المالكين المستأجرين للقطع إضافة الي الأرض التي يمتلكها، كما ان عدد المستأجرين إتجه الي أنشطة أخري غير زراعية لإرتفاع القيمة الإريجارية للأراضي.

كما يتضح من تقدير معادلات الإتجاه الزمني العام لعدد ومساحة حيازات القطع أن عدد ومساحة القطعة الواحدة تتزايدان بمقدار معنوي إحصائيا قدر بنحو 530.2 الف حيازة، 812.1 ألف فدان كل 10 سنوات، تبين أن عدد ومساحة حيازات القطعتين تتزايدان كل 10 سنوات بمقدار معنوي إحصائيا قدر بنحو 152.074 الف حيازة، 336.297 ألف فدان، في حين تبين أن عدد ومساحة حيازات 3 قطع تتزايدان كل 10 سنوات بمقدار غير معنوي إحصائيا قدر بنحو 30.935 الف حيازة، 78.072 ألف فدان،

كما تبين أن عدد ومساحة حيازات 4 قطع تتناقصان كل 10 سنوات بمقدار غير معنوي احصائياً قدرت بنحو 31.713 الف حيازة، 447.337 ألف فدان علي الترتيب.

ويتضح من الدراسة أيضا أن تزايد أعداد القطعة الواحدة والقطعتين وبصفة خاصة بالتعدادادت الزراعية 2000، 2010 والتي بلغت نحو 2.114، 3.083 مليون حيازة للقطعة الواحدة، ونحو 0.972، 0.987 مليون حيازة للقطعتين في مقابل الإنخفاض في أعداد الحيازات أربع قطع فأكثر بنفس التعدادت الي نحو 0.181، 0.068 مليون حيازة. ويرجع هذا الإرتفاع في أعداد القطعة الواحدة والقطعتين وكذلك الإنخفاض في 4 قطع فاكثر الي تحول عدد كبير من الحائزين سواء الملاك أو المستأجرين من إستاجر عدد من القطع الي حيازة قطعة واحدة أو قطعتين لزراعتها نظرا لإرتفاع القيمة الإيجارية للأراضي الزراعية الناتجة عن القانون رقم(96) لسنة 1992 المحدد للعلاقة بين المالك والمستأجر والذي ترك القيمة الإيجارية تحدد وفقا لظروف العرض والطلب علي الأراضي الزراعية، وبالتالي أدي هذا القانون الي إنخفاض في مساحة الحيازات الزراعية للقطع 4 فأكثر الي نحو 1.489، 0.472 مليون فدان.

كما بينت الدراسة فيما يتعلق بالكيان القانوني للحائزين أن عدد الحائزين الأفراد تشكل الغالبية العظمي من الحائزين الزراعيين ومساحة الحيازات علي مستوي الجمهورية حيث تمثل اعداد الحائزين نحو 99.9%علي مستوي التعدادات الزراعية. كما يتضح تزايد اعداد الحائزين الأفراد الي نحو 1.641، 2.861، 3.471، 4.438 مليون حائز، وقد صاحب ذلك تزايد المساحة للحائزين الأفراد الي نحو 5.949، 6.072، 7.120، 8.409، 8.965 مليون فدان علي مستوي التعدادات الزراعية1961–2010، في حين يتبين إنخفض متوسط حجم الحيازة للحائزين الأفراد من نحو 3.6 فدان عام 1961 الي نحو 2.1، 2.1، 2.3، 2.0 فدان مستوي التعدادات الزراعية 1982–2010، ويعزي ذلك لتزايد أعداد الحائزين الأفراد بمعدل اكبر معدل تزايد مساحة الحيازات الزراعية للحائزين. كما بينت الدراسة تزايد في أعداد الشركات الذي يعزي الي القانون رقم (6) لسنة 1960 الذي أجاز للشركات أن تمتلك مقدار من الأرض الزراعية ولو زاد علي مائتي فدان. كما ادي القانون رقم(143) لسنة1981 الذي أجاز إمتلاك شركات الأشخاص عشرة الآف فدان بحد اقصي مائه وخمسون فدان للفرد، وخمسون الف فدان للشركات المساهمة الي تضاعف أعداد الشركات خلال تعدادي 2000، 2010. كما بينت الدراسة تراجع في الأهمية النسبية لمساحة حيازات الأفراد من 95.6% بالتعداد الزراعي 1961 الي نحو 91.6%، 90.7%، 94.1%، 92.1% من إجمالي مساحة الحيازات الزراعية علي مستوي الجمهورية في مقابل تزايد واضحا في مساحة الشركات من نحو 1.06% بالتعداد الزراعي 1961 الي نحو 5.26%، 4.31%، 4.008%، 6.44% من إجمالي مساحة الحيازات الزراعية علي مستوي الجمهورية.

كما تزايد متوسط حجم الحيازة للشركات من نحو 231.8 فدان بالتعداد الزراعي 1961 الي نحو 1700.8، 860.3، 690.3، 1090 فدان بالتعدادات الزراعية 1982، 1990، 2000، 2010 يمكنها القيام بدور أكبر من زيادة الإنتاجية الزراعية وإستخدام التقنيات الحديثة والميكنة وتحقيق وفرات السعة في العمليات الإنتاجية. في حين بينت الدراسة تناقص متوسط حجم حيازة الجمعيات التعاونية من نحو 82.4 فدان عام 1961 الي نحو33.5 بالتعداد الزراعي عام 1982، ثم تزايد الي نحو38.5 فدان عام 1990، واستمر في التزايد الي أن بلغ نحو 94، 491 فدان بالتعداديين 2000، 2010 .ويعزي ذلك الي أن القانون أجاز للجمعيات التعاونية أن تمتلك مقدار من الأرض الزراعية ولو زاد علي مائتي فدان بالقانون رقم (60) لسنة 1960، القانون رقم(143) لسنة1981 والذي حدد الأقصي للملكية في الأراضي الصحراوية عشرة الاف فدان للجمعية التعاونية بحد أقصي ثلاثون فدان للعضو.

كما يتضح أيضا من الدراسة أن القانون رقم 143 لسنة1981 الذي أجاز رفع الحد الأقصي لملكية الأاراضي الصحراوية مائتان فدان للفرد وثلاثمائه فدان للأسرة وتشمل الأسرة الزوجة والأولاد القصر غير المتزوجين وعشرة الاف فدان للجمعية التعاونية بحد أقصي ثلاثون فدان للعضو، عشرة الآف فدان لشركات الأشخاص بحد اقصي مائه وخمسون فدان للفرد، وخمسون الف فدان للشركات المساهمة ساهم في تزايد مساحة الأراضي الصحراوية القابلة للزراعة وأدي الي إرتفاع متوسط حجم الحيازة حيث بلغ متوسط حجم الحيازة بتلك المشروعات والشركات الي نحو1700.8، 860.3، 690.3، 1090 فدان بالتعدادات الزراعية 1982، 1990، 2000، 2010 بالرغم من إنخفاض نسبة مساهمة الشركات لتمثل نحو 6.4% من إجمالي المساحة المزروعة تعداد2010 الا انها لعبت دوراً محورياً في تنمية الصادرات الزراعية المصرية ويتحقق فيها وفورات السعة وتسمح بالإستخدام الآلي والتكنولوجيات الحديثة في عمليات الخدمة الزراعية علاوة علي تحقيق ارباح عالية للمنتجين الزراعيين وتزيد من درجة تحملهم المخاطر وتعزز من قدرتهم علي التصدير.

كما تبين من التغيرات التي إنتابت التركيب المحصولي من تزايد مساحة الخضر وبمعدلات تزايد بلغت نحو 40.4%، 242.8%، 344.1%، 376.4%، 519.7% علي الترتيب، وكذلك مساحة الفاكهه وبمعدلات تزايد بلغت نحو31.4%، 317.698%، 694.8%، 982.8%، 1358.54%عن التعداد الزراعي 1950، يعزي الي سياسة التحرر الإقتصادي التي بدأت عام 1986 من الغاء التركيب المحصولي الإجباري والتحرير الكامل للأسعار والغاء الدعم علي مستلزمات الإنتاج والغاء القيود علي الصادرات والواردات ونقل التجارة الخارجية للمنتجات الزراعية الي السوق الحرة للعملات

الإجنبية والإتجاه نحو الإقتصاد الحر بعد الإعتماد لفترات طويلة علي الإقتصاد الموجه المرتبط بدور أكبر للقطاع العام والحكومي في التسويق الزراعي، فخلال تلك الفترة أُعطي المزارع الحرية في إختيار المحاصيل المزروعة وتحديد مساحتها، كما أُعطي القطاع الخاص دورا أكبر في العلميات التسويقية سواء لمستلزمات الإنتاج أو مخرجات العملية الإنتاجية.

وإتجهت سياسة الدولة خلال فترة التسعينات بعد سياسة التحرر الإقتصادي التي بدأت عام 1986 الي انتهاج مجموعة سياسات اصلاحية جديدة تعتمد علي التركيب المحصولي التأشيري وترك الحرية للمزارع في إختيار المحاصيل التي يرغب في زراعتها وبالمساحات التي يحددها، بدلا من التركيب المحصولي الإجباري الذي يحدد المساحة الزراعية لمختلف المحاصيل من خلال قرار وزاري يصدر سنوياً معتمداً علي دورة زراعية تستهدف تلبية لإحتياجات الدولة من هذه المحاصيل، كما تم الإعتماد علي آليات قوي السوق والغاء التدخل الحكومي ونظام التوريد والتسويق الإجباري والغاء دعم مستلزمات الإنتاج، وزيادة مساهمة القطاع الخاص في التنمية وخاصة الشركات الكبري ومنها قانون رقم(72) لسنة 1996 في شأن اعطاء والتيسيرات والإعفاءات والإجراءات المنصوص عليها فى القانون رقم 59 لسنة 1979 فى شأن المجتمعات العمرانية الجديدة لمشروعات استصلاح واستزراع الأراضي، إضافة الي مجموعة قوانين كالقانون المنظمة للعلاقة بين المالك والمستأجر رقم(96) لسنة 1992، والقوانين المنظمة للملكية الزراعية بالأراضي الصحراوية لشركات المساهمة وشركات الأشخاص والجمعيات و مجموعة القوانين التي تشجع علي الإستثمار الزراعي والتوسع في إمتلاك الأراضي الزراعية **كان لها أثار إيجابية** علي القطاع الزراعي خاصة فيما يتعلق بتزايد حجم الملكية الزراعية للأرضي الصحراوية مما يساعد علي الإستفادة من مزايا الإنتاج الكبير إضافة الي القدرة علي الإستفادة من الميكنة الزراعية.

**وبناءاً علي ما سبق يتبين ضرورة العمل علي تعديل السياسات الإنتاجية والإرشادية والتمويلية والتسويقية والسعرية بوضع معايير موضوعية جديدة سواء لأسعار مستلزمات الإنتاج أومخرجات الإنتاج الزراعي وتقديم حوافز أكثر فاعلية لدعم الاستثمار في القطاع الزراعي وتطوير البرامج الزراعية والإرشادية التي تحقق الإستخدام الأمثل للموارد الزراعية وخاصة المورد الأرضي بصيانة الأراضي وحمايتها من التدهور لتسهم به في زيادة الإنتاج الزراعي وذلك في ظل الإستراتيجية العامة للدولة.**

**وفى ضوء النتائج التى توصلت اليها الدراسة فانها توصى بما يلى :**

1. تحديد حجم أمثل للمزارع فى الاراضى الجديدة بما يتفق مع للكفاءة الانتاجية للاراضى الزراعية.
2. تكوين تعاونيات صحيحة أو شركات كبري لديها القدرة علي إستخدام استثمارتها بالقطاع الزراعي حيث تمثل مساحة الشركات نحو6.4% من إجمالي المساحة المزروعة بالجمهورية.
3. تشجيع صغار المزارعين الحائزين للحيازات القزمية والصغيرة على استخدام اساليب التحليل الكميائي للتربة بالتعاون مع معهد بحوث الأراضي والمياه وجهاز تحسين الأراضي بغرض التعرف طبيعة الأراضي الكميات المحددة من الأسمدة التي تتفق مع طبيعة الأراضي والمحاصيل المزروعة لتحقيق أعلي عائد ممكن من تلك الحيازات الصغيرة.
4. رفع الكفاءة الإنتاجية والاقتصادية للمزارعين من خلال إتباعهم التوصيات الفنية والتكنولوجية الحديثة فيما يتعلق بإستخدامهم الأمثل للأسمدة والمبيدات الزراعية من حيث طرق الإستخدام والأوقات المناسبة التي تمنع هدر تلك المركبات وتقلل من تلوث التربة، تمكن المزارعين من تحقيق أعلي عائد وتحافظ علي التربة.
5. تبني فكرة تعليم وتدريب المزارعين على الأساليب التكنولوجية الحديثة وإمدادهم بالمعارف والمعلومات اللازمة لزيادة خبراتهم في زراعة عن طريق الإرشاد الزراعي.
6. تطوير منظومه الإرشاد الزراعي من خلال تبني أفكار جديدة ومستحدثة لتعليم وتدريب المزارعين على الأساليب التكنولوجية الحديثة من خلال قنوات إرشادية جديدة تساعد المزارعين علي الإستفادة من المعلومات في أوقاتها المناسبة وبالطريقة الصحيحة
7. التسهيل علي المزارعيين في استخدام اساليب التحليل الكميائي للتربة من حيث التكلفة وتوفير أماكن الخدمة علي مستوي المحافظات.
8. تحديد تجمعيات للمناطق الزراعية علي مستوي المحاصيل بما يحقق توفير إستخدام جيد للميكنة الزراعية ويوفر الوقت في عمليات الخدمة بدلا من العمل في الحيازات الصغيرة والقزمية و التي تؤدي الي إرتفاع التكلفة علي صغار المزارعين.
9. تطوير إستخدام نظم المكافحة المتكاملة الحيوية للقضاء على الآفات والحشرات بإطلاق المفترسات والأعداء الحيوية علي الآفات والحشرات التي تصيب المحاصيل والتي يفضل إستخدامها في المساحات الكبيرة بدلا من الإعتماد علي المبيدات ونظم المكافحة الكيماوية التي يستخدمها مزارعي الحيازات الصغيرة نتيجة إصابة المحصول الآفات والحشرات أو نتيجة إنتقال تلك الآفات والحشرات من مزارع مجاورة.
10. توفير التقاوي المحسنة لكافة المحاصيل وذلك حتى يتسنى لمزارعي المحاصيل والوصول إلى حجم الإنتاج الأمثل المدني للتكاليف أو الوصول الي الحجم المعظم للربح لرفع الكفاءة الإنتاجية .
11. تأصيل فكرة التجمعيات في الأراضي القديمة وأيضا الأراضي الجديدة حتي يمكن الإستفادة من حجم الإنتاج الزراعي الناتج وتحوليه الي انتاج مصنع لتعظيم القيمة المضافة لانتاج الزراعى والحد من الفاقد أثناء عملية التسويق من خلال الاهتمام بتوطين التصنيع الزراعى بصفة خاصة فى الاراضى الجديدة.

# المراجع

# المـــــــــــــــراجـــــــــع


1. الجهاز المركزي للتعبئة العامة والاحصاء " نتائج التعداد الزراعي" عن السنة الزراعية 1981/ 1982.
2. الجهاز المركزي للتعبئة العامة والاحصاء، مصر في أرقام.
3. السيد أحمد الخولي، (مهندس)، "موسوعة التشريعات الزراعية والقرارات المنفذة لها والتعليمات الخاصة بها"، المجلد الثاني، الأجزاء السابع "تشريعات الإصلاح الزراعي"، والثامن " في تشريعات التصرف في أملاك الدولة الخاصة"، الطبعة الرابعة المعدلة، 2001.
4. حسن محمود بيومي سمور،" أثر تفتت الحيازة المزرعية علي الإنتاجية الزراعية في جمهورية مصر العربية"، رسالة ماجيستير، كلية الزراعة، قسم الاقتصاد الزراعي، جامعة الزقازيق 1983.
5. عبدالباسط عبد المحسن، الوجيزفي تشريعات التعاون، دار النهضة العربية ، 2001.
6. صفية عمر محمد، نبوية السيد موسى(دكتور)، "دراسة تحليلية لتفتت حيازة الأراضي الزراعية في جمهورية مصر العربية باستخدام نتائج التعدادات الزراعية"، مجلة العلوم الزراعية، جامعة المنصورة، 1995.
7. قانون الزراعة الصادر بقانون رقم(53) لسنة 1966.
8. قانون رقم(53) لسنة 1966، الكتاب الأول في الثروة الزراعية، الباب السابع" بطاقة الحيازة الزراعية" مادة 90.
9. قانون رقم(116) لسنة 1983، " عدم المساس بالرقعة الزراعية والحفاظ علي خصوبتها " الكتاب التالث مضاف لقانون الزراعة رقم(53) لسنة 1966.
10. قانون رقم(178) لسنة 1952 بشأن الإصلاح الزراعي.
11. قانون رقم(2) لسنة 1985.
12. محمد الدمرداش الخشن، دراسة اقتصادية للتركيب المحصولي المصري فى ظل المتغيرات الاقتصادية العالمية الراهنة، رسالة دكتوراه، قسم الإقتصاد الزراعى كلية الزراعة، جامعة الأزهر، 1992.
13. محمود صادق العضيمى(دكتور)، اقتصاديات الموارد الارضية، كلية الزراعة، جامعة عين شمس، ( 1974)، ص231 ،232 .

14. نبوية السيد موسي، سناء حسن صادق (دكتور) وآخرون " دراسة مقارنة بين تعداد عام 2000 ، وتعداد 2010 لأهم محافظات الوجه البحري في جمهورية مصر العربية". الخطة البحثية لوحدة بحوث التعداد الزراعي، قسم الإحصاء، معهد بحوث الإقتصاد الزراعي ، 2017.
15. وزارة الزراعة واستصلاح الأراضي، قطاع الشئون الاقتصادية، الإدارة المركزية للاقتصاد الزراعي، الإدارة العامة للتعداد الزراعي، بيانات منشورة ، التعدادات الزراعية 2000 ، 2010.
16. وزارة الزراعة واستصلاح الأراضي، التعداد الزراعي العام للسنة الزراعية 1990/1989،"التعاريف والتعليمات، المرحلة الأولي"، الإدارة المركزية للاقتصاد الزراعي، الإدارة العامة للتعداد الزراعي 1990.
17. وزارة الزراعة واستصلاح الأراضي، التعداد الزراعي العام للسنة الزراعية 2000/1999،" التعاريف والتعليمات المرحلة الأولي الحصر بقري ومدن الجمهورية"، الإدارة المركزية للاقتصاد الزراعي، الإدارة العامة للتعداد الزراعي 2000.
18. وزارة الزراعة واستصلاح الأراضي، التعداد الزراعي العام للسنة الزراعية 2010/2009،" التعاريف والتعليمات، المرحلة الثانية الحصر بقري ومدن الجمهورية"، الإدارة المركزية للاقتصاد الزراعي، الإدارة العامة للتعداد الزراعي 2010.
19. وزارة الزراعة واستصلاح الأراضي، قطاع الشئون الاقتصادية، الإدارة العامة للتعداد الزراعي، نتائج التعداد الزراعي 2000/1999- 2010/2009.
20. وزارة الزراعة واستصلاح الأراضي، قطاع الشئون الاقتصادية، الإدارة المركزية للإقتصاد الزراعي، 2017.

## المراجع باللغة الأجنبية


21. FAO. World Agriculture Structure Study .no WO.L.rome 1977, pp 31-32.
22. FAO, World Programme for the Census of Agriculture 2010, Part one, Chapter 1.
23. FAO, World Programme for the Census of Agriculture 2010, Part one, Chapter 1, Statistical unit, 1.26.

# الملاحق

## جدول رقم(1) عدد ومساحة الحيازات بالتعداد الزراعي 1950 بالجمهورية.

| التعداد الزراعي 1950 | | |
|---|---|---|
| فئات الحيازة | عد الحيازات | مساحة الحيازات |
| أقل من فدان | 214334 | 111774 |
| 1- | 428336 | 335697 |
| 2- | 161658 | 373951 |
| 3- | 99132 | 328708 |
| 4- | 63330 | 272687 |
| 5- | 122356 | 818382 |
| 10- | 52517 | 705331 |
| 20- | 26468 | 792082 |
| 50- | 8372 | 579053 |
| 100- | 4075 | 562943 |
| 200- | 1883 | 556218 |
| 500 فأكثر | 562 | 707098 |
| الاجمالى | 1003023 | 6143924 |

المصدر: وزارة الزراعة واستصلاح الأراضي، قطاع الشئون الاقتصادية، الإدارة العامة للتعداد الزراعي، نتائج التعداد الزراعي 1950.

## جدول رقم(2) عدد ومساحة الحيازات بالتعداد الزراعي 1961 بالجمهورية.

| التعداد الزراعي 1961 | | |
|---|---|---|
| فئات الحيازة | عد الحيازات | مساحة الحيازات |
| أقل من فدان | 434219 | 211155 |
| 1- | 385901 | 505325 |
| 2- | 286804 | 647912 |
| 3- | 174595 | 566407 |
| 4- | 99722 | 423662 |
| 5- | 170019 | 1100669 |
| 10- | 56705 | 742619 |
| 20- | 23811 | 689267 |
| 50- | 6424 | 429952 |
| 100 فأكثر | 3960 | 905911 |
| الاجمالى | 1642160 | 6222839 |

المصدر: وزارة الزراعة واستصلاح الأراضي، قطاع الشئون الاقتصادية، الإدارة العامة للتعداد الزراعي، نتائج التعداد الزراعي 1961.

**جدول رقم(3) عدد ومساحة الحيازات بالتعدادات الزراعية 1982، 1990، 2000 بالجمهورية.**

| فئات الحيازة | التعداد الزراعي 1982 | | التعداد الزراعي 1990 | | التعداد الزراعي 2000 | |
|---|---|---|---|---|---|---|
| | عدد الحيازات | مساحة الحيازات | عدد الحيازات | مساحة الحيازات | عدد الحيازات | مساحة الحيازات |
| أقل من فدان | 796394 | 399357 | 1050900 | 508144 | 1615590 | 722311 |
| -1 | 623851 | 830134 | 713808 | 941139 | 881085 | 1117148 |
| -2 | 472994 | 1073066 | 502061 | 1137402 | 516926 | 1154210 |
| -3 | 223179 | 722383 | 239057 | 776601 | 239106 | 768793 |
| -4 | 107442 | 458592 | 111165 | 474349 | 107389 | 453512 |
| -5 | 117974 | 652419 | 139584 | 771244 | 169064 | 920131 |
| -7 | 55274 | 445806 | 59342 | 478795 | 65362 | 521512 |
| -10 | 32944 | 383116 | 42808 | 494897 | 57236 | 654600 |
| -15 | 13801 | 230146 | 18124 | 298809 | 24322 | 394956 |
| -20 | 12561 | 294970 | 16786 | 387144 | 21661 | 493273 |
| -30 | 8044 | 297925 | 10502 | 383258 | 11910 | 429916 |
| -50 | 3091 | 194545 | 4520 | 287585 | 5654 | 357120 |
| 100 فأكثر | 859 | 650005 | 1622 | 909803 | 2686 | 941056 |
| الاجمالى | 2468408 | 6632464 | 3475502 | 7849175 | 3717991 | 8928535 |

**المصدر: وزارة الزراعة واستصلاح الأراضي، قطاع الشئون الاقتصادية، الإدارة العامة للتعداد الزراعي، نتائج التعدادات الزراعية 1982، 1990، 2000.**

**جدول رقم(4) عدد ومساحة الحيازات بالتعداد الزراعي 2010 بالجمهورية.**

| التعداد الزراعي 2010 | | |
|---|---|---|
| فئات الحيازة | عدد الحيازات | مساحة الحيازات |
| أقل من فدان | 2143888 | 923638 |
| 1- | 1068634 | 1322103 |
| 2- | 531455 | 1177899 |
| 3- | 230359 | 736218 |
| 4- | 99302 | 416973 |
| 5- | 170336 | 922730 |
| 7- | 60993 | 485445 |
| 10- | 66006 | 749341 |
| 15- | 24704 | 398018 |
| 20- | 23516 | 531345 |
| 30- | 12027 | 429660 |
| 50- | 5425 | 332043 |
| 100- | 2456 | 413590 |
| 500- | 218 | 138225 |
| 1000 فأكثر | 213 | 753558 |
| الاجمالى | 4439532 | 9730786 |

**المصدر: وزارة الزراعة واستصلاح الأراضي، قطاع الشئون الاقتصادية، الإدارة العامة للتعداد الزراعي، نتائج التعداد الزراعي 2010.**